أثر نتائج الانتخابات

على ممارسة السلطة وحقوق الفرد


دراسة تحليلية مقارنة


عمر نهاد عطا حمدى

ماجستير فى القانون




مكتبة الوفاء القانونية


مكتبة الوفاء القانونية

أثر نتائج الانتخابات

على ممارسة السلطة وحقوق الفرد

دراسة تحليلية مقارنة

عمر نهاد عطا حمدي

ماجستير في القانون

الطبعة الأولى

2014م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول: 0020103738822 الإسكندرية



﴿ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية (101)



الإهداء

إلى المخلصين في العالم لقضايا أوطانهم وشعوبهم، إلى اللذين أراقوا دماءهم من أجل كرامة بلدانهم وأمتهم، إلى اللذين وضعوا نصب عينهم الديمقراطية والرفاهية لأجل عالم متقدم،

إلى كل نفس حرة في العالم، إلى والدي ووالدتي وأخواتي وكل من وقف معي بإخلاص وشرف لكي يظهر هذا العمل المتواضع إلى النور.

أهدي جهدي المتواضع هذا،،،

شكر وتقدير

شكري وثنائي الخالصان الموصولان بالتقدير لكل من معالي الأستاذ الدكتور **جابر جاد نصار** – أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، الذي عرفناه أستاذًا بارعًا، ومشرفًا قديرًا، ومنبع علم متواضع، ولي الفخر والاعتزاز أن يكون مشرفًا على رسالتي في الماجستير نظرًا لخلقه الدمث، وأكاديميته المرموقة، وعلميته الناصعة.

كما أتوجه بالعرفان للأستاذ الدكتور **صبري السنوسي** – أستاذ القانون العام بكلية الحقوق –جامعة القاهرة، على قبول سيادته مناقشة رسالتي للماجستير خصوصًا أنه الشخص المعروف بالعلم والتفاني في مجال القانون العام مجال الدولة والفرد.

وبفضل الأستاذ الدكتور **المستشار عبدالفتاح صبري أبو الليل** – نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة الإدارية العليا – لقبول سيادته مناقشة رسالة الماجستير، خصوصًا في المرحلة الراهنة التي تشهدها أمتنا العربية الخالدة من المتناقضات والمتغيرات الفجائية.

فلكل منابر النور والعلم هؤلاء جميعًا شكري وتقديري واعتزازي.

المقدمة

تمثل الانتخابات عصب الحياة القانونية والسياسية في الدولة والمجتمع، وهي وإن كانت وسيلة لا غاية في اختيار الفرد لممثليه في البرلمان (السلطة التشريعية) والرئاسة (السلطة التنفيذية)، فإنها تلعب دورًا مهمًا في الحياة المعاصرة لكونها تؤثر بشكل كبير على حاضر ومستقبل الدولة والمجتمع، كذلك هناك محاور أساسية تتضمنها العملية الانتخابية ذاتها من حيث حريتها ونزاهتها، وبالتالي في تحديد شرعية السلطة المنتخبة برلمانيًا ورئاسيًا وفقا للإطار الدستوري والقانوني لكلا العمليتين القانونيتين.

هذا أو ذاك سيوصلنا إلى نتيجة هامة جدًا، وهي ممارسة السلطة وحقوق الفرد على ضوء نتائج الانتخابات، سواء كانت نزيهة أم مزورة، هذه النتائج والعلاقة القانونية – السياسية – بين كل من العنصرين السلطة والفرد (ثباتًا وتغيرًا)، نتيجة للانتخابات وتطورات الدولة، من حيث بقاء ممثلي السلطتين السابقتين أو تغيرهم، خضوعًا في هذا كله إلى التطورات المحلية والدولية في مفاهيم الحكم وحقوق الإنسان وحرياته، وبناءًا عليه تتم ممارسة السلطة، وترتكز حقوق الفرد على الدستور والقوانين الانتخابية في الدولة شكلاً أو موضوعًا.

هدفنا من الدراسة:

يتمثل في الناحية النظرية بالتعمق في أغوار الانتخابات ودراستها بشكل متمعن، من أجل تحديد هويتها القانونية والسياسية، وهل هي تغني عن غيرها من طرق الاختيار – كالاستفتاء الشعبي أو التزكية الفردية والجماعية للمنصب وغيرهما – مرتكزين في هذا على الدستور وقوانين الانتخابات ونتيجتها ووصول السلطة والفرد إلى التقدم في المجال القانوني والسياسي في المجتمع، أما من الناحية العملية فهو يتمثل في أوضح صوره

بتأثير الانتخابات على الدولة والفرد؛ حيث إن النضوج الفكري والقانوني للأفراد يؤدي لاختيار ممثلي البرلمان والرئاسة المناسبين في كل دولة حسب مجتمعها وأفرادها.

الفروض العلمية للدراسة:

تفترض هذه الدراسة عدة فروض أولها تبيان الطبيعة القانونية للانتخابات ونتائجها، وقوفًا عند النتائج المزيفة والحقيقية للعملية الانتخابية موضوعًا وحقيقة وثانيًا تبيان فرض التأثير الإيجابي للانتخابات على السلطة ممارسة وقيادة، وكذلك على حقوق الفرد شكلاً وموضوعًا والتأثير السلبي على السلطة ممارسة وحقوق الفرد النظرية والعملية، كل ذلك وفق معايير ثبات وتغير السلطة وحقوق الفرد.

الدراسات السابقة

توصلت الدراسات السابقة لنتائج موضوعية وحقيقة في سبر غور عملية الانتخابات، ولكنها لم تتكلم بشكل تفصيلي عن نتائج الانتخابات وأثرها على السلطة والفرد؛ لأن عملية الانتخاب – كما أسلفنا – ليست غاية، ولكنها وسيلة في إضفاء الطابع الشرعي على السلطة في بلد معين، وبالتالي على حقوق وحريات الأفراد، ولابد من القول بأن النتائج – سواء كانت مزيفة أم حقيقة – فإنها تمثل أثرًا خطيرًا ومهمًا في حياة الدولة والفرد، وهذا ما سنعالجه في دراستنا إن شاء الله.

منهجية الدراسة

يعتمد منهج الدراسة على الطريقة التحليلية من حيث وصف الانتخابات وتحليلها، وتأثير نتائج الأخيرة على السلطة والفرد وفق إطار مقارن، يعتمد على مناهج اللغة العربية واللغتين الإنكليزية والتركية، آخذين بنظر الاعتبار التجربة العراقية الأخيرة في الانتخابات.

خطة البحث

الفصل التمهيدي: الإطار العام للانتخاب.

المبحث الأول: تعريف الانتخابات ووظائفها.

المطلب الأول: النظام الانتخابي.

المطلب إلثاني: مراحل عملية الانتخاب.

المبحث الثاني: العملية الانتخابية من وجهة نظر قانونية.

المطلب الأول: شروط حرية الانتخابات.

المطلب الثاني: شروط نزاهة الانتخابات وضماناتها.

الفصل الأول: الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات البرلمانية والرئاسية وأثر نتائج الانتخابات عليه.

المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات البرلمانية ، وأثر نتائج الانتخابات عليها.

المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات البرلمانية.

المطلب الثاني: أثر نتائج الانتخابات على النظام البرلماني.

المبحث الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات الرئاسية ، وأثر نتائج الانتخابات عليها.

المطلب الأول: الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: أثر نتائج الانتخابات على النظام الرئاسي.

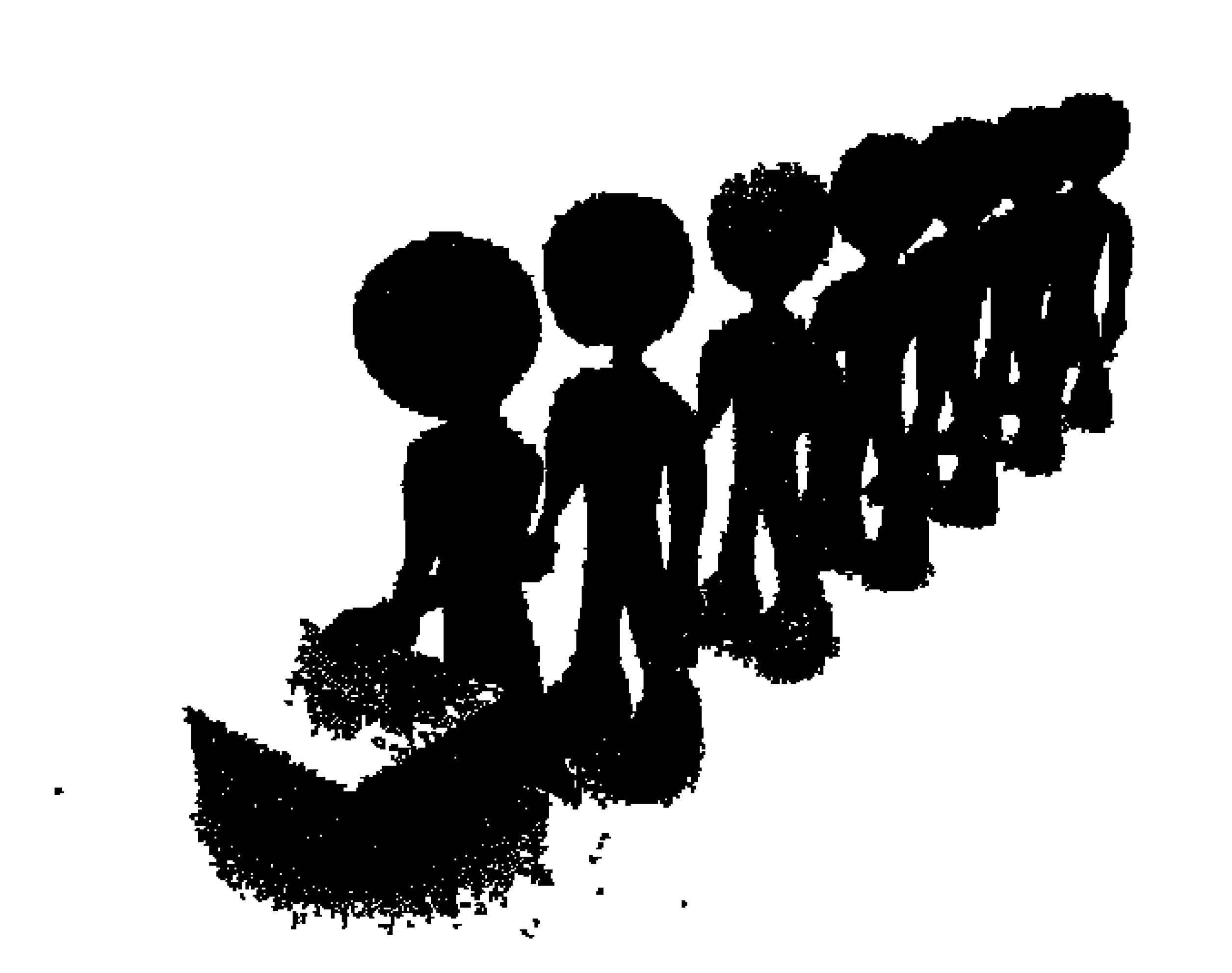
الفصل الثاني: ممارسة السلطة وحقوق الفرد

المبحث الأول: تعريف السلطة السياسية وأساسها القانوني.

المطلب الأول: استمرار السلطة السابقة في الحكم وفقاً لنتائج الانتخابات.

الفصل التمهيدي

الإطار العام للانتخاب



الفصل التمهيدي

الإطار العام للانتخاب

تمثل الانتخابات عملية قانونية – سياسية معقدة – تحيط بها الحواجز والتناقضات المختلفة، وبما أنها تمنح شرعية للبرلمان والحكومة من حيث الاختيار، إلا أنها في ذات الوقت مصيرية بالنسبة للفرد والمجتمع والبلاد، نظرًا لطبيعتها المتعلقة بمستوى النضوج الفكري – القانوني – السياسي لدى الأفراد القاطنين في بلد معين وزمن معين، وبالتالي تحديد حقوقهم وحرياتهم بناءًا على نتيجة الانتخاب، ومن ثم معرفة وجود الديمقراطية من عدمه وتطبيقها على أرض الواقع من تخلفه، الانتخاب الصحيح هو في الواقع يعبر عن الدستور الصحيح وهو في الوقت نفسه كالأساس للبناء[1]، من جهة أخرى فإن حق التصويت في الديمقراطية يمثل عنصرًا قيمًا، حتى لو جرد بعض الناس من حقهم الانتخابي، ولو تمعنا في التاريخ لوجدنا بعد صراع طويل بين مختلف الجماعات البشرية والتنظيمات السياسية للحصول على حق الاقتراع فلقد تمكنت فئات الشعب – بما فيهم اليافعين – من التصويت، وذلك بالرغم من وجود موانع انتخابية تحرم من حق الاختيار[2]، ويتبادر إلى ذهن الشخص تساؤل هو: لماذا ينتخب الناس؟ وذلك لثقتهم واطمئنانهم للمشاركة الفاعلة الديمقراطية في الاقتراع الذي يبدو في صورة ارتياح شعبي للأحزاب أو

---

(1) توفيق حبيب، د. وايت إبراهيم، نظامنا الانتخابي كما هو وكما يجب أن يكون، القاهرة، بلا ناشر ولا سنة نشر، ص182–183.

(2) David Hoffman & John Rowe Q.C, Human Rights in the U.K, an introduction to the human rights act 1998, first edition, printed in G.B, Henry Ling ltd, at the Dorset Press, 2003, p. 269-270.

التنظيمات السياسية المقترن عمليًا بالأصوات من أجل الفوز في الانتخابات لتحقيق غايات معينة[1].

ولا ينكر أن ظاهرة الأحزاب السياسية هي ظاهرة دستورية وسياسية بارزة، باعتبارها ضرورة وركيزة هامة تقوم عليها الأنظمة السياسية في العالم، ورغم وجود مزايا ومثالب للنظم الحزبية، إلا أن هذا الكيان السياسي يمثل وصلة الربط بين الناخب والمرشح[2]، وعلى الرغم من وجود أشخاص يدخلون الانتخابات كمستقلين، لكن الأصل وجود الحزب، وبالمحصلة النهائية فإن عملية الانتقاء لا تعدو أن تكون وسيلة سياسية وتقنية تخول المواطن اختيار شخص من بين عدد من المرشحين لكي يمثل الجماعة، وهذا يجعل لمعركة الانتخابات نكهة ديمقراطية ذات صبغة شرعية للوصول إلى السلطة كرئيس للبلاد أو لعضوية البرلمان[3]، وهذا يفهم من خلال حرية القناعة الشخصية للرأي وللكلمة الفردية أو الجماعية التي تظهر للوجود دون الإضرار بالدولة ومؤسساتها[4].

بعد هذا العرض نود أن نعرج إلى دراسة الفصل التمهيدي من هذا البحث المتواضع، مقسمين إياه لمبحثين؛ نعالج في **أولهما** تعريف الانتخابات ووظائفها، وفي **ثانيهما** العملية الانتخابية من وجهة نظر قانونية.

---

(1) James A.Medeiron, Michael G. Ruskin, Robert L.Cord, Walter S. Jones, Political science an introduction, Ninth edition, Upper Addle river, Pearson international edition, 2006, p. 212.

(2) د. نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الثقافة، 1983، ص78.

(3) د. محمد زين الدين، جدلية الديمقراطية والانتخاب، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، يونيه 2009، ص345.

(4) Madde 26 Türk anayasasi.

المبحث الأول

تعريف الانتخابات ووظائفها

الانتخاب في اللغة من نخب، أي: انتخب الشيء: اختاره، والانتخاب هو الاقتراع والانتزاع، الاختيار والانتقاء، والنخبة: ما اختاره منه ونخبة القوم تعني خيارهم من الرجال[1] أو هو: اختيار جماعة لممثليهم بطريق التصويت، وكما يقال في السياسة: اختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفقًا لقوانين انتخابية معينة[2] أما بالنسبة لتعريف الانتخاب في الاصطلاح فهو: الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية، حيث إن انتقال السلطة لابد أن يكون سلميًا وبقناعة الشعوب، بعيدًا عن الوسائل العنيفة والاستحواذ على السلطة[3]، وعملية الاختيار هذه أيضًا وسيلة لوصول أفراد معينين إلى السلطة، ولكن بتدخل الأفراد وإبداء رأيهم في الأشخاص المؤهلين لتولي السلطة واختيار الأفضل منهم لهذه المهمة[4].

وأمام استحالة التطبيق للديمقراطية المباشرة أنيب بعض أبناء الشعب لكي يتولوا عن المجموع شؤون الحكم والسلطة، بغية توجيه السياسة العامة في البلد حسب إرادة الشعب، وبما ينسجم مع المعطيات والظروف الداخلية والخارجية وفيه مصلحة الجميع، ويسهم في إدراج

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعدلة، المجلد الثالث، ص101.

(2) المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، 1986، ص961.

(3) د. منصور الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009–2010، ص23.

(4) د. علي غالب، د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1983، ص27.

الشعب في صنع القرار السياسي، بما يتفق والنظم السياسية المعاصرة[1] وعملية الاقتراع أيضًا هي وسيلة لإدارة الصراعات بشكل علني ومنظم، سلمي وشرعي، وبالتالي توفير مصداقية آلية التطور السياسي[2].

وبالنسبة لوضع الدساتير العربية فلقد اهتمت بالعملية الانتخابية بإدراج نصوص ذات ثوابت ومتغيرات فيما بينها في مجمل النظام الانتخابي كله.

الوضع المصري تناول في قانون الحقوق السياسية ومباشرتها رقم 173 لسنة 2005 وجوبية – وليس طواعية – مباشرة كل مصري ومصرية بلغوا سن 18 لحقوقه السياسية بنفسه، وذلك بإبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

وكذا ما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلسي الشعب والشورى، وأعضاء المجالس الشعبية والمحلية[3]، في هذا الشأن قالت المحكمة الإدارية العليا المصرية (الحق في الترشيح ينطوي على تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو إذ أنه يتكلم باسم الشعب ويتصرف نيابة عنه في حين أن حق الانتخاب لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه هو في الانتخاب فكل من الحقين لا يستويان في التكييف القانوني الصحيح وهو ما يعتبر مبررًا صادقًا لمشروعية المغايرة في الشروط المقررة لممارسة كل منهما)[4]

---

(1) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري، مقارنة مع النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص41-42.

(2) لمياء سيد كامل، تأثير الانتخابات البرلمانية في مصر عام 2005 على عملية التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010. ص4.

(3) مادة (1) من قانون الحقوق السياسية ومباشرتها رقم 173 لسنة 2005 المصري.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا في 7-12-2000، مجموعة المبادئ في الطعون الانتخابية من 1-10-2000 إلى 31-12-2000 ص3، نقلا عن د. محمد صلاح عبدالبديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشر[illegible] القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص344.

وكذا ما أورده الدستور العراقي في مادته الرابعة عشرة من دستور 2005 حيث نص على (أن للمواطنين كافة حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيه حق التصويت والترشيح والانتخاب)، فكما يلاحظ أن التعاريف للمفهوم موضع الدراسة قد تباينت واختلفت من حيث الوسيلة أو الغاية أو العلاقة بين السلطة والفرد، شرعية العملية الانتخابية من عدمه، كل حسب ظروفه التاريخية والقانونية والسياسية.

حسب ما أورده الفقه الإنكليزي في نظرته للاقتراع أنه تمكين للمواطن من اختيار قائد حكومته (Chief of Government) أو أعضاء البرلمان (Member of Parliament) كما أن عناصر الاختيار المنطقي تدار بثقل وزن عنصرين هامين، هما شخصية المرشح ووسائل الإعلام، والذين يصوتون – كيفما اتفق – يهددون ويعطلون العملية الديمقراطية في الواقع[1]، كذلك فإن عملية الاقتراع هي أحد أشكال الديمقراطية (one of the forms of Democracy)، المتمثلة في المساواة السياسية، التي تنعكس على تكافؤ الفرص والمساواة أمام الصناديق الانتخابية لانتخابات البرلمان والحكومة[2].

في الكتابات التركية لتحديد المفهوم هو في الواقع يختلف عما ذكر آنفا، لأنه يركز على مفهوم واسع ومفهوم ضيق لعملية الاختيار، حيث يعتبرها في مفهومها الواسع وجود أكثر من خيار لترجيح شخص معين في الانتخابات، والنتيجة تكون منبثقة بالتالي – لهذه العملية – من واقع الحياة اليومية، وذلك في القرارات والتصرفات البشرية، ويدخل في

(1) James A. Medeiros and others, op. cit. p. 226.

(2) Lyman Tower Argent, Contemporary Political ideologies comparative analysis, university of Missouri, St. Louis, Tenth Edition, Wads Worth Publishing company 1997, p. 54.

إطار المفهوم الواسع كذلك كل ما يلي عملية الاختيار والترشيح الجديد، وكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية ذاتها لغاية ظهور النتائج، وكذا الهيئة والأشخاص الذين يقومون بأداء هذه المهمة (الأحزاب السياسية) والإدارة الانتخابية والهيئات الرقابية، وما يتعلق بها من قواعد، وعليه يكون النظام السياسي منبثق عن النظام الانتخابي والنظام الحر الحكومي هو جزء منهما، ولا يصح أن يكون منعزلا عنهما، ويدخل في ذلك تقييم عملية التصويت.

أما المفهوم الضيق فالنظرة أن الموظف العمومي أو هيئة معينة وما يتعلق بالناخبين، ويوضح خياراتهم تتمثل في اقتراع أكثر من مرشح لشغل المناصب الرئيسة، وذلك حسب مناقشات المؤتمر الذي عقدته المحكمة الدستورية في تركيا، بشأن تقييم العملية الانتخابية[1] وأما الأحكام والشرائع الدستورية التركية، فيأتي في مقدمتها – وبدون منازع – وصف الجمهورية التركية الثابت، وأن اختيار المرشحين في الانتخابات مكفول للأفراد حسب روح ونصوص القواعد الدستورية، وبما ينسجم وروح ونصوص القواعد المتعلقة بالانتخاب[2].

أما ما يتعلق بوظائف الانتخاب، فهي تعود إلى أنها تعتبر التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية، الذي يكفل ممارسة السلطة والتداول السلمي لها باسم الشعب والتفويض الذي تحصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنوانا للدولة الشرعية، كذلك فإن ارتباط حق الانتخاب بالديمقراطية ارتباطا

---

(1) Prof Dr. Hikmet Sami Türk, Anayasa Yargisi, Türkieye cumhuriyetler , komşular ve ana yasal sorunlar ve seçim sistemi sempozyumda sunulan bildiriler, anayasa mahkemesi yayinlari, 54, tasarim ve baski SFN televizyonu tanitim, Kocatepe, Ankara, 2006, Sayfä 76.

(2) Türk anayasai, 1982, Madde 67-75-79.

مباشرا وثيقا في العصر الحديث جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وتولي الوظائف العامة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، وبذلك تتحقق المشاركة السياسية لجميع أفراد الشعب[1]، كذلك فإن المشاركة السياسية ضرورية من حيث تمكين المواطن في توجيه السياسة العامة وصنع القرار السياسي، ومن ثم تحقيق قاعدة النظام يغير النظام[2].

وتعد عملية الاقتراع أيضًا آلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول الديمقراطي، ونقل رغبات ومطالب المواطنين، ومحاسبة شاغلي السلطة بشكل دوري وضمانة لتقاسم السلطة بين مختلف الجماعات وفقا لأوزانهم النسبية، أي: لتجديد دوري للنخبة، وبذلك يتمثل أحد صور الرقابة الشعبية على السلطة[3] وكذلك فإن فحوى الديمقراطية أنها معنى لأجل تغيير الواقع بالوسائل السلمية، فإذا نظرنا إلى أيديولوجيتها وجدنا أنها قابلية للإطاعة وعدم الإطاعة أيضًا، أي (قابلية المواطن لتغيير النظام الحاكم عندما لا يزال يطيع نظامه الموجود حاليا) **ability to change the Regime**[4].

بالإضافة لذلك بعد صدور نتائج الانتخابات سيكون هناك حكومة (سلطة تنفيذية) تعمل على استقرار البلاد من الناحية الدستورية والسياسية والإدارية، وأيضًا وجود برلمان (سلطة تشريعية) تسن القوانين، هذه وتلك في حالة بروزهما كسلطات دستورية يتحقق بهما مبدآن، هما: الاستقرار السياسي وإمكانية الأداء الحكومي والإداري، مع ذلك –

---

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص26-27.

(2) د. داود الباز، مرجع سابق، ص42.

(3) مبارك مبارك أحمد عبدالله، التغيير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص52.

(4) Lyman Tower, op. cit., p. 255.

فكما نوهنا آنفا – أن هذا ليس هو المطلوب فقط، وإنما أيضًا الاستقرار الكامل للدولة وجريانه بصورة طبيعية، وضرورة انعكاس ذلك على الوضع كله في البلاد، ليس فقط وجودا، إنما صيرورة أيضًا[1].

وبعد أن انتهينا من إعطاء فكرة موجزة عن الانتخابات – كمفهوم عام – ووظائفها الدستورية والقانونية نتكلم الآن عن النظام الانتخابي للعملية الاقتراعية ومراحلها وفقًا لمطلبين:-

المطلب الأول – النظام الانتخابي

بعد التحدث عن مراحل العملية الانتخابية، لابد من التكلم عن النظام الانتخابي أي المسالك والطرق التي يتم بوساطتها الانتقاء والاختيار، سواء في المجال النيابي أو الرئاسي، وبطبيعة الحال لا تجري الانتخابات في دول العالم على وتيرة واحدة، ولكن لكل منها نظام اختيار ينطبق مع طبيعة مجتمعها وبيئتها السياسية، واختلاف الوسائل الفنية التي تتبعها الدولة بسلطتها في إعداد نتائج الانتخابات، وتحديد المرشحين الفائزين[2]، ومدى تأثر ذلك كله وتأثيره في النظام القانوني الذي تحيط به أو تسير على نهجه، ودرجة التفاعل مع النظم الديمقراطية السائدة من عدمه[3].

ويمثل النظام الاقتراعي عملاً مؤسسيًا هامًا يمكن أن يسهل أو يعوق وظيفة المؤسسات الدستورية، ومن ثم فإن النظام الانتخابي الأمثل هو الذي تمارس فيه وبمقتضاه عملية التنافس بكل حرية، دون تحكم أو

---

(1) Prof Dr. Hikmet Türk, a.g.e., s. 77.

(2) د. داود الباز، مرجع سابق، ص44-45.

(3) د. عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص29.

احتكار من جهة، وذلك بإعطاء الفرصة لكل الاتجاهات والقوى السياسية في المجتمع للتعبير عن نفسها من خلال العملية الانتخابية.

نظم الاقتراع تشير إلى طرائق الاقتراع التي تعبر عن سيادة الشعب، وهي ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين، وعلى ضوء ذلك تتحدد أضلاع المثلث الناخب – المرشح – قواعد تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد[1] عليه، فإن كيفية الاقتراع أنه قد يكون عاما لا يتطلب في الناخب أيًا من شروط النصاب المالي أو الكفاءة، ويضيف البعض إليهما شرط الوراثة وشروط السن أو العقل أو الجنسية، أو مقيدا يمثل نظاما انتخابيا مشروطا بكل من أوكل في النصاب المالي – الكفاءة – الوراثة[2]، اقتراع مباشر على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، من ناحية اختيار المرشحين في دوائرهم الانتخابية، قد يكون انتخابا فرديا، حيث يتم اختيار مرشح واحد أو مرشحين عن عدة دوائر انتخابية، وقد يكون بالقائمة بحيث تضم كل قائمة حزبية أو غيرها عددا من المرشحين تتناسب غالبا وحجم سكان الدائرة الانتخابية.

هناك نظم كيفية حساب الأصوات، وهما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، ويضاف إليهما نظام تمثيل المهن والمصالح، وهو يقتضي تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيلهم، اقترانا بكافة الاتجاهات السياسية الأخرى[3]. ذلك نظرا لأن الأمة تقوم أيضًا على عناصر مهنية وحرفية مختلفة، تمثل اتجاهات اقتصادية واجتماعية إضافة للجهات

---

(1) لمياء سيد كامل، مرجع سابق، ص6-7.

(2) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص9.

(3) د. عفيفي كامل، مرجع سابق، ص490-491.

العرقية والدينية، ودرج هذا النوع من الطوائف في النظم الانتخابية سببه أن الفقهاء وجدوا أن الاعتبار السياسي فحسب ليس كافيا لتمثيل الأمة بكافة عناصرها، وإنما يجب أن يعكس النظام الانتخابي كافة طوائف الأمة الذين يشكلون القوة الاقتصادية لها أيضًا[1].

نظم الاقتراع تترابط فيما بينها لاختلاف النظرة التي يتم التقسيم على ضوئها، على سبيل المثل لا يطبق نظام التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، وهناك علاقة بين النظام الفردي والتصويت على القائمة، فإن النظام الفردي يقتضي وجود مرشح واحد يصوت له الناخبون ونظام التصويت على القائمة، وإن كان يمثل مجموعة أشخاص يكون التصويت على قائمتهم، ولكن الناخب قادم يصوت وهو في ذهنه شخص معين من القائمة، المشرع هو الذي يحدد نظام الانتخاب بملأ حريته دون توقف على إرادة الأفراد أو اعتباره حقا خاصا مملوكا لهم[2].

لكن واقع الحال القانوني للدول يبين لنا وجود أنظمة انتخابية مختلطة أيضًا، وهذا التعدد لها قد يصل إلى وجود أنواع كثيرة منها، لا يمكن أن تحصى؛ لأن هذه الأنظمة ترتكز على نسب مختلفة من التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية، إذ تجرى محاولات عدة تسعى إلى ابتكار نظام انتخابي مختلط، وذلك عن طريق إجراء عملية مزج وانسجام بين قواعد التمثيل النسبي وقواعد التمثيل بالأغلبية، وإذا كانت الدول عادة تقوم بتطبيق نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقوائم بصورة منفردة، عن طريق تبني أحد هذين النظامين ولكن ذلك لا يمنع بعض هذه الدول من

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص526.

(2) د. داود الباز، مرجع سابق، ص46، نقلا عن د.مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، ص25.

الجمع بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، والمزج بين هذين النظامين وبين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي[1].

يتم الانتخاب – في مصر – بنظام القوائم الحزبية المغلقة والثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردي، إذ يجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة ضعف عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي، حيث أن القائمة المغلقة هي قائمة ثابتة لا يمكن للناخب تغيير ترتيب المرشحين الذي تم اعتماده من الحزب وأما الانتخاب الفردي ففيه يتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية لعدد النواب المراد انتخابهم بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ولا يجوز للناخبين أن ينتخبوا أكثر من مرشح واحد[2].

وفي العراق العمل يجري وفقا لنص المادة (6) من دستور 2005، أن الشعب يمارس سلطته عبر مؤسساته الدستورية، وبالاقتراع السري المباشر يراعى تمثيل سائر مكونات الشعب في حالة عدم وجود مانع انتخابي[3]، ورغم وجود هذا النظام واتفاقه مع الديمقراطية وسيادة الشعب في الاختيار الحر؛ لأنه يؤدي للانتخاب على درجة واحدة وبصورة واحدة وبصورة مباشرة، دون وجود وكلاء، منميا الوعي السياسي لدى أكبر قطاع ممكن من أبناء المجتمع وتحفيزهم على المشاركة بإيجابية في الحياة السياسية، ولكن تعقيدات المشهد العراقي على الصعيد الدستوري

---

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص521.

(2) اللجنة القضائية العليا للانتخابات، دليل انتخابات مصر 2011، نقلا عن موقع www. Elections2011.eg.

(3) د. وائل عبداللطيف، أصول العمل النيابي في العراق، بلا ناشر، بغداد، 2007، ص140.

والسياسي في ظل حالة التجاذب بين الكتل الرئيسة في البرلمان ومشاكل الوزارات تفرض نفسها على الساحة العراقية[1].

هذا وجرت الانتخابات في العراق وفقًا لنظام التمثيل النسبي، وهو ما تفضله الأحزاب الصغيرة أو الأقليات العرقية، رغم أنه يفرز دور الحزب على حساب دور المرشح الفرد؛ لأن المواطن يدلي أساسا بصوته لكيان معين وقائمته بكامل مرشحيها.

أما إنجلترا فيشكل نظام الاقتراع أهمية كبرى فيها، نظرا لأنه اختيار مؤسسي (تقوم به هيئة) لتعرف بعدد الأحزاب المتنافسة، وسهولة تشكيل حكومة ثابتة ومستقرة، تحدد درجة اهتمام المواطن السياسي، ويعرف النظام الإنكليزي نوعين من الطرائق: المقاطعة – الإقليم – العضو المفرد والتمثيل النسبي، ويطلق على النظام الأول (الانتخاب الفردي) لذي الحظ الأوفر (الأكثر) في الفوز في الانتخابات (وليس هنا بالضرورة حصول المرشح على غالبية الأصوات)، هذا النظام يدفع الجماعات المهتمة بالانتخابات إلى الاتحاد في حزبين كبيرين، ومن ثم الحزب الفائز الجديد يهاجم الأحزاب الصغيرة الأخرى ويعمل على تهميشها وتجزئتها، والرسالة التي يبعثها لخصومه هي إما انهزم أو اندمج في كيانات للأحزاب الصغيرة.

إلا أنه يلاحظ أن الأحزاب الصغيرة الخاسرة التي هي ليست بعيدة أيديولوجيا عن ميدان المنافسة تستوعب بسرعة الفائدة من الهزيمة في الانتخابات، وتتحد مع باقي الكيانات، تقوية لها وإسنادا للجولة القادمة من الانتقاء، وأما الحزب الثالث فهو ممكن أن يتواجد في الانتخابات، ولكن أمله في الفوز بها ضعيف وبعيد المنال، إلا أنه يستطيع تشكيل

---

(1) محمد عبدالقادر، العراق الانسداد السياسي والفراغ الأمني، مجلة الديمقراطية، عدد أكتوبر، 2010، ص139.

جماعات الضغط أو المجاميع الاحتجاجية **Protest groups** ضد الأحزاب الكبرى، أما التمثيل النسبي فهو يستند على وجود أعضاء كثيرين في المقاطعة (أغلبية المقاطعة)، وماهيته: أن كل مقاطعة ترسل عددا من ممثليها للبرلمان وليس ممثلا وحيدا كما هو حال باقي الدول، وعلى أية حال فإن النظام المطبق في المملكة المتحدة هو نظام الانتخاب الفردي[1].

تركيا بالنسبة للنظام الانتخابي تراعي أحد الأساسين: إما الفائدة أو العدالة في مقدمة النظام، أو العمل على تحقيق موازنة بين هذين الأساسين بموجب اتجاههما في الدولة، وعرف نظام الانتخابات ثلاث صيغ، منها نظام الأغلبية، والتمثيل النسبي، والنظام المختلط، وحسب الدستور النافذ لعام 1982 وتعديلاته لا يوجد ترجيح دستوري لأحد النظم الانتخابية على غيره، مقارنة بالدساتير الأوربية، ولكن من الممكن القول إن المشرع الدستوري أراد نظام أغلبية يؤدي إلى استقرار حكومي ثابت، وتمثيل برلماني عادل وتحقيق هذا كله عن طريق مراقبة وإشراف المحكمة الدستورية في تركيا.

وعليه حسب المادة (67) من الدستور، لا يوجد ترجيح دستوري لنظام على آخر وهذا ما قال فيه الفقه إن في مبدأ عدالة التمثيل والاستقرار في الإدارة بالربط مع قوانين الانتخاب يعتبر نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية في صعيد واحد، كما أنه من الممكن إدراج أسلوب الاختيار بالقائمة، وبالتالي يكون النظام المتبع مختلفاً يتأرجح فيه المشرع[2]، وقام النظام الانتخابي التركي على أساس النسبية وفق لوائح مغلقة تعطي

---

(1) James A and others, op. cit. p. 236-239.
(2) Prof. Dr. Hikmet Türk, a.g.e, S. 103-108.

أفضلية النجاح لمن ترد أسماؤهم في المراتب الأولى من لائحة كل حزب وفقا للانتخابات البرلمانية الأخيرة 2011.

المطلب الثاني مراحل العملية الانتخابية:

يقصد بمراحل العملية الانتخابية مجموع الخطوات والمراكز القانونية المتسلسلة تباعا، من أجل قيام العملية بحد ذاتها، معبرة قانونيا عنها، كذلك هي الترتيب الذي يأخذ وصف التدرج الدستوري والقانوني الذي يقوم أساس العملية عليه بتشابكها وتعقيد تركيبتها الخاصة، كما هو معروف[1]، ويدخل في إطار مفهومها الواسع كافة الإجراءات ذات الصلة بالانتخاب من خلال المراحل التالية: مرحلة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، مرحلة الترشيح، مرحلة التصويت وإعداد النتائج وإعلانها[2].

لقد عالجت مختلف التشريعات مسألة الإشراف على سير العملية الانتخابية، حيث أنيطت مهمة التحضير، ومن ثم إجراء الانتخابات وإعلان نتائجها بأجهزة تختلف نسبة استقلاليتها باختلاف الأنظمة السياسية، إذ تتمتع تلك الأجهزة باستقلالية تامة، شأنها في ذلك شأن السلطات القضائية في ظل الأنظمة الديمقراطية، ولا تزال السلطة التنفيذية – حسب الجهة المختصة في كل دولة – تلعب دورا بارزا في تحريك هذه الميكانيكية الانتخابية في ظل الأنظمة الشمولية والدكتاتورية[3].

---

(1) د. السيد أحمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار الأزهر للطباعة، 2007، ص63.

(2) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص532.

(3) د. فلاح إسماعيل حاجم، نظرة قانونية لمراحل العملية الانتخابية، البديل، مقال في الإنترنت، نقلا عن موقع www.somerian-slates.com/fh23ei.htm.

بداية العمل تكون من وقت قيد الناخبين في الجداول الانتخابية وإعدادها والرقابة على سلامتها؛ لأن التسجيل في اللوائح الانتخابية يعتبر حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة.

كما أن الإقبال على التسجيل يترجم حجم المشاركة السياسية في الانتخابات مثلما يخول للمواطن الحق في الانتخاب؛ لأنه دون هذه العملية لا يحق للمواطن المشاركة في جميع الاستحقاقات، ذلك أن هذه اللائحة هي الوثيقة التي يسجل فيها جموع من يؤهلهم القانون للمشاركة السياسية.

وتتميز هذه اللائحة بأنها عامة ودائمة، فعموميتها تعني أنها ليست مرتبطة بانتخابات محددة، فهي تسري على كافة الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات الوطنية والمحلية ذات الصبغة السياسية، أما ديمومتها فتنصرف بكونها تحمل نتائج إيجابية جدا لفائدة الناخب، يأتي على رأسها أنه يصبح غير ملزم بالتسجيل عند كل استحقاق انتخابي أو في كل سنة، وهي ليست لوائح جامدة لا يشملها أي تغيير أو تحوير، بل إنها قد تعرف مراجعة كلية أو جزئية، تتم من قبل السلطات الإدارية تبعا للمتغيرات التي تحدث للنمو البشري بالبلد[1].

ووفقا لما أقرته محكمة القضاء الإداري من أحكام فمجلس الدولة المصري هو المختص بنظر المنازعات الخاصة بالقيد في جداول الانتخابات باعتبار أنها قرارات إدارية تدخل في اختصاصه لكن إذا جاء المشرع وأعطى اختصاص نظر بعض المنازعات الإدارية مثل منازعات القيد في جدول الانتخاب إلى القضاء العادي فإن ذلك يعني أنه سلب هذا الاختصاص من القضاء الإداري ليدخله في اختصاص القضاء العادي ليبقى

---

(1) د. محمد زين الدين، مرجع سابق، ص348.

لـه وحـده الاختصـاص بنظـره ومـن ثـم يغـدو القـول في هـذه الحالـة بـأن الاختصاص مشترك بين القضاء العادي والقضاء الإداري قولا لا يقوم على أساس سليم من القانون[1].

أما نظم تسجيل الناخبين فهي النظام الطوعي والنظام الإجباري، فالأول يعني أن التشريع الانتخابي لا يدخل مهمة تسجيل الناخبين ضمن اختصاصات الأجهزة المسؤولة عن إجراء الانتخابات، سواء الحكومية منها أو اللجان الانتخابية المتخصصة، بل يتركها للناخب الذي عليه أن يراجع الجهات المختصة لإضافة اسمه إلى جدول الانتخابات، وتنحصر مهمة الأجهزة المختصة بالتدقيق في صلاحية المواطن المساهمة في الانتخابات أو عدم استيفائه للشروط، الثاني يفترض اعتبار مهمة تسجيل الناخبين من الواجبات الأساسية للأجهزة الانتخابية أو أجهزة الدولة، وخصوصًا تلك التابعة لوزارة الداخلية أو أجهزة الحكم المحلي.

وهناك نوعان من قوائم الناخبين أيضًا، هما: القائمة الدائمة والقائمة الوقتية (المتغيرة)، حيث تتم مراجعة الأولى خلال فترات زمنية محددة، والثانية تتميز بإعداد القوائم قبل كل دورة انتخابية، ويتم إبلاغ الناخبين خطيا بإمكانية ممارسة الحق الانتخابي[2]، مرورا إلى تقسيم البلاد لدوائر انتخابية والدوائر للجان وتوزيع الناخبين على اللجان،

---

(1) الدعويين رقمي 5163، 5166 لسنة 49ق جلسة 1995/11/22 والدعوى رقم 4600 لسنة 51، جلسة 1997/3/3 راجع المستشار حمدي يس عكاشة، المرافعات الإدارية، ص268، نقلا عن د. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الأمة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008، ص150.

(2) د. فلاح إسماعيل حاجم، البديل، مقال في الإنترنت، نقلاً عن موقع www.somerian-slates.com/fh23ei.htm.

ومتابعتها في جميع المراحل المختلفة، لحين الانتهاء من عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج النهائية[1].

وتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لا يعني أن كل دائرة تعتبر عضوًا في الدولة قائمًا بذاته، مستقلاً بتمثيله، ذا حق خالص في ذلك، والقاعدة أن يكون هذا التقسيم بقانون، حتى لا يترك أمره إلى السلطة التنفيذية[2]، وارتباط تقسيم الدولة لدوائر انتخابية بعملية الترشيح للانتخاب يحتم على المتقدم أن يرشح نفسه في دائرة واحدة من الدوائر الانتخابية، والأصل الترشيح عن الدائرة المقيد اسمه في جداولها الانتخابية.

ويتعين على ناخبي كل دائرة أن يختاروا من المرشحين عددا معينا يمثلون دائرتهم الانتخابية[3]، مما يتوجب معه مراعاة العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، أي: تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة جلية، حتى يمكن تمثيل كافة قطاعات السكان في الدولة، فضلاً عن كونها وحدة ذاتية مستقلة وقائمة بذاتها، وأنها أداة لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، إذ تمكن الناخبين المقيدين بجداولها الانتخابية من الاختيار الأمثل لممثليهم[4].

ومن ثم فإن تقديم أوراق الترشيح وطباعة جميع الأوراق المتعلقة به أو للاستفتاء أو للتصويت أو الإعلان، وكذا توزيع الرموز والأشكال للمرشحين من اختصاص وزير الداخلية في جمهورية مصر العربية.

---

(1) د.السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص63، نقلاً عن د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، ص251.

(2) د.حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان، دراسة مقارنة، بلا ناشر، 1998، ص21.

(3) د. سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص281-282.

(4) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص46-47.

الشخص الذي يرغب في أن يصبح عضوا في هيئة الناخبين، لابد أن يقيد اسمه في أحد جداول الانتخابات؛ لأن هذه الجداول تضم الناخبين (المتمتعين بحق التصويت)، أما إذا لم يكن مقيدا في أحد هذه الجداول فلا يحق له التصويت، ومن ثم فالقاعدة هي (كل مرشح ناخب وليس كل ناخب مرشح)[1] متوفرة فيه أولا شروط الناخب للإدلاء بصوته في الدائرة التي يريد الترشيح فيها أي تمتعه بالحقوق السياسية للمرشح والناخب[2]، ذلك لأن هيئة الناخبين من حيث الحجم يتوقف على تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي: حق جميع المواطنين البالغين في المساهمة في الانتخابات، ولكن هناك عراقيل جمة أمام فئات كثيرة من المواطنين، تحجب عنهم حق التصويت، ومن أمثلة العراقيل الصعوبات الإدارية والتي تنشأ من صعوبة تحديد عدد المقترعين بالضبط وأيضًا و- كمانع قانوني – عدم امتلاك وثائق إدارية يجب إبرازها لأجل التصويت لسبب أو لآخر وقد يكون عامل الثقة من عدمها موجود من ناحية وجوب وجود قاضي عن كل رأس صندوق انتخابي وعدم اللجوء لأشخاص آخرين ذوي اختصاص وأخيرًا عامل الوقت الذي يحرم العديد من الناخبين من مزاولة حق التصويت، وبالتالي تقليص حجم هيئة الناخبين للحد الأدنى الذي يضم في الواقع الفئات المنحازة لفئة معينة دون غيرها[3].

كذلك لابد من بيان أن القوائم الانتخابية هي إحدى المعايير الأساسية، التي تتحكم في قياس مدى المشاركة للمواطن في عملية الاختيار (ترمومتر المشاركة) في النظم السياسية.

---

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص484.

(2) د. سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف، مرجع سابق، ص281.

(3) د. علي غالب، د. نوري لطيف، مرجع سابق، ص33.

كما تقوم لجان متخصصة – يحددها القانون – بتحري هذه الجداول، وتتضمن القوائم الانتخابية مجموعة ضمانات تكفل للأفراد مراقبة أعمال هذه اللجان، ومثل ذلك وجوب نشر أو عرض الجداول السنوية لها، حتى يتسنى لأي مواطن الاطلاع عليها أو الطعن بعدم صحة تحريرها.

وبالنسبة لتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، فالغرض منه هو تيسير جريان العملية الانتخابية وضمان عدالة تمثيل الهيئة الناخبة، حيث يمثل كل منها نائب أو أكثر، وفقاً للنظام الانتخابي المطبق في الدولة فهناك تقسيم للدوائر يراعي أن يمثل النائب عددا معينا من المواطنين دون مراعاة لحجم السكان، وأيضًا تقسيم بإعادة توزيع المقاعد في حالة نشأة ظروف زيادة السكان[1].

ولقد أدرج المشرع المصري ذلك حينما أفرد في دستوره بابا خاصا، عالج فيه تشكيل وصلاحيات اللجنة العليا للانتخابات، وأعطاها اختصاصات رقابية، من أهمها: وضع قواعد جداول الانتخابات ومحتوياتها وطريقة مراجعتها، وكذلك اقتراح قواعد تحديد الدوائر الانتخابية، وإعلان النتيجة العامة للانتخاب والاستفتاء[2]، أما ما يتعلق بمرحلة الترشيح والتصويت، فسيتم معالجته في مبحث العملية الانتخابية من وجهة نظر قانونية.

حسب دستور العراق لعام 2005، كانت النظرة لمراحل عملية الاقتراع أنها سلسلة مراحل تبدأ بتحديد موعد الانتخاب، وتنتهي بفرز

---

(1) لمياء سيد كامل، مرجع سابق، ص4-6.

(2) وائل أنور بندق، موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص122-123.

الأصوات وإعلان النتائج النهائية – منيطًا مهمة الإشراف على المراحل هذه لهيئة المفوضية المستقلة للانتخاب – ومن بعد ذلك تحديد موعد الاقتراع، وتقسيم مساحة الدولة إلى دوائر انتخابية، وإقامة مراكز الاقتراع في تلك الدوائر وأخيرًا تخضع عملية تسجيل الناخبين، وإعداد الجداول الانتخابية لمبدأ العمومية[1].

في بريطانيا يتم الترشيح من قبل هيئة الناخبين، حيث إن أعضاء هذه الهيئة يفضلون ترشيح من يودون أن يمثلهم في أجهزة السلطة المنتخبة، وأوجب قانون تمثيل المواطنين لعام 1983 على مأموري الانتخاب الذين يشرفون على العملية الانتخابية وإدارتها، القيام بتجهيز عدد كاف من الأماكن وتهيئتها لتكون مراكز للاقتراع، وضرورة إخطار الناخب بمواقع تلك المراكز، حيث يتعين أن يتزامن هذا الإخطار مع إرسال بطاقات الاقتراع الرسمية لهم[2]، وتجب الإشارة إلى أن بريطانيا تتبع النظام الإجباري في تسجيل الناخبين، وتتم مراجعة وتعديل القائمة الدائمة خلال فترات زمنية محددة، كما أن عملية التصويت تدار من قبل مأموري الانتخاب، الذي خولهم القانون جميع السلطات لتلك العملية، كما أنهم يقومون بعملية فرز الأصوات وختمها، وإعلان النتائج الانتخابية النهائية[3].

بالنسبة للوضع التركي، فإن هناك مبادئ دستورية بالنسبة لقواعد الانتخابات في مراحلها، فلقد نص دستور 1982 الحالي على أهم مبادئ

---

(1) د. فلاح إسماعيل حاجم، البديل 2-2، مقال في الإنترنت، نقلاً عن موقع .www.somerian-slates.com/fh23ei.htm

(2) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص534-535، نقلاً عن:

Sedny D Bayly, English Parliamentary Democracy, p. 133.

(3) د. عفيفي كامل، مرجع سابق، ص554-555، نقلاً عن:

Sydny D, op. cit. p. 153.

صيرورة العملية، وهي العدالة في التمثيل النسبي واستقرار الإدارة الحكومية، ولما لم يحدد المشرع الدستوري مراحلها قد كانت نظرته هكذا؛ لأنها تتغير من فترة لأخرى، ووفقًا للاحتياجات الدستورية السياسية والاجتماعية، ولكن لا يجب أن يكون التغيير لمصلحة فئة معينة لها أجندات خاصة بها(1) وبالنظر للواقع نجد ما يلي: أولا وجوب تقييد الناخب والمرشح في الجداول الانتخابية، وثانيًا:وجود جداول انتخابية يقيد فيها المرشحين وثالثًا: تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية حسب 81 محافظة تركية ورابعا وجود منظمات إدارة العملية الانتخابية من مرحلة التصويت لغاية إعلان النتائج، متمثلة في الهيئة العليا للانتخاب (Yüksek Seçim Kurulu).

رأي الباحث

وفقًا لما ورد من توضيحات لمفهوم الانتخابات في المصادر العربية والأجنبية، رأينا تأرجحها بين حق الفرد في الاختيار وممارسة السلطة من قبل المرشح الكفء، وكذلك شرعية العملية الانتخابية ذاتها، وارتباطها بالديمقراطية أو وصفها بالدكتاتورية، هناك أيضًا إيضاحات عبر عنها الفقهاء عن آمال الشعوب في اختيار من يمثلهم في البرلمان أو الرئاسة وباقي المجالس، وعليه فنرى وضع تعريف مانع جامع للانتخاب بأنه (عملية انتقاء واختيار سياسية قانونية، يشترك فيها من يملك حق التصويت لأجل تثبيت أو تغيير مركز أو سلطة عضو البرلمان أو السلطة التنفيذية، وفقًا للصالح العام وما تقتضيه مصالح أفراد الشعب – مركز السلطات وأساسها – وما يناسب تركيبة البلاد الاجتماعية، وذلك باستخدام الوسائل السلمية والقانونية بكل حرية وتجرد).

---

(1) Erdoğan Teziç, Anayasa hukuku,Yedinci basi, Beta Başim yayim dağitim, Istanbul, 2001, sayfa 254-255.

ونضيف أن وظائف الانتخابات هي القيام بعملية بلورة وتصفية للوظائف السياسية والمراكز القانونية في البلد، عن طريق ممارسة وسيلة الاقتراع، وكذلك قياس مدى بعد نظر الأفراد ومدى رغبتهم في اختيار مرشحين، بثبوتهم في مكانهم، أو يغيروهم بمحض إرادتهم، بالإضافة لذلك فإن مصداقية الديمقراطية تعتمد على الانتخابات وتطبيق الديمقراطية الواقعي في المجتمع والدولة يتحدد من خلال عملية الاقتراع.

النظام الانتخابي في حقيقته يجب أن يكون لكل دولة نظامها الخاص بها، انسجامًا مع مساحتها الجغرافية وطبيعة نظامها السياسي، وليس السلطوي، وإضافة لذلك تركيبتها السكانية، وأيضًا يجب النظر إلى نوع النظام الاختياري الذي يميل إليه الأفراد أكثر من غيره، وما أثر هذا النظام على واقع الحال في الدولة المعاصرة والحياة فيها فالاقتراع العام السري المباشر الجبري يجب أن يتبع نوع النظام الانتخابي الأكثر ملاءمة أي: أن يكون النظام في صيغته الدستورية والقانونية واسعًا فضفاضًا، يمكن تغييره حسب ظروف البلاد وتغير نظرة الأفراد إلى النظام الانتخابي من ثباتها، اقترانًا في ذلك كله بوعي الأفراد السياسي - القانوني – الفكري.

إضافة لهذا فإن مراحل العملية الانتخابية لابد أن تكون ليست فقط خطوات تقليدية، وإنما من الضروري بنائها وفق الدستور والقانون بناءا صحيحا وعمليا، يكفل للأفراد فهم دورهم في الانتخاب، وكيفية انضمامهم لهيئة الناخبين، وعند تقسيم الدولة إلى دوائر يجب تذكر أن دوائر الدولة الانتخابية ليست حكرا على طائفة أو اتجاه سياسي معين، لكنها تمثيل لكل مواطني الشعب، وفق أسس صحيحة بعيدة عن الطائفية والقومية، على أن يكون ذلك كله مرتبطا بالتوازن السياسي والسكاني للدولة والمجتمع من أجل صيرورة انتخابات ممكن وصفها بالمثالية.

المبحث الثاني

العملية الانتخابية من وجهة نظر قانونية:

للعملية الانتخابية وصف قانوني تتسم به، يعمل على ترجمتها وتحويرها من مجرد أوراق ومستندات وحسابات إلى إطار دستوري سياسي حقيقي، يعبر عن اختلاط الاقتراع بالقانون وتشبعه به، حيث يعبر هذا الوضع عن قواعد قانونية عادية، لها صفة سياسية، تمثل قانونا انتخابيا يكون لتطبيقها تأثير على السلطة الموجودة، أو التي ستكون وفقًا لاختيار الأفراد، وبقدر ما يطبق من هذه الأنظمة القانونية يمكن التمييز بين الحاكم والمحكوم – السلطة والفرد[1]، وتوجه هذه القواعد بالخطاب إما للمحكومين (الناخبين) أو للوكلاء (المشرفين على العملية والمنفذين لمضمون القواعد الانتخابية) والسلطة (الرئيس والبرلمان)، إلا أن العملية في حد ذاتها مهمة من الناحية الشرعية الدستورية، لأنها ستحدد من يبقى ومن يذهب، من سيمارس ومن سيسهم في مزاولة السلطة ويشكل مشروع حيث ستضمن حقوق المواطن السياسية عن طريق الاقتراع حتى لم تضمنتها الوثيقة الدستورية كقواعد قانونية اعتيادية؛ لأنها قواعد من نوع خاص وكلتاهما – أي: الحقوق والوثيقة – تشدان بعضهما البعض[2].

. طبيعة الانتخاب تمايزت بين الحق والوظيفة الاجتماعية، فكونه حقا عاما يعني أنه مضمون لكل أفراد المجتمع، ويترتب عليه تطبيق مبدأ الاقتراع العام، ومساهمة كافة أفراد المجتمع فيه، لكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب على عدم استخدامه أي إلزام قانوني، إن كان وظيفة

---

(1) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص151.

(2) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدستور، ص152.

اجتماعية وفقًا لمبدأ سيادة الأمة هنا السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد المجتمع، ولكن إلى شخصية معنوية هي الأمة[1]، وقد يجمع بين الحق والوظيفة الاجتماعية في وقت واحد، أو على التوالي (الانتخاب الجبري) أو سلطة قانونية مصدرها الأساسي الدستور، الذي ينظمها من أجل الاشتراك في اختيار الحكام من قبل المواطنين لمن يرونه صالحًا لهم، وقد يكون حقًا شخصيًا يحميه القانون بدعوى قضائية، ترتبط بوجود الحق الشخصي، ومقررة من قبل المشرع لحماية هذا الحق، وحماية للمراكز الموضوعية العامة الأخرى[2]، الانتخابات المنطوية على مقامرة سياسية لا تكون لها صفة الانتخاب السياسي، ولا الانتخابات التي لا يعبر فيها الناخبون عن السيادة الوطنية، مثل انتخابات البرلمان الأوربي، وكذا انتخابات ممثلي وظائف اجتماعية أو نقابية، لأن الانتخاب السياسي له ركيزتان هامتان، هما: السيادة القومية والديمقراطية[3].

هناك فارق جوهري للانتخاب عن الاستفتاء، الذي هو طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم فيه بالموافقة أو الرفض، في الانتخاب تعطي الأصوات لأشخاص طبيعيين، بينما الاستفتاء إبداء رأي عن موضوع، الانتخاب طرقه عديدة، في حين أن الاستفتاء نظام وحيد، هناك جولة إعادة في الانتخاب ممكن حصولها، لكن الاستفتاء لا إعادة فيه، الاقتراع ينظمه الدستور والقانون، أما الاستفتاء فيمكن أن يكون استرآسا أي: أن الموضوع المطروح صيرورته غير مشروعة ودكتاتورية[4].

---

(1) د. علي غالب، د. نوري لطيف، مرجع سابق، ص27-29.

(2) دولت أحمد عبدالله، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص80.

(3) د. داود الباز، مرجع سابق، ص43-44.

(4) د. داود الباز، مرجع سابق، ص52-53.

كذلك اختلاف الانتخابات عن التوريث؛ لأن التوريث فحواه الحاكم يرث منصبه ويورثه لأقاربه، وفقًا لقوانين معينة (دستورية في الغالب)، الانتخاب أسلوب ديمقراطي، يكون وفقًا لاختيار أغلبية الشعب لأفراد معينين يراهم لائقين للسلطة[1].

تتفق دساتير كل من مصر والعراق في أن العملية الانتخابية عملية دستورية سياسية، يمارسها الشعب بالاقتراع السري المباشر، أو عبر مؤسساته الدستورية[2].

وتصور كتابات الفقه الإنكليزي نظرية القوانين الانتخابية أنها أشبه باللغز المحير (Puzzle)، الذي يعتري الناخب في كيفية تصويته، وسبب تصويته أيضًا ومدى انجذابه لحزب سياسي دون غيره، هذا والواقع أنه لا يوجد قطاع اجتماعي في إنكلترا يصوت بنسبة 100٪ لكيان سياسي معين؛ لأن الأشخاص على الدوام هم مجاميع مختلفة، ويجب عدم النسيان أنه في حالة حصول حزب معين على أكثر من نصف الأصوات، فمعنى ذلك وجود رابطة اجتماعية سياسية صحيحة بين الفئة الاجتماعية والحزب، على ألا تكون نسبة التصويت 100٪[3].

الوضع في تركيا مختلف عن غيره من النظم المقارنة؛ لأنه يترك تقدير طبيعة الانتخاب إلى فهم وإدراك سيادة الدولة، وحسب معطيات سيادة الشعب، فإن السيادة تكون للأمة التركية وليست تابعة للمواطنين،

---

(1) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص92-93.

(2) المادة 1 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصرية رقم 173 لسنة 2005 المصري، والمادة 5 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 الدائم.

(3) James A and others, op. cit., p. 22.

وحق الأفراد بالانتخاب إنما هو وظيفة لاختيار ممثلي الشعب والناخبين عندما يمارسون هذه الوظيفة فإنهم يؤدون دورا عموميًا من أجل الأمة، في عملية عامة مكفولة للجميع إلا أن جبرية التصويت لا تعني إلزام المواطن بالتصويت رغمًا عنه ولكن من المحتم فعل بعض الوظائف قسرا، فالناخب حر في التصويت من عدمه، بيد أنه في حالة التخلف عن الاقتراع يعاقب ماليًا أو بالحرمان من التصويت لمدة معينة، وفقًا للقانون (يحرم من الانتخابات لمدة 5 سنوات كاملة من لم يصوت للمرشحين سواء كانت انتخابات عامة أو مدد معينة)[1].

بعد هذا العرض نتكلم عن العملية من حيث مشروعيتها في مطلبين الأول شروط حرية الانتخاب والثاني شروط نزاهة وضمانة الانتخاب.

المطلب الأول – شروط حرية الانتخاب:

يقصد بحرية الانتخابات قدرة المواطن للترشيح أو للاقتراع دون ضغوط بدنية أو نفسية أو اقتصادية، وكذلك قابليته على اختيار الأفراد الملائمين للمناصب المناسبة لكل منهم – دون أي تلكؤا أو تخوف – الذي يشكل عاملا سلبيا يعطل ويعوق وجدان المواطن، واختياره الروحي والنفسي للأشخاص، الذين يود أن يمثلوه في البرلمان أو رئاسة الدولة، بما يحقق مطامحه في الحياة – دون تدخل إداري حكومي أو بيروقراطي – أثناء أداء واجبه السياسي.

وقضت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن (مفاد نص المادتين 47، 62 من دستور 1971 أنه ولئن كان الدستور كفل للمواطن حرية

---

(1) Doç. Dr. Erol Ak1, Hukukun temel 'avramlarl, 3 baski, Bariş yayin kitapevi fakülteler, Izmir, 1993, S. ' 5-248.

الرأي وجعل حق الإنسان التعبير عنه إلا أنه حث المواطن على المساهمة) في الحياة العامة وجعل المساهمة فيها واجبا وطنيًا وحق الانتخاب والترشيح من أهم مظاهر الإسهام في الحياة العامة[1] حيث يكمن خطر تقييد حرية الناخب حقيقة في أنها تغلف النظام السياسي السائد بالدكتاتورية وتحيطه بصورية الديمقراطية[2].

ولما كانت هيئة الناخبين تحمل جنسية الدولة، وينتمي إلى هذه الهيئة جموع المواطنين – لأنها تعبير صادق عن إرادة الأمة باعتبارهم المؤشر الحقيقي للإرادة الشعبية – كان لابد من توفير حرية الناخب وبكافة الضمانات وبكل السبل المتاحة لترجمة ما يجول في صدورهم نحو اختيار ممثل بعينه أو أكثر[3]، ولكفالة حرية الناخب يلزم أن تتم المشاركة في ظل ظروف هادئة، ومناخ تسوده الطمأنينة والسلامة الأمنية والمجتمعية، فإذا ما حصل عنف شديد أو اضطرابات عنيفة، وجب إلغاء نتيجة الانتخاب في اللجان التي حصلت فيها أعمال الشغب، ووجب تفعيل عنصر الأمن الانتخابي للعملية وللمقترع والمرشح في آن واحد معًا[4].

كذلك يجب عدم استخدام المال كوسيلة لرشوة الناخب العادي، أو طريقة اقتصادية لابتزاز العاملين لدى شركات أو مديري شركات من أجل الفوز في الانتخابات، عن طريق إنقاص الأجور، أو الطرد من الوظائف الأهلية، علاوة على هذا يجب أن تبتعد الانتخابات عن كافة أشكال الترغيب والترهيب للناخب من أي طرف كان، وتوفر مطلق إرادته الحرة

---

(1) ق. أ. 49 (1994/11/12) مشار إليه عند دكتور عبدالفتاح مراد، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، ص426، نقلاً عن د. سلمى بدوي، مرجع سابق، ص189.

(2) د. داود الباز، مرجع سابق، ص625-626.

(3) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص48.

(4) د. داود الباز، مرجع سابق، ص627-628.

في اختيار الشخص المناسب لقيادة بلده، إضافة لذلك حق الناخب وحريته في ترشيح نفسه أيضًا، حيث يقوم بدور مزدوج كناخب ومرشح في آن واحد معًا[1]، وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع – عند المشاركة – أن يتخذ قراره بالتصويت، بعيدًا عن ضغوط وعقبات من أي نوع كان.

وقد ترتبط القاعدة الواسعة من المتعلمين بشكل مباشر في عملية الانتخاب؛ لأن التوسع في التعليم قد يرتبط بارتفاع معدلات المشاركة الانتخابية والعكس صحيح؛ لأنه قد يتخذ المتعلمون موقف رفض المشاركة لعدم الثقة في صدى قيمة تصويتهم ودوره السياسي[2].

على أن هذه الحرية لا تتأتى في الحقيقة من انطواء المرء على نفسه؛ لأن هذا الانعزال لا ينجيه شر مجتمع مفعم بالمنافسات الوحشية والفوضى الطبيعية، والمرء ليس حرا إلا من خلال تنظيمه الاجتماعي الذي يعيش فيه، والمقصود ليس مشكلة الاقتراع ذاتها، وحرية الناخب في ممارستها ولكن بوصف الانتخابات تنظيما سياسيا اجتماعيا تجتمع فيه كلمة الشعب على اختيار أفراد معينين لمزاولة السلطة، أو تتفرق هذه الكلمة إلى عدة فرق، تنتقي كيانات سياسية وحزبية، يرى الناخب أنها الأصلح لتمثيله[3].

علاوة على هذا، يوجد توافق بين الانتخابات الحرة الصادقة والحريات العامة، فتبدو الانتخابات العامة وكأنها أداة أساسية للحفاظ

---

(1) نادية حلمي موسى، تعديل المادة 76 من الدستور والحراك السياسي في مصر 2005، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007، ص119.

(2) لمياء سيد كامل، مرجع سابق، ص23-24.

(3) د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، موسوعة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص2-3.

على نظام ديمقراطي صحيح؛ لأن معنى الانتخاب هو انتقال السلطة من شخص لآخر ومن حزب لحزب، وفقًا لإرادة الشعب صاحب السيادة ومالكها الأصيل؛ لكونه أحد أركان الدولة الرئيسية وليس الحاكم أو النائب الذي يمثل هذه الإرادة لفترة معينة من الزمن[1]، فحرية الرأي تستوجب ترك المرشح يقترع بوعي ذاتي وإرادة حرة، ومن البديهي القول: إن أفراد الشعب مطلعون على واقع حال بلدهم، وهم جزء من كيانه وذاته[2].

ويعتبر البلد ديمقراطيا إذا كان اختيار الحكام يتم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة قدر الإمكان، وحيث لا توجد انتخابات لا توجد حرية، وبالتالي يتحصل جوهر حرية الانتخاب من مدى سماحه بالتعبير الكامل عن الإرادة السياسية للشعب المعني، ولابد من إجرائه في ظل ظروف زمانية ومكانية، تحترم فيها طائفة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذا إن كان على الصعيد الشخصي، فإن الجانب الإعلامي – الحزبي لابد أن يكون حرا كذلك، وهو ما يلزم له أن يقوم المرشحون بالإعلان عن نفسهم بكافة وسائل الدعاية، وبما لا يخالف أحكام الدستور والقانون والآداب والنظام العام، وذلك لغرض عرض برامجهم وسياستهم وأهدافهم المختلفة ورؤيتهم لكل مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها، من أجل تعبئة الناخبين للمساهمة السياسية الواعية في العملية الانتخابية، وبشكل يساعدهم على

---

(1) صالح حسين علي، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009، ص44-45.

(2) لمياء سيد كامل، مرجع سابق، ص23-24.

اختيار أفضل المرشحين، بعيدا عن أي تعصب أو أغراض مالية أو شخصية[1].

وأيضًا من شروط حرية الانتخابات: أن يوجد حياد قانوني وسياسي للسلطات الإدارية، في تعاملها على قدم المساواة مع جميع الأحزاب المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، عن طريق التطبيق المرن للقانون شكليا وموضوعيا، وتنظيم توزيع الدعم المالي العمومي، وكذلك أيضًا إفراد حصص متناسبة للأحزاب في مختلف وسائل الإعلام العمومية، والأهم من كل ذلك مبدأ المساواة بين المرشحين، الذي يأتي على رأس مقومات نجاح الحملات الانتخابية بحرية ويسر وتكامل.

ملحقًا بهذا التزام الإدارة الصارم بتطبيق القانون موضوعيًا، لكي تطبق حرفيًا مقتضيات مدونة الانتخاب، وهذا التوجه سينعكس حتمًا بالإيجاب على نفسية المواطن، فكلما أحس الناخب بأن الإدارة ملتزمة بتطبيق القانون ساهم ذلك في تقوية أواصر الثقة بين المجتمعين المدني والسياسي، وانعكس إيجابًا على حجم المشاركة السياسية ليس فقط في الاستحقاق الانتخابي، بل في مسلسل تدبير الشأن السياسي ككل، والعكس صحيح، ويتطلب من الدولة لكي تدير العملية الانتخابية توفرها لإمكانيات مادية تسهل مسألة تصويت الناخبين، مثلما يتطلب طاقما بشريا ذا كفاءة عالية، وسمعة طيبة ومشهودًا له بالنزاهة والحياد[2].

ولابد من الإشارة إلى أن مشروع حقوق الإنسان البريطاني 1688- 1689 هو أول وثيقة استخدمت لغة الحقوق، وأول من عرف بنظام الانتخابات الحرة، وكان فقط لضمان أن مشكلة الحاكمية

(1) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص53.

(2) د. محمد زين الدين، مرجع سابق، ص352-353.

المطلقة قد حلت بشكل مناسب، وذلك بإمكانية محاسبة الملك أمام البرلمان[1]، كذلك لابد من البيان أن على كل فرد مسؤولية لتسهيل المرور إلى مكان التصويت، وهذا يقع بالطبع على عاتق الشخص الذي يدير العملية الانتخابية، الناخب كذلك من المهم أن تكون لديه الحرية الكاملة في سرد قصة صوته (صوتها) الانتخابي، كرغبة بشرية نفسية .(voters intention)

فإذا توفرت هذه الشروط والمعطيات، كان النظام الدستوري والقانوني والسياسي مثاليًا[2] ولكن ليس هناك طريقة ممكن أن تتجز هذه الوسائل والطرق، وبطبيعة الحال المبدأ الذي يتضمنه هو ديمقراطي الجوهر، أي: يجب أن تكون أفضلية التعبير عن طريق الأشخاص أنفسهم مضمونة ومصونة بواسطة صناديق الانتخابات، كانعكاس للتعبير الحر[3].

المشرع التركي حرص على حرية الناخب في التصويت الحر والعام ذا الدرجة الواحدة، المرتبط بفائدة الأمة التركية وحرية المواطن التركي، نظرا لارتباطها بحقوق الإنسان العالمية ومبادئ الدولة الديمقراطية التي يجب أن يوازيها الدستور والقانون التركي، مصداقا للمادة (67) لدستور 1982، وذلك كله من أجل العدالة في التمثيل النيابي والاستقرار في الإدارة الحكومية[4].

---

(1) Darren J O'Byrne, An introduction to human rights, printed in Pearson education limited, Malaysia,2003, p. 75.

(2) Lyman tower, op. cit., p. 54-55.

(3) David Hoffman & John Rowe, op. cit., p. 268.

(4) Prof. Dr. Hikmet Türk, a.g.e., S. 102.

المطلب الثاني- شروط نزاهة وضمانة الانتخاب:

بعد حديثنا عن حرية الانتخاب ومعطياته، نتكلم الآن عن شروط نزاهة وضمانة الانتخاب، معنى كلمة نزاهة لغويا :البعد عن سوء السلوك وترك الشبهات، والبعد عما يشين، والتجرد عن التصرف غير اللائق[1] كذلك اصطلاحيا: ظهور العملية الانتخابية للعالم الخارجي كواقع سياسي يعبر عن المصداقية والشفافية، بعيدا عن طرق التزوير وعوامل التغيير غير الشرعية أثناء إجراء عملية الاقتراع وظهور نتائجه.

أيضًا لابد أن يكون التصويت معبرا ليس فقط عن حرية الناخب، وإنما عن ضميره الحي وأن لا يترك التصويت – كونه حر فيه – إلى الوكيل عنه أو بالمراسلة، أي : نزاهته الانتخابية عند التصويت والمساواة في الاقتراع هي معادلة متساوية نسبيا، من أجل أن يكون لكل مواطن صوت واحد يعطي رقما واقعيًا عن عدد المشاركين في عملية الانتخاب، لا أرقاما مجهولة تتيح للسلطات التنفيذية استغلال الوضع، من أجل زيادة عدد السكان، وبالتالي الحصول على منافع ومزايا انتخابية.

سرية التصويت يجب أن تقترن باسم كل مرشح في العملية حسب اللون أو الرمز على الوجه الصحيح في البنيان الديمقراطي، وأيضًا لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية خداعا للقانون، والتفافا عليه إنما يرشح عن دائرته الانتخابية فحسب[2].

وتقتضي نزاهة الانتخاب أيضًا أن تتم ميكانيكية الاقتراع وفق فرز للأصوات في حضور كافة المرشحين أو وكلائهم، ويتعين هنا على لجان الفرز أن تبرر لهؤلاء أي قرار يصدر لاستبعاد أي بطاقة انتخابية من

---

(1) تعريف كلمة نزاهة لغويًا – قاموس المعاني عربي.

(2) د. سعاد شرقاوي، د. عبدالله ناصف، مرجع سابق، ص275-280.

عملية الفرز حتى صدور قرار إعلان النتائج، معبرًا بصدق عن الإرادة السياسية لهؤلاء الناخبين، ولا ينكر أن مرونة التشريعات وفضفاضة موادها القانونية تلعب دورا مهما، من أجل السماح بإعادة فرز الأصوات في حالة التشكيك في النتائج، مع مراعاة مستويات التعليم والثقافة بين الناخبين، وتوفير كافة المستلزمات التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته بدقة وفاعلية، ومراعية في ذلك رفع عراقيل التصويت عن فئات كثيرة من المجتمع[1].

معنى ذلك كله هو وجوب أن تكون الانتخابات خالية مما يشوبها من تزوير أو غش، أو ما يشوب طبيعتها من مفاسد ومضار، بحيث تكون مرآة تعكس واقعها وجوهرها لا سطحها الخارجي فقط، وهذه مهمة القضاء؛ وذلك عن طريق بسط سلطانه على العملية الانتخابية بكافة مراحلها، شاملا ذلك كافة إجراءات الاقتراع[2].

هذا وتتمثل الرقابة على الانتخابات داخليا في الرقابة الحكومية وغير الحكومية كل حسب اختصاص أجهزته، والرقابة قد تكون خارجية أيضًا عن طريق دولة معينة، أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة[3]، وتقتضي سلامة الانتخاب إلغاء وتقييد أي تدابير إدارية لإحباط إرادة الشعب، حيث لابد أولا من نزاهة الانتخاب، وثانيا نزاهة الآثار الناجمة من الانتخاب، وذلك بنقل السلطة وفقا لنظام محدد ومقبول قانونا[4]، ولا ينكر أن ربط مكافآت التنمية الاقتصادية والاجتماعية

---

(1) د. عفيفي كامل، مرجع سابق، ص533.

(2) د. عبدالله شحاتة الشكاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص23–24.

(3) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص67–70.

(4) لمياء سيد كامل، مرجع سابق، ص24–26 .

للدول لا يرتبط فقط بتعزيز أجهزة الانتخاب لديها ، وإنما بإجراء انتخابات نزيهة كذلك[1] ، وأخيرا فيما يتعلق بأموال المرشح التي يدر منها للعملية الانتخابية ، لابد أن تكون متحصلة من مصادر مشروعة ، وعدم ارتباطه بشبكات تبييض الأموال أو جماعات الجرائم الاقتصادية[2].

وحرص المشرع العراقي على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها لتحقيق الأهداف المشروعة للانتخاب[3] ، وأكد على موقف هيئة المفوضية المستقلة العليا للانتخابات في تفعيل عملية الاقتراع، وكفالة نزاهتها ، ورغم كون هذه الهيئة ليست تابعة للسلطة القضائية ، إلا أنها مفوضية مستقلة قانونيًا وإداريًا وسياسيًا[4].

ولقد أناط القانون الإنجليزي مهمة مراقبة نزاهة الانتخاب إلى مأموري الانتخاب، وخولهم كل الصلاحيات لإدارة العملية ، وأهمها على الإطلاق: منع الأشخاص المحرومين قانونا من حق التصويت التواجد في المقرات الانتخابية[5] ، هذا وتتولى المحكمة العليا في إنجلترا الرقابة على مدى شرعية عملية الاختيار ذاتها ، وفقًا لقانون اللورد جرانفيلد **(Lord Granfeld)**، ويشترط لبطلان الانتخاب صدور قرار بالإجماع، ولكن الوضع يختلف في بريطانيا عن القوانين المقارنة؛ لأن قرار البطلان لا يقيد مجلس العموم البريطاني **(British house of commons)**، لأنه بمقتضى التقاليد بعد الحكم بصحة الانتخاب، أن يعلن المجلس خلو المحل، ويعاد

---

(1) مبارك مبارك عبدالله، مرجع سابق، ص67-70.

(2) د.محمد زين، مرجع سابق، ص354.

(3) المادة (30) من الدستور العراقي 2005.

(4) د.فلاح إسماعيل حاجم، مرجع سابق.

(5) عفيفي كامل، مرجع سابق، ص544، نقلا عن

Sydny D, op. cit. p. 133.

الانتخاب، فإذا اختير نفس العضو فلا يمكن منعه بعد ذلك من الاستمرار في العضوية[1].

حصول انتخابات نزيهة في تركيا ليس متعلقًا بحق التصويت ولكن بقيمته؛ لأن وزنه وقيمته ضمانة للعملية الانتخابية، حتى إن كان محصورًا حسابيًا بفئات معينة، ذلك لأن سرية التصويت، والتعداد المفتوح، وسلامة الوثائق الإدارية هي إحدى مبادئ صيرورة الانتخابات الشريفة المراقبة قضائيا بصورة مهنية واقعية[2].

أما ضمانة الانتخاب، فإن كلمة ضمان هي لغويًا الكفالة والالتزام والرعاية والوصية[3] واصطلاحا كفالة صيرورة الانتخابات العامة والمسؤولية عن سلامتها قضائيا، فإحاطة نظام الانتخابات بسياج محكم من الضمانات في الحق ذود عن الدستور، فعليه يجب أن يقوم هذا السياج حول الدستور سدا يحول دون أن يتسرب منه ماء الحياة، وهذا السد كسواه إذا فتحت فيه عدة ثغرات، فلا فائدة في ترميم بعضها مع ترك البعض الآخر شاغرا، فالضغط سيمتد ويشتد حتما على الثغرة الباقية حتى تتسع فيستمر النزيف[4].

هناك ضمانات عامة وخاصة، فمثل الضمانات العامة وجوب احترام الدولة القانونية الحرة لمبدأ المشروعية، وسيادة حكم القانون، وكفالة حقوق وحريات الأفراد العامة، وعلى رأسها الحقوق والحريات السياسية،

---

(1) د. حسن محمد هند، مرجع سابق، ص139.

(2) Prof. Dr. Zafer Gören, Anayasa Hukukna giriş T.C. anayasasi eki ile,2 Baski, Dokuz Eylül üniversitiesi matbaasi, Izmir, Turkiye, 1999, sayfa 481.

(3) تعريف كلمة ضمان لغويا – قاموس المعاني عربي.

(4) توفيق حبيب، د. وايت إبراهيم، مرجع سابق، ص183.

مـع توعيـة الشـعب بكيفيـة ممارسـة حقوقـه، ومـن ثـم الأخـذ بمبـدأ تعـدد الأحـزاب وفقًـا للدسـتور والقـانون، وتفعيـل دورهـا السياسـي علـى طريـق الديمقراطية، بمعنى عدم جعلها كيانات جامدة وجودها أو عدمه لا يؤثر في المجتمع، وكذلك ضرورة اعتراف الدولة بالرقابة للرأي العام في رسم السياسة العامة للبلد، وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني[1].

وأما الضمانات الخاصة للانتخاب، فهي التي قررها المشرع الوطني صراحة في القوانين المنظمة كقوانين مباشرة الحقوق السياسية، والواجب تفعيلها مستقبلا، ومـن أهمهـا: وجـوب مراعـاة العدالـة في تقسيم الـدوائر الانتخابية، والأخذ بمبدأ الاقتراع العام كأصل، ومـا سـواه هـو الاسـتثناء ووجوب حماية حقـي الترشيح والانتخـاب، وتـوفير حـق الطعـن علـى صحة الإجراء الانتخابي وتحديد الجرائم الانتخابية بشـكل واضـح[2]، بالإضافة إلى الالتزام الإداري بتطبيق القـانون، واحترام مقتضيات مرونـة الانتخابات من قبل المرشح والناخب على حد سواء، وكذلك لابد من احتواء الترتيبات الأولية لعملية الاختيـار علـى حملـة انتخابيـة حقيقيـة، توجـد فيهـا عناصـر الديمقراطية وضرورة المناظرات التلفزيونية لمعرفة الرأي والرأي الآخر[3].

وحسب الوضع الإنكليزي فإن الانتخابات مضمونة بالديمقراطيـة، لأن الديمقراطية في أصلها عنصـر حـي وفعـال في المجتمـع البريطـاني، وحـق التصويت يصدقه أو يكذبه الصندوق الانتخابي، الـذي يكـون انعكاسـا حقيقيا لحقيقة دامغة (صعوبة مزاولة حق التصويت)، كما أن رسوخ نزاهـة

(1) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص33-34.

(2) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص45-46.

(3) د. محمد زين الدين، مرجع سابق، ص351-352.

الناخب في اختيار المرشح الملائم هو بحد ذاته يمثل ضمانة كبيرة في اختياره له، وتعبير نفسي لرضاء الناخب عن من يمثله[1].

وتجد الضمانات الانتخابية في تركيا مكانا لها في رأس باحثة من حيث رأيها في وجوب تجزئة مركزية السلطة المهيمنة في البلد، عن طريق تفعيل دور الأفراد والمجتمع عند الانتخابات، حيث إن إجراء مدد متباعدة للانتخابات والتصويت المستمر، مع أو ضد، ستؤدي إلى تفكيك السلطة المركزية الحاكمة، وسيكون حق المعارضة في الانتخابات ومشروعية وجودها (إن لم تقمع) مضمونا بالمطالبة الشعبية العامة لهذه العملية الاختيارية، مضافًا إليها بالطبع دور المعارضة الفعال في الحصول على أصوات ذات وزن تساعد على اتزان العملية وتحقيق غاياتها العليا[2].

رأي الباحث

العملية الانتخابية وفلسفتها القانونية تتغير باستمرار حسب المكان والزمان، وفقًا لتبني الدولة والحكومة والأفراد لها؛ لأنها تمثل شرعية الاختيار، إلا أنه يجب القول بأن الانتخابات إن كانت حقًا للأفراد، فهي قد تمارس أو لا تمارس، نظرا لكونها حقًا تعطي فرصة لتفسير الأمر على أنه مكنة يتمتع بها الشخص وميزة، وهذا قد يحمل معنى التراخي الذي يعطل العملية، ويقلل من قيمتها كذلك الجماعات المحرومة من حق التصويت، إذا أدرجناها في إطار الموضوع محل البحث، فالحق هنا سيتعصى، لماذا؟

(1) David Hoffman & Hohn Rowe, op. cit., p. 267-268.
(2) Dr. Meltem Dikmen, Anayasa arayişlari ve Türkiye, Doktora tezi, BDS yayinlari, Çetin matbaasi, Istanbul, 1998, sayfa 287-288.

لأنه ببساطة قابلية تحمل الأداء سيحرم طبقات اجتماعية عديدة من حق التصويت، ويتحول بالعملية من حق سياسي إلى مجرد وظيفة اجتماعية؛ نظرًا لأن الحق يتمتع به الجميع، ويمارسه الكافة، ومضمون بالدستور والقانون، أما في حالة عرقلة استعمال هذا الحق بيروقراطيا، فسيتحول إلى وظيفة اجتماعية، وهذه الوظيفة هي تعبير صريح عن دور معين يمارسه الفرد في حياته السياسية، خاصة – والحق يقال – أن الوظيفة الاجتماعية جانب الإلزام فيها متوافر، ولكن في حالة التراخي وتردد الفرد لمزاولة هذه الوظيفة، فإنه سيكون منسلخًا عن مجتمعه وتعبيره الوطني غير كامل في التمتع بممارسة هذه الإمكانية للتصويت.

ولكن لو اعتبرنا أن الانتخابات وسيلة أي لاحق ولا وظيفة، فهنا الانتخابات هي وسيلة (علاقة وصل) لتحقيق غاية ذات أهمية وتبرير لها، وهي اختيار الأشخاص المناسبين للمناصب والاستقرار السياسي – الإداري – في البلد، أضف لهذا إذا كانت هذه الوسيلة متاحة وممكنة لأجل التغيير، لكان أداؤها فعالا في المجتمع أكثر من الحق وأفعل من الوظيفة الاجتماعية، وستصبح هذه الوسيلة متاحة للنسبة الساحقة من الشعب للتصويت، كذلك حرية الانتخاب يجب أن تجري في أجواء هادئة قانونيًا وسياسيًا واجتماعيًا، أي: مستقرة، تشكل دافعا قويا لتوجه الناخب إلى صناديق الاقتراع، والمقصود أيضًا الاستقرار البيئي الاقتصادي، الذي توفره الحكومة ليس لأنها إن حققت ذلك وبجدارة سيكون نجاحها في الانتخابات متعلق بنجاحها في المحافظة على كيان الدولة من كل النواحي؛ وإنما لأن واجب السلطة الموجودة في الحكم مقترن بواجب ممارسة سلطتها الحالية التي تتمتع بها، وهذا يرتبط بعامل مهم آخر، وهو أن استقرار الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني يجب ألا ينعكس على حرية الناخب في التصويت إنما رغبات الناخب الذاتية يجب

أن تكون حاضرة في العملية، ومعنى ذلك أن إيداع الصوت في الصندوق يجب أن يكون بعد تفكير وترو وليس مجرد حب السلطة الحالية أو كرهها، أو انتماء لفئة والنفور من فئة سياسية معينة.

يضاف لذلك وجوب تفعيل الدور الحقيقي للمحاكم، ومنظمات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، وأن يكون نظام الدولة السياسي ضامنًا للعملية بصورة محايدة، لا تثير شكوكا حول جديتها وحقيقتها ونزاهتها من تزويرها، مع وجوب الأخذ بنظر الاعتبار أن هناك مسافة فاصلة بين الانتخابات الحقيقية والمزورة؛ لأن الانتخابات الحقيقية — كعامل موضوعي — يمكن أن تؤدي لكوارث قانونية سياسية أمنية، تغوص فيها الدولة في حالة التغيير الحقيقي الفجائي للسلطة، خصوصا إذا كانت لا تستطيع حمل مسؤولية شعب ووطن، ولكن قد تؤدي الانتخابات المزورة إلى استقرار في كل نواحي الحياة، ما دامت السلطة الموجودة قادرة على حمل المسؤولية بجدارة وحكمة، ومعرفة نابعة من حكم سياسي صحيح في ظل استقرار أمني مجتمعي، ومن ثم فإن كانت النتائج الانتخابية مزورة ولكن نتائج واقع الدولة والبلد حقيقية على أرض الواقع هنا سيكون هناك تشبيه مع الموظف الفعلي في ظل القانون الإداري، ليكون هناك تزوير لإرادة الشعب، ولكن استقرار حكومي إداري وطني، وبنظر الاعتبار لابد من معرفة قدرة الأفراد على ممارسة الديمقراطية من عدمها، وأيضًا العمل على نقل السلطة في حالة الخسارة بكل يسر من أجل الشرعية الدستورية، آخذين بنظر الاعتبار دور قوى المعارضة الحقيقية لا المزيفة، وأثرها على ساحة الدولة في كل المجالات، وتأثيرها في صدور قرارات سليمة قانونيا وسياسيا من السلطة المتمتعة بالمنصب.

الفصل الأول

الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات البرلمانية والرئاسية وأثر نتائج الانتخابات عليها



الفصل الأول

الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات البرلمانية والرئاسية وأثر نتائج الانتخابات عليها

مجموعة الأحكام والإجراءات الدستورية – القانونية – المتعلقة باختيار رئيس وأعضاء البرلمان ورئيس البلاد، من قبل الشعب بصورة شرعية وواقعية، وكيفية وصولهما للمناصب النيابية والتنفيذية هي تمثل أساس العملية القانونية – السياسية – وتتحدد هذه الإمكانية وفقا لقواعد موضوعية – شخصية – حسب الشخص والمقعد الذي يشغله أو سيشغله، وإجراءات إدارية من حيث صيرورتها، تتبع من قبل الحكومة القائمة.

هذا، وقد احتوى الدستور لكل بلد على مبادئ عامة تحدد طبيعة، وتشكيل ووظيفة البرلمان والحكومة، تاركا تفاصيل المكنة والصيرورة للقوانين، كما تلعب إرادة الأفراد دورا مهما وخطيرا في هذا المجال، نظرا لأن اختيار من سيمثلهم في البرلمان ومن سيقودهم كرئيس وزعيم وقائد، سيحدد وضع البلاد على مختلف الأصعدة، لأجل ذلك كله اهتمت دساتير العالم بمعالجة موضوعي انتخاب (السلطة التشريعية) والرئاسية للبلد (السلطة التنفيذية)، واحتوت موادها على شروط معقدة بيروقراطية واجبة الاتباع، كما أن هناك حالات يستعصي معها الترشيح، وأيضًا بعد شغل المقعد النيابي أو الحكومي قد تطرأ ظروف تمنع من الاستمرار بممارسة المهنة.

على ضوء هذا كله، يحتم علينا التكلم في هذا الموضوع على شقين، أولهما: الطبيعة الدستورية والقانونية لانتخاب البرلمان، وأثر نتائج

الانتخاب على النظام البرلماني ممثل الشعب وقاعدته التشريعية، وعينه الساهرة لمراقبة السلطة التنفيذية ومساءلتها بما يسهم في تفعيل حقوق وحريات المواطن عبر برلمان قوي، وممثلين حقيقيين للشعب، ثانيهما: التكلم عن الطبيعة الدستورية والقانونية لانتخابات الرئاسة وكيفيتها وشروطها، ومن ثم أثر نتائج الانتخاب على النظام الرئاسي، زعيم البلد وقائده، وراعي مصالحه، والساهر على أمنه وسلامته.

المبحث الأول

الإطار الدستوري والقانوني لانتخاب البرلمان وأثر نتائج الانتخاب على النظام البرلماني

قبل معالجة هذا الموضوع، نود التفرقة بين مصطلحين رئيسيين، وهما: الأمة والشعب، فالأمة هي تشخيص قانوني للشعب، وأوسع في المكانة والحيز، وأقدر في المنزلة، والشعب جزء من الأمة؛ ذلك لأن الأمة هي مجموع مواطني الدولة على كافة أراضيها، بكل انتماءاتهم العرقية والمذهبية، ولذلك نجد ماضي الزمن ولا يزال في بعض الدول تسمية ممثلي مجموع المواطنين القاطنين في بلد معين أو زمان أو مكان معين داخل كيان سياسي قانوني (دولة) في هيئة تمثيلية (مجلس الأمة)؛ نظرا لأن هذه الدول تعتبر الأمة هي جموع الشعب الغفيرة، ولا تقتصر بطبيعة الحال على طائفة من أشخاص معينين بالذات بأعراقهم.

وواقعيًا تظهر سلطة الأمة بأحد شكلين: إما عن طريق اشتراك الأهليين في إدارة الأعمال العامة أو التصويت الانتخابي[1]، حيث إن الاشتراك هو استشارة للأمة في اختيار أعضاء مجلس لها يمثلونها، ويعد تمهيدا قانونيا لإفساح المجال لفعل شيء ما صمم عليه وهو الاشتراك في الحياة السياسية، وهذه الاستشارة تتم عن طريق نواب عنها بسن القوانين والتشريعات[2]. ويلاحظ أن سلطة التصويت هي سلطة تمثيل للشعب وليس سلطة حكم فحسب؛ لأن نواب الشعب يمثلون الأمة في ظل النظام النيابي وفقا لهذا التصويت[3]، كذلك فإن اعتبار الشعب مصدر للسلطات في ظل

---

(1) أحمد رمزي، الانتخابات وأحكامها، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب، 1911، ص4.

(2) أحمد رمزي، مرجع سابق، ص24-27.

(3) داود الباز، مرجع سابق، ص52.

مبدأ سيادة الشعب، يعني ضرورة الاعتراف بحقه في اختيار من يتولون سلطة الحكم نيابة عنه، وطريق هذه الوكالة هو الانتخاب الحر، الذي يمثل الديمقراطية، تحت رقابة وإدارة الشعب وينقلها بدوره في الواقع إلى النواب في مجلس الشعب من بعد اختيارهم[1].

كما ويجب على الجهة القائمة بإجراء انتخاب البرلمان أن تراعي تحقيق مبدأين هامين، وهما: العدالة في تكوين البرلمان؛ حتى يكون تعبيرا صادقا عن كافة الاتجاهات السياسية والمستقلة في البلاد، وأيضًا أن يؤدي نظام الانتخاب إلى تحقيق أغلبية برلمانية قادرة على اتخاذ القرار، وأن يكون للناخب دورا في التأثير على القرار السياسي عن طريق الاقتراع[2]، وهناك خطورة تكمن في الواقع عند التصويت لشخص معين دون أن يأخذ مقعده نتيجة لوجود موانع انتخابية، فهنا حرية الرأي السياسي موجودة ومقننة، ولكن إرادة الناخب تتعطل لترشيح أفراد معينين في البرلمان **(Position of candidate)**، مؤديا ذلك لعدم استقرار الأوضاع والمراكز القانونية والسياسية داخل البلد وتقييد لإرادة الناخب البرلماني[3].

ولغرض التقسيم المنطقي للأمور نرتئي توزيع المبحث إلى مطلبين نتحدث في أولهما عن الإطار الدستوري والقانوني لانتخابات البرلمان وفي ثانيهما عن أثر نتائج الانتخابات على النظام البرلمان.

---

(1) المستشار الدكتور أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص303.

(2) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص24-27.

(3) David Hofman, John Rowe, op. cit. p. 270.

مجموعة القواعد والأحكام الشخصية المتعلقة بشخص المرشح من كافة النواحي الذاتية له والموضوعية العامة المتعلقة بالانتخاب كوسيلة اقتراع مجردة عن شخص الناخب، والتي تضعها السلطة العامة في الدولة، المتمثلة في الدستور والقانون، من حيث مدى توافر شروط الترشيح أو عدمها.

ولا ينكر أهمية جعل الدستور والقانون الأساس الفيصل في تسويغ شرعية عملية الانتخاب أحكاما – تنظيما –إجراءا نظرا لتعلقها بسلطة الشعب الأولى (السلطة التشريعية)، إضافة لذلك كيفية توزيع مقاعد البرلمان واختصاصه، وهو بالتالي ما ينبثق عنه هيئة ذات كيان قانوني – سياسي – تضطلع بمهمة التشريع، يطلق عليها البرلمان[1].

وعلى ضوء التصويت يمارس نواب الشعب سلطتهم وامتيازاتهم، وفقا لاستحقاقهم الانتخابي، كنتيجة مباشرة للديمقراطية النيابية؛ نظرا لأن هؤلاء الممثلين هم الأقدر على فهم طبيعة اختصاصهم ومدى كفاءتهم في إدارة هذه المهمة، وهو ما يحتاج منهم بالطبع إلى خبرة فنية وقانونية وسياسية عالية[2].

عند التطلع إلى الدستور المصري، نلاحظ أن من أهم المواد التي احتواها بخصوص هذا الموضوع: اختيار أعضاء مجلس الشعب المصري عن طريق الانتخاب المباشر السري العام[3] ويحدد القانون الدوائر الانتخابية للدولة وفقا للانتخاب الفردي وانتخاب القوائم، موجبا في ذات الوقت ألا

---

(1) م. د. أيمن الورداني، مرجع سابق، ص303-304.

(2) د. رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص6.

(3) المادة 87 من الدستور المصري لعام 1971.

تكون العضوية قد سقطت عن النائب – في حالة كونها سابقة للانتخاب – بقرار من مجلس الشعب أو الشورى؛ بسبب فقد الثقة أو الاعتبار، أو الإخلال بواجبات الوظيفة البرلمانية، تطبيقاً لحكم المادة 96 من الدستور، وبالنسبة لقرار إعلان النتائج الانتخابية فيسند للجنة عليا ذات تشكيل قضائي كامل، بدءا من القيد بجداول الانتخاب، وحتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون[1] ومدة مجلس الشعب المصري خمس سنوات، ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال 60 يوما السابقة على انتهائه في المدة[2]، على أن يجري الاقتراع في يوم واحد، كذلك جواز تعيين رئيس الجمهورية 10 أعضاء في المجلس[3]، هذا واشترط الدستور أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين وفقا للمادة 87 منه.

تتوزع شروط عضوية البرلمان المصري بين عدة قوانين، نتكلم في أولها عن الشروط التي أوردها قانون مجلس الشعب المصري رقم 38 لسنة 72 وتعديلاته، حيث نص على أن يكون المرشح مقيدا في جدول الانتخابات، وألا يطرأ ما يستوجب إلغاء قيده، وسن المرشح الذي يكون محدد بـ 25 سنة، وشرط الإقامة في الدائرة الانتخابية التي يتقدم لتمثيلها، وألا يعترض المرشح أحد موانع الانتخاب الدائمة أو المؤقتة مع وجوب الحصول على أغلبية أصوات الدائرة (أغلبية الأصوات الصحيحة التي رشح نفسه عن الدائرة فيها)، وجوب إجادة القراءة والكتابة وأداء للخدمة

(1) مادة 89 من الدستور المصري المعدلة وفق استفتاء 19 مارس 2011.

(2) مادة 92 من الدستور المصري.

(3) المادتان 5 و15 من قانون مجلس الشعب المصري رقم 38 لسنة 72.

العسكرية، وأوجب القانون أيضًا أن تتضمن كل قائمة انتخابية امرأة على الأقل وفقا لنظام الانتخاب المختلط (القائمة والفردي)[1].

وكذلك يجب ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة القيم تجرده من الترشيح، وألا يكون من الفئات التي هي محرومة وفقًا للمادة 39 من قانون مجلس الشعب رقم 109 لسنة 1976 المعدلة بالنسبة للقوات المسلحة والأمن والمخابرات، ما لم يقدموا استقالتهم من أعمالهم الأصلية، وكذا أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والتمثيل التجاري[2].

ولقد اهتم قانون مجلس الشعب بتحديد الدوائر الانتخابية وفقًا للقانون رقم 108 لسنة 2011 في مادته الثالثة مقسما الجمهورية إلى 126 دائرة خاصة للانتخاب الفردي و58 دائرة خاصة للانتخاب بنظام القوائم.

هناك قيود أخرى تطلبها القانون منها: عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشعب والشورى ووظيفة أخرى، من أجل التفرغ لمهام العضوية[3].

وأما قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، فتوجب المادة الأولى منه (على كل مصري ومصرية مباشرة الحقوق السياسية بنفسه كناخب لمجلس الشعب، دون وساطة أو وكالة، عند بلوغه سن 18 ميلادية).

والمادتان الثانية والثالثة من نفس القانون تنصان على (ألا يكون المرشح من الطوائف المحرومة قانونا نتيجة ارتكاب جريمة معينة قد رد إليه اعتباره، والمحكوم عليه كذلك بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء

---

(1) المادة الثالثة والخامسة من قانون انتخاب مجلس الشعب رقم 108 لسنة 2011.

(2) مادة 22 من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 72.

(3) وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص119.

أشياء مسروقة، ومن سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام، أو المصاب بأمراض عقلية)، وكما أشير أعلاه فإن شرط الإقامة دوره أساسي كشرط لممارسة المشاركة في الحياة السياسية – في البلد لفترة زمنية محددة – وليس الدائرة الانتخابية، بحيث يعتبر الموطن يقصد به موطن انتخابي للمصوت[1].

وإضافة لذلك أن تكون سمعة ومكانة المرشح طيبة اجتماعيا في المجال الأمني والسلام الاجتماعي، وفقًا للمواد 4- 6 من قانون رقم 33 لسنة 1978، بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي.

تجري انتخابات مجلس الشعب المصري تحت إشراف اللجنة العليا للانتخاب المشكلة وفق نص الإعلان الدستوري في 30 مارس 2011 باضطلاعها بمهام تشكيل اللجان العامة والفرعية للانتخاب، ووضع قواعد وجداول الانتخابات ومحتوياتها، مع اقتراح تحديد لدوائر الانتخابية، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين الخاصة بالانتخاب، ووضع قواعد وإجراءات مشاركات منظمات المجتمع المدني في متابعة عمليات الفرز والاقتراع[2]، وتعزيزا لدور الدستور والقانون فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن حق الانتخاب والترشيح متكاملان، ولا تقوم الحياة النيابية دون أي منهما، ولا تحقق السيادة الشعبية أبعادها المتكاملة إذا أفرغا من المضمون الذي يكفل جدية وفعالية ممارسة هذه المهنة المعقدة؛ وذلك من أجل إضفاء منطقية تمثيل المجالس النيابية لهيئة الناخبين[3].

---

(1) مادة 11 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(2) المادة 39 من الإعلان الدستوري في 30 مارس 2011.

(3) د. زكريا المصري، حقوق الإنسان، د الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص293-294.

الوضع العراقي يبين لنا أن مجلس النواب العراقي يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل 100 ألف نسمة من سكان العراق، يمثل هؤلاء الشعب العراقي بأكمله، ويتم اختيارهم عن طريق الاقتراع السري المباشر[1]، ويشكل هؤلاء المرشحون كافة الطوائف والنحل العراقية والدورة الانتخابية لمجلس النواب هي: 4 سنين حسب المادة 54 من الدستور العراقي لعام 2005 الدائم.

تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة كما تجري انتخابات التجديد قبل 45 يوما من تاريخ انتهاء الدورة السابقة (ف2)، وتعتبر شروط الانتخاب القانونية للناخب والمرشح هي ذات الشروط إذا ما قورنت بالنظام المصري أو القواعد السائدة في شروط الانتخاب للدساتير العربية المقارنة[2].

ويجب أن يكون الناخب العراقي مسجلا للإدلاء بصوته، وفقا لإجراءات مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة (المشرفة على الانتخابات) وخولت المادة 93 من الدستور المحكمة الاتحادية العليا سلطة المصادقة على نتائج الانتخاب لعضوية مجلس النواب العراقي، إلا أنه نظرا لظروف العراق الأمنية، فمن الممكن تأجيل إجراء الانتخابات في الدوائر التي تحصل فيها ظروف أمنية طارئة، على أن يحدد التأجيل بمرسوم جمهوري، وألا يكون عضوا في القوات المسلحة[3]، كل ذلك يجري وفق مصادقة أولية من المفوضية المستقلة للانتخاب.

---

(1) مادة 47 أولا من دستور العراق الدائم لسنة 2005.

(2) د. وائل عبداللطيف، مرجع سابق، ص140-144.

(3) المواد 2، 3، 7 من قانون رقم 16 لسنة 2005 للانتخاب العراقي.

بالنسبة للدائرة الانتخابية، فالقانون أجاز الترشيح في أي دائرة، وليس بشرط أن يرشح عن دائرته الانتخابية، لأنه يعتبر العراق كله رقعة انتخابية واحدة، وطريقة الترشيح هي القائمة المغلقة، مع جواز الترشيح الفردي، وتوزع المقاعد النيابية على المرشحين طبقا للأسماء الواردة فيها، وهذه المقاعد توزع على المرشحين، وليس على الكيان السياسي، كانت النتائج المتحصلة في انتخابات 2009 تناقض ما حصل بالنسبة للفائزين في الانتخابات على أساس الاستحقاق الانتخابي كمشكلة قانونية، حيث تنص المادة 73، الدستور ف1 (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال 15 يوما من انتخاب رئيس الجمهورية، على أن يتولى رئيس الوزراء تشكيل الحكومة خلال 30 يوما من تاريخ التكليف).

ولكن الذي حصل أن الفائز (الذي حصل على أغلبية الأصوات) هو الذي خسر مقعد رئاسة الوزراء، وربحته الكتلة الأكبر تشكيلا في البرلمان، تبعها مشكلة إشغال المقاعد البرلمانية وفق نظام التمثيل النسبي، حيث تم تقسيم المقاعد بين الأحزاب وفقًا للاستحقاق الانتخابي، وأجريت بنظام القوائم المغلقة بإشارة الناخب للكيان السياسي والتصويت له[1].

الوضع في المملكة المتحدة يختار الناخبون (ناخبو المقاطعة) التجمع الضخم (البرلمان)، ومن الضروري والأساسي إدراك أن النظام البرلماني الإنجليزي لا يشابه مواثيق برلمانات الغرب وأعرافها وطرزها؛ لأن له صلاحية ثقيلة وضخمة، وليس بشرط أن يكون هو المشرع في المجتمع،

(1) د. فلاح إسماعيل حاجم – البديل – مقال في الإنترنت، نقلا عن موقع www.somerian-slates.com/fh23ei.htm.

وقد ازدادت أهميته في سنة 1986 كصنع أوربي منفرد، وأيضًا بواسطة الاتفاقية الأوربية للاتحاد الأوربي 1992[1].

وتعتمد طريقة الترشيح على أن الناخبين يصوتون لأعضاء كثيرين في المقاطعة (أغلبية المقاطعة) حيث أن كل مقاطعة (District) ترسل عددا من ممثليها للبرلمان، وليس ممثلاً واحدًا وهذا يعكس أن المبادئ التشريعية في الدولة تعبر بصدق عن رأي الجماهير وقوة الأحزاب، رغم أنه يؤدي في ذات الوقت إلى إنشقاق في الأحزاب (كما ذكر سابقا)، وتعدديتها وفقا لنظام التمثيل النسبي (Presentation Proportional)[2] وأيضًا في إنجلترا يجوز لكل وطني أن يصوت في كل دوائر الانتخاب، والانتخاب لا يجري في يوم واحد – عكس النظم السالفة الذكر – فيظل المتنقل قادرا على الانتخاب في أي مكان موجود فيه، وكذلك الانتخابات سرية[3].

والانتخابات العامة تجرى لمدة 5 سنوات، لأن الإشهار الملكي يحل البرلمان، ويعطي الأوامر لإصدار وتحديد نظام الانتخابات للمجلس الجديد، ورئيس الوزراء يراقب أوقات الانتخاب مع أنه نظريا حل البرلمان يبقى تحت سيطرة العرش[4]، وهناك نظام متبع في إنجلترا، بمقتضاه عندما يموت أو يتقاعد أحد أعضاء البرلمان، يتم شغل مقعده من قبل مرشح آخر، وفق نظام By-Elections، هذا وفي حالة التلبس بجرم معين يتعطل وصول المرشح للمقعد ويحرم من الانتخاب منذ تاريخ وصول تقرير المحكمة الانتخابية عند مزاولة مهام العضوية، ويمنع من الترشيح لمدة 5

---

(1) Penny Derbyshire, Eddey on the English legal system, Sixth edition, Sweet and Maxwell, London, 1996, p. 213-214.

(2) Michael G and others,op.cit. p. 239.

(3) أحمد رمزي، مرجع سابق، ص16-17.

(4) Hilaire Barnett, Constitutional and administrative law, Cavendish publishing limited, London, 1999, p. 494.

سـنوات، ومـن العضـوية لمـدة 10 سـنوات في حالـة حصـول الفعـل حتمـا وواقعا[1].

انتخابات مجلس الأمة التركي تعقد كل خمس سنوات، وذلك حسب الأوضاع العادية، وقبل نهاية موسم الانتخابات في حالة تقرير تجديد الانتخابات من قبل الرئيس التركي أو مجلس الشعب، هنا الوضع – حسب الدستور – يعلنه مجلس الوزراء خلال مدة 48 ساعة؛ من أجل قيام عملية الانتخاب وفي حالة الإعلان لتجديد الانتخاب يحدد يوم اتخاذ القرار محددا بـ 90 يوما القادمة المتعاقبة، تجري فيها الانتخابات في أول يوم أحد حسب المادة (8) من الدستور التركي[2].

كذلك ما يثير الاهتمام هو المادة 80 من دستور 1982 التركي (أعضاء مجلس الأمة التركي هم ليسوا مرشحين للانتخاب لأشخاص بعينهم أو لدوائر انتخابية بذاتها، ولكنهم يمثلون كل الأمة التركية)، أضف لذلك فإن إبراء ذمة النائب المرشح من الجناية المرتكبة أو حتى في حالة انتهاء فترة حكمه أو جزائه لا تمكنه من الترشيح بأي حال من الأحوال حسب الدستور[3] وأيضًا فحسب قانون انتخاب ممثلي الأمة رقم 2839 لسنة 1983 في مادته الثانية عشرة تكون المشاركة في الانتخابات في كل بيئة انتخابية، وتكون نسبة المشاركة للعضو مضاعفة إلى اثنين، حسب شروط الانتخاب وبعد ذلك على مرشحي الأحزاب الحصول على ترجيح الناخبين وأصواتهم[4].

---

(1) Hilaire Barnett, op. cit., p. 493-494.

(2) Prof. Dr. Ergün Özbudun, Türk anayasasi hukuku, ikinci baski, Özkan matbaacilik, Demirtepe, Ankara, 1988, S. 232.

(3) Prof. Dr. Erdoğan teziç, a.g.e. S. 261-262, Türk anayasai, Madde 76-fikra 2.

(4) Prof. Dr. Ergün Özbudun, a.g.e., S. 237.

هذا وصيرورة المحيط الانتخابي موضوع له عدة تفرعات، من جهة عدد أعضاء البرلمان، الذين يتم انتخابهم، ويتم تحديد عدالة التصويت بالنسبة للناخبين وتمثيلهم أساس المواطنين وتحديدهم، وتعيين ممثل (ممثلين عنهم)، وبعد تحديد أعضاء البرلمان تظهر مشكلة معينة، وهي كيفية توزيع هؤلاء الأعضاء على بيئاتهم ومحيطاتهم[1]، مما يشكل تعقيدا في النظام الانتخابي البرلماني التركي، وقد تكون الدائرة الانتخابية واسعة أو ضيقة، وتحدد النظام الانتخابي، فمثلا المنطقة الضيقة تفرض نظام الأغلبية.

وأيضا اعتناق نظام انتخابي معين يؤثر بشكل كبير على أعداد الأحزاب ومستقبلها، وعلى ضوء ذلك فإن أعضاء البرلمان وتحديدهم – لأنه يثير مشكلة سياسية كبيرة – فمن الصعب عمل موازنة بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب التركي[2].

وتتطلب عضوية البرلمان حصول المرشح على نسبة التصويت المطلوبة، مع حيازة الكفاية الانتخابية للترشيح ويجب أن يعرض ترشيحه على الجمهور، مع نضوج وإخلاص المرشح، وحسب المادة 21 من قانون انتخاب مجلس الأمة التركي، فهناك طريقتان للترشيح، وهي الترشيح المستقل – العضوية في حزب معين، الحالة الأولى صعب جدا – إن لم يكن مستحيلا – الفوز، خصوصا إن كان المرشح مرتبطا بالبيئة الموجود فيها العملية الانتخابية في منطقة ضيقة، ولكن على العكس فإن إمكان الفوز كبير في المناطق الفسيحة، فمكنة الانتخاب هنا قليلة ونادرة جدا في الحالة الأولى، لكن ترشيح الحزب له هو مختلف ومختلط؛ لأنه من أجل

---

(1) Prof. Dr. Erdoğan Teziç, a.g.e, S. 255-258.

(2) Prof. Dr. Yavuz Sabuncu, Anayasa yargisi symopzyumu, seçim barajlari ve siyasal sonuçlari, S. 196-197.

التشريح عن الحزب يجب أن يكون عضوا في الحزب لمدة معينة، ويجب أن يكون رأي حزبه فيه حاضر والبرنامج الذي يعتنقه الحزب كذلك، وأيضًا أن يكون من مديري الحزب أو المسئولين فيه حاضرا كقيادي ومرشح، أو يرشح شخصا عاديا في الحزب إذا نجح في إقناع ناخبيه، ويكون الترشيح الحزبي عن طريق هيئات وناخبين كثر، وأن يكون لمرشح الحزب عن طريق الحزب ذاته كعمل داخلي حسب النظام الديمقراطي في الدولة(1).

المطلب الثاني – أثر نتائج الانتخابات على النظام البرلماني

المقصود بأثر نتائج الانتخاب على النظام البرلماني – بصورة عامة – هو قياس مدى التفاعل بين الأفراد والبرلمان، وبين البرلمان والحكومة، وفقا لنتائج الانتخاب القانونية لا الحسابية، وكذلك طبيعة الحساسية القانونية بين البرلمان والأفراد والقانونية – السياسية – بين البرلمان والحكومة، وصولا إلى تمثيل نيابي – برلماني صحيح – منبثق من رحم الانتخابات، فكلما كان البرلمان قويا ومفعلا لسلطاته القانونية السياسية ملتزما بمبدأ الفصل بين السلطات، كان دوره كبيرا في المجتمع تشريعيا، فاعلا في مجال الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، ولعل كتابات الفقه تظهر لنا مدى تمتع البرلمان بالقوة في الصلاحيات، والانفصال في الاختصاصات عن الحكومة، فبعد تكوين البرلمان في الدولة – نتيجة للانتخاب – فإنه يضطلع بمهام عديدة جوهرية، تخص العملية التشريعية (سن القوانين)، والرقابية (متابعة السلطة التنفيذية وأعمالها).

ذلك لأن نواب البرلمان هم ممثلو الشعب، وعينهم الساهرة على مراقبة خلل المفاصل الأساسية في الدولة وأجزائها، فيما يتعلق بنشاط الحكومة؛ لأن القول بأن جميع السلطات مصدرها الأمة والسلطة

(1) Prof. Dr. Erdoğan Teziç, a.g.e., S. 264-265.

التشريعية يتولاها البرلمان ورئيس الجمهورية من خلال اقتراحه للقوانين، وأن الوزراء مسئولون أمام البرلمان ومعرضون للسؤال أو للاستجواب أو للإحاطة الرقابية، كل هذه الأحكام تعتبر في مصر سلطة عظمى، وهي سلطة الأمة التي تنطق بلسان الانتخاب ولا تتجسم إرادتها إلا في اختيار نوابها[1].

السلطة التشريعية ذلك الكيان القانوني – السياسي – الذي له حق سن القوانين في الدولة، من خلال إصدار قواعد عامة مجردة، تحكم تصرفات الجماعة في الدولة، وتقوم بهذه الوظيفة سلطات مجالس نيابية منتخبة من قبل الشعب، فضلاً عن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهي تقوم بالعملية التشريعية إعدادا ووضعا وإصدارا[2] التي تضمن حقوق وحريات الأفراد، وممارسة الشعب لحقه في السيادة، وتكفل ممارسة الحقوق والحريات على الوجه الصحيح، بما يحول دون استئثار السلطة العامة (السلطة التنفيذية) القائمة بالسيادة رغما عن الإرادة الشعبية، وكذا فحص مشاريع القوانين المقترحة قبل عرضها على المجلس، سواء كان الاقتراح من أحد أعضاء المجلس أو رئيس الدولة، وفقا للمادة (109) من الدستور المصري، حيث تقوم لجان متخصصة بتمحيص مشروع القانون المقترح ومراقبة القوانين التي يصدرها رئيس الدولة في حالة الضرورة وغيبة البرلمان (م 108) من الدستور، وعدم توسع الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون، والأهم من ذلك كله سن القوانين التي تنظم ممارسة الحريات، وإلغاء القوانين المقيدة للحرية والمعرقلة لها[3].

---

(1) توفيق حبيب، د. وايت إبراهيم، مرجع سابق، ص183.

(2) د. أيمن الورداني، مرجع سابق، ص303- 307.

(3) د. أيمن الورداني، مرجع سابق، ص309-311.

سن القوانين هذا والرقابة السياسية، إنما يجدان لهما أصلاً وجذرا من الأصوات المعطاة للمرشحين البرلمانيين، وحرية هذا التنظيم القانوني في العمل تأتي من استناده للإرادة الشعبية؛ لأن هذا التجمع يؤيد الرأي العام الموجب (الإيجابي) للمواطنين، والمشاركة الحقيقية في المجتمع، حيث إن كل صوت انتخابي يمثل اختيارا لفرد من كل في مجتمع البلد، ويؤكد دور ورقة التصويت الحقيقة الحاسم في اختيار أعضاء مجلس النواب[1].

وفي اتجاه فلسفي أظهر التطبيق الدستوري استحالة المساواة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وأن النظم السياسية ترتكز فيها السلطة في يد البرلمان، حيث يطلق عليها نظم برلمانية أو رئاسية قريبة من الدكتاتورية، أو حكومة جمعية تتبوأ فيها السلطة التشريعية مكان الصدارة في الدولة والمجتمع، أو نظم ترتكز فيها السلطة في يد البرلمان، حيث كان للسلطات التشريعية دور بارز، ليس فقط في التشريع ولكن في كل مجالات الحياة اليومية أيضًا.

بانتقالة للدور البرلماني الرقابي على أعمال الحكومة، فهناك طرق ثلاث تمارس فيها السلطة التشريعية سلطتها الرقابية، وهي: السؤال والاستجواب والتحقيق[2]، حيث إن السؤال هو الاستفهام عن أمر لا يعلمه النائب أو للتحقق من حصول واقعة علمها، أو للوقوف على ما تعزمه الحكومة في أمر من الأمور حسب م 80 من لائحة مجلس الشعب الداخلية، فبالتالي يمثل استيضاح أو معرفة معلومة عن أمر لا يعلم، وقد يرى العضو البرلماني السائل في أجوبة الاستفسار أن يقدم استجوابا، ولكن ليس في نفس الجلسة (م 124 من الدستور)، إلا أنه يمكنه سحب السؤال

---

(1) د. داود الباز، مرجع سابق، ص639.

(2) د. رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص115-118.

في أي وقت في نفس الجلسة، سواء كان السؤال موجها لرئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، هذا والاستجواب هدفه مساءلة الحكومة جميعها أو أحد أعضائها، ويقوم أساسا على الاتهام[1]، ومن ثم يجب على مقدمه أن يعرض ما لديه من مستندات وبيانات تسند هذا الاتهام، هذا ومن الممكن تحويل الاستجواب إلى وسيلة أخرى بعد قيده في جدول الأعمال، وعند النظر لمناقشته يتحول الاستجواب إلى طلب إحاطة، ويناقش الموضوع في الحال بموافقة المجلس عليه، أو تحويل الاستجواب إلى طلب إحاطة[2].

هذا وتجري عملية السؤال والاستجواب في الدستور المصري وفقا للمواد (124- 127)، والهدف منها تحقيق المصلحة العامة بضبط الأداء الحكومي عند ممارسة السلطات المخولة لها لاعتبارات المصلحة الخاصة، والاستجواب – كأحد وسائل الرقابة البرلمانية الحكومية – ينتهي إما باتهام الحكومة أو أحد وزرائها وفقا للمواد (126- 127- 128)، وذلك ينتج عنه سحب الثقة، ومن ثم اعتزال المنصب الوزاري، وبالعكس، قد يقرر المجلس توجيه الشكر للحكومة أو أحد أعضائها بحسب الوضع[3].

من ناحية حزبية إن البرلمان كتكوين قانوني – إداري – تشريعي يأخذ بنظام تعدد الأحزاب داخل أركانه وهذا ما يتوقف عليه طبيعة جلساته من حيث قوة الأحزاب ونفوذها ودرجة تنظيمها في أروقته وهذا ما

---

(1) د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999، ص15.

(2) د. جابر نصار، مرجع سابق، ص12–13.

(3) د. جابر نصار، مرجع سابق، ص40.

يدعم قبول الاعتراف بشرعية البرلمان المنتخب في ظل الرأي والرأي المعارض[1].

حقيقة إن الانتماء السياسي لعضو البرلمان يقيد استخدام أعضاء المجلس لحق الاستجواب، فقد جرى العمل على عدم ممارسة أعضاء الحزب الحاكم، الذي يشكل الحكومة لهذا الحق؛ ذلك لأن الالتزام الحزبي يمنع ذلك، كما يعرقل انتخاب العضو مرة أخرى لدورة برلمانية لاحقة[2]، مما يؤدي إلى تعقيد يصيب آليات عمل البرلمان الرقابية، وكذا تعطيل كثير من الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة، هذا وتميل الأحزاب السياسية إلى خنق إرادة النائب وحريته في إبداء رأيه، بإرغامه على التصويت حسبما يراه الحزب ويوصي به.

بالنسبة للوضع العراقي، يتولى المجلس في انعقاد أول جلسة له النظر في إجراء بعض التعديلات الدستورية، ويعد من اختصاصات البرلمان الرئيسة، كما يجري استفتاء عام على الدستور، وأيضًا تشريع القوانين الاتحادية، التي تطبق في عموم العراق، وكذلك يسن مجلس النواب العراقي الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم[3].

ويترتب على تأسيس الأقاليم أن هذه الكيانات السياسية والإدارية تتقاسم السلطة مع الحكومة المركزية، ويقر مجلس النواب حالة الطوارئ في العراق بأغلبية الثلثين، بطلب يتقدم به كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، على أن تكون حالة الطوارئ محددة بـ 30 يوما قابلة للتمديد، وكل مرة لابد أن يوافق على تمديدها (م 59 تاسعا) من الدستور.

---

(1) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص39-40.

(2) د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص86-87.

(3) د. وائل عبداللطيف، مرجع سابق، ص 333-334.

وكذلك تخويل رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة لشؤون البلاد خلال مدة إعلان حالة الحرب والطوارئ، وتنظم الصلاحيات بقانون (م59 تاسعا)، على أن يعلن الأخير البرلمان بالإجراءات المتخذة خلال هذه الفترة، وأما المواد المتعلقة بالسؤال والاستجواب، فقد احتوتها (م59 سابعا)، وتحدد المادة (57) مشروعات القوانين التي يتقدم بها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء التي يقرها البرلمان، هذا، ولم تتعقد جلسات البرلمان العراقي في مدد متباعدة وفق النصاب القانوني لها لصحة انعقاد المجلس والتصويت، مما يثير حفيظة الفقهاء والمفكرين والشعب، وبالنسبة لصلاحيات الأقاليم يكون لها سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، وفقًا للمادة (21) من الدستور[1].

ونظرا لأن انتخابات 2009 استخدمت فيها طريقة القائمة المغلقة، وصوت لها الناخبون كما هي، دون تعديل أو تغيير، فإنه يتم التحكم بتوزيع المقاعد عن طريق واضعي القوائم (الأحزاب) وفقًا لنظام التمثيل النسبي، وعدالة هذا النظام في توزيع المقاعد البرلمانية، وإضفائه على العملية السياسية رونقا ديمقراطيا، وتعدد للآراء من أجل صالح الفرد والمجتمع، ولكنه يشجع على تعدد الأحزاب، وظهور أحزاب صغيرة غيرها بصورة مستمرة، وأيضًا وجود تجمعات صغيرة ومتنافرة داخل البرلمان، ويؤدي بذلك إلى عدم الاستقرار الوزاري المستمر، وتنافر سياسي بين الكتل المختلفة داخل البرلمان، وانقسام القرار النيابي، وعدم وحدته، وتجاهله لمصلحة العموم[2].

(1) د. وائل عبداللطيف، مرجع سابق، ص334.

(2) د. علي غالب، د. نوري لطيف، مرجع سابق، ص52-53.

يضطلع البرلمان البريطاني بصلاحيات ثقيلة وضخمة، وقد مضى بطريق ما لتعويض الخلل المؤسسي في المجتمع البريطاني، ولتعويض العجز والنقص الديمقراطي، والشكوى من هذا العجز عن طريق نقد حقائق واقع المجتمع؛ ذلك لأن المجلس الذي ينتظر انتخابه أو إعادة انتخابه من جديد هو في واقع الأمر المشرع الأول، وله سن القوانين عن طريق إعطاء المشورة – التعاون الإجرائي – الإفتاء – التشاور غير الرسمي(1).

ويرى الفقه الإنجليزي أن من أولويات الصلاحيات السياسية: صياغة قانون لحقوق الإنسان، يسترعي انتباه واضعي القانون هذا لحقوق الإنسان الأساسية، التي تتداخل دائما مع الشرائع السائدة في البلد، بما يحقق عموم المصالح(2)، بشرط ممارسة هذه الحقوق فعلا على أرض الواقع، ونظرا لتأثر المملكة المتحدة بالسوابق القضائية والأعراف، فإن البرلمان الإنجليزي يقر القوانين وله رفضها بواسطة تمريرها (التشريعية منها فحسب)، وله تأثير كذلك على العلاقة بين مختلف أجزاء الحكومة وميكانيزمية الدولة(3)، لكن هناك اختلاف تشريعي رئيسي تتميز به بريطانيا عن سائر الدول؛ نظرا لأن له هيمنة على باقي سلطات المملكة وسيادة قانونية، وله وظيفة مزدوجة؛ فهو ليس مجرد مشرع للقوانين كسلطة عليا، ولكنه كذلك الجهة التي تملك حق إصدار التشريع (حصرا)، ولا تملك هيئة أو جهة سواه إصدار التشريع، كما أن للبرلمان رفض التشريع أو رده دون مساءلة.

---

(1) Penny Darbyshire, op.cit., p. 213-214.
(2) David Hoffman, John Rowe, op. cit., p. 10.
(3) David Hoffman, John Rowe, op. cit., p. 33.

يستوقفنا هنا موضوع امرأة بريطانية اسمها ماثاوس (Ms Matthews) [1]، قدمت طعنا انتخابيا؛ وذلك نتيجة عدم تمكنها من التصويت للبرلمان الأوربي، ورفض تصويتها، فأفتت المحكمة الأوربية أن مصطلح المشرع لا يقصد به فقط البرلمان في الدولة؛ إنما قد تكون الدولة منتمية لهيئات في المجتمع الدولي أو منظمات إقليمية، تأخذ على عاتقها مهمة التشريع أيضًا، ومن ثم قرار المحكمة هو أن صفة البرلمان التشريعية ليست ملتصقة بهيئة البرلمان؛ إنما قد تفسر على ضوء التركيبة الدستورية في إنجلترا[2].

وتتمتع الحصانات البرلمانية بالقانون والعرف وحمايته، وهكذا أيضًا لحكم وسلطة البرلمان وامتيازه وليس للمحاكم البريطانية، والامتيازات مجسمة داخل البرلمان في شكل قواعد وأنظمة، مع ذلك فالبرلمان ليس حرا لأن المحاكم تمنعه من التمادي في تمتعه بهذه الصلاحيات، ولكن القوانين – وفقط القوانين – يمكن أن تخلق امتيازات جديدة[3].

الوضع في تركيا يثير حساسية قانونية، سياسية؛ وذلك لأن العملية الانتخابية من حيث عدالة التمثيل تحتم علينا القول بأنه أثناء الانتخاب والتمثيل النيابي المستند للديمقراطية أنه قد وجد أمر ما مناقض للديمقراطية، وحكم الشعب نفسه، وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن كل صوت انتخابي يجب أن يجد له مكانا في هيئات البلاد ومنها التشريعية وهذه نتيجة سياسية منذ البداية.

---

(1) David Hoffman, John Rowe, op. cit., p. 34.
(2) David Hoffman, John Rowe, op. cit., p. 270.
(3) Hilaire Barnett, op. cit., p. 631- 632.

كذلك يجب معرفة هل عملية الانتخاب البرلماني هي تمثل الحقيقة الدستورية والسياسية أم لا؟ أي: هل سيكون هناك تمثيل (اصطناعي) نيابي بالأغلبية من عدمه في الانتخاب الشعبي؟ وهل ستنتج اصطناعية التمثيل هذه أزمة مشروعية من عدمه؟ وضع الهيئات الدستورية التركية تعطي طابع ثقة وأمان في عملية الاقتراع، ولا تفسح المجال لمثل هذه المناظرات الدستورية، أيضًا أن الأغلبية خارج النظام السياسي هنا ستكون نسبة المشاركة مختلفة فيها، وبالتالي: هل سيكون هناك تأثير في المشاركة النيابية أم لا؟ الأغلبية الساحقة في البرلمان – المعارضة خارجه – التصلب السياسي موجود في تركيا، وعليه فإن أغلبية البرلمان الساحقة (الكتلة الأكبر) قادرة على تنفيذ وتفعيل الأمور القانونية – التشريعية – واتخاذ القرار نظرا لثقل وزنها الانتخابي، كل ما ذكر بالتالي أهميته للبلد عظيمة، رغم وجود اختلافات حزبية وسياسية داخل الوطن نفسه[1].

في نظرة بحثية علمية، وجد أن حق التصويت الانتخابي العام والمتساوي لطريق البرلمان الموجود في البلد يعتمد على أساس الصوت الانتخابي الأكبر (صوت الأغلبية)، في حالة اتخاذ القرار، وهنا هذا الصوت كما ذكرنا لا يعكس بطبيعة الحال وبالضرورة رغبة وإرادة الشعب؛ لأنها مجهولة[2]؛ بسبب أن نظام الصوت العام والمتساوي المتحصل نتيجة الأغلبية الانتخابية والأصوات المستخلصة من البرلمان المشتقة من أغلبية الناخبين لا يوجد بينها روابط طبيعية في الأنظمة، والتعليمات الخاصة الصادرة من الحكومات، وهي قواعد وتعليمات للانتخاب تعكس مصلحة الحزب الفائز في الانتخاب حصرا.

(1) Prof. Dr. Yavuz Sabuncu, a.g.e, S. 196-197.
(2) Dr. Meltem Dikmen, a.g.e, S. 287-2۶8.

رأي الباحث

يشكل البرلمان أهمية خاصة في المجال الدستوري – القانوني – السياسي لكل دولة في العالم، وإذ يضطلع بالمهام التشريعية (القانونية) والرقابية (السياسية) وإن كيفية تشكيله وطريقة الانضمام تحت لوائه إنما هي عملية اجتماعية في الواقع قبل أن تكون قانونية – سياسية – ذلك لأن المرشح لعضويته يجب أن تكون له قاعدة شعبية عريضة تسترعي انتباه الشعب، وتستوعب ليس فقط سكان دائرته الانتخابية؛ وإنما جموع الشعب كافة، الذين ينتظرون بفارغ الصبر أن يكون تمثيله لهم على أكمل وجه.

أضف لذلك أن الحزب الذي يرشح أعضاؤه أو المستقل الذي يرشح نفسه منفردا، يجب أن تكون لديه رؤية كافية عن طبيعة المنصب الذي يسعى لشغل مقعده فيه، وأن يكون حاضرا في لبه أنه ليس يمثل نفسه وشهرته في هذا الكيان السياسي فقط ولكنه يمثل شعبا وأمة – يمثل أناسا وبشرا – لا يمثل طائفة معينة؛ وإنما يمثل مجموع الأمة.

هذا بالتالي يبين لنا أن شروط الترشيح للبرلمان بصورة عامة ليس فيها فسحة أو مكنة تحرك وترشيح سهلة؛ لأن فيها عوائق كثيرة، إضافة لذلك الحرمان القانوني لمجموعة من الأفراد بعينهم، الذي قد يكون أثره كبيرا في تخلف العملية الدستورية والسياسية للترشح للبرلمان، وقد يحرم ويتعطل ويتفكك ارتباط العضو بعد ترشيحه للبرلمان، وبالتالي يحرم الوطن من أحد أبنائه المخلصين، الذي قد يشكل فكره وبرنامجه الانتخابي جذرا صلبا وتربة خصبة لنمو الديمقراطية، وتطور المجتمع والنهوض القانوني – السياسي – الذي قد تصل به أمته ووطنه بالتالي إلى

أوج مجدها وعنفوانها، ويساهم في مزاحمتها لتطور العالم والارتقاء بمستواها القانوني – السياسي – .

وكذلك إن تحديد أعضاء البرلمان من حيث العدد ورقم بذاته (إجراءات الانتخابات التكميلية في حالة شغور المقعد، إنما هو أمر تكميلي، لا نرى أنه قد يصدق عليه وصف الكمال العددي) مع النقص والفجوة الدستورية – السياسية – الاجتماعية، وعليه فإن عدد أعضاء البرلمان بكامل أعضائه أو أغلبيته، إنما هو أمر يترك للنظام الداخلي للمجلس، الذي لابد أن يكون من ضمن جدول أعماله ليس فقط عدد الحاضرين؛ وإنما حضور الإصلاحات الدستورية – السياسية - الاجتماعية – الاقتصادية، بما يحقق تقدم الدولة وتطورها والارتقاء بمستوى حقوق الفرد وحرياته.

بالنسبة لأثر الانتخابات من حيث النتيجة على النظام البرلماني في أهم محاورها ظهور وضع معين وخطير، إن لم يراع فيه الواقعية وتغير الظروف، ألا وهو سن القوانين والتشريعات (في حق وتجاه حرية وضد مصلحة من صوت لهذا المجلس)، وهذا يعني أن هذه الكتلة النيابية بما حدد لها دستوريا وقانونيا، لديها مكنة إصدار القانون تجاه المواطنين جميعا، وليس ذلك فقط؛ وإنما تطبيقها من قبل القضاء في حالة توافر شروطها ومعطياتها، وعلى ذلك فقد تصدر التشريعات مع حقوق الأفراد أو ضدها مقيدة للحرية والحقوق أو سالبة لها، وحتى من الممكن لها إصدار تشريعات جنائية تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، أو حتى النفي خارج البلاد، وتجريد الجنسية، وهذا بالتالي يحتم القول بأن التشريعات الصادرة نتيجة الانتخابات هي متصلة وموثوقة بعرى الطبيعة الدستورية والقانونية للاختصاصات البرلمانية.

كذا فإن الدور الرقابي البرلماني من حيث حق الاستجواب (في حالة اتهام الحكومة) يمكن أن يطيح بالحكومة – ممثلة الشعب – في مجال تنفيذ القوانين والأنظمة، وهذا بالتالي قد يكون مؤديا إلى ممارسة رقابية مرتبطة بفوضى سياسية عارمة، إن لم يكن حق الاستجواب مستعملا وفق آليات صارمة وقوانين موجهة، لا مجرد حب وكراهية بين السلطات؛ إنما يجب أن يكون ممارسة حق الاستجواب يكفل ممارسة رقابية مقترنة بحسن التطبيق والتنظيم، يكفل الموازنة بين السلطات والفصل بيها، وفقا لإطار دستوري وقانوني منظم، لا يدع مجالا لسيادة الفوضى والعنف والتشنج السياسي.

المبحث الثاني

الإطار الدستوري والقانوني لانتخابات الرئاسة وأثر نتائج الانتخابات على النظام الرئاسي

لا يخفى على أحد أن المقصود بكلمة رئاسية أنها ليس فقط معنى لرئيس جمهورية أو إقليم معين أو ملك، وإنما حسب الوضع السياسي وشكل نظم الحكم المتغيرة في العالم، قد يقصد بها رئيس الوزراء في النظام الملكي، أو كل من يتولى صلاحيات تبدو رئاسية، وطبيعة الانتخابات الرئاسية هي ترشيح شخص لنفسه من أجل شغل وظيفة رئاسة البلاد، ويكون رئيسا منتخبا من قبل الشعب مباشرة (نظام رئاسي)، وقد يكون دكتاتوريا إذا تولى رئيس البلاد رئاسة مجل الوزراء أيضًا دون الحاجة إلى شغله هذا المنصب، بالتالي كل من هذه التسميات لها قيمتها ومضمونها، التي تصب في بوتقة واحدة، وهي رئاسة السلطة التنفيذية، وسميت انتخابات رئاسية تمييزا لها عن الانتخابات البرلمانية والقضائية.

وإذ تشكل السلطة التنفيذية أهمية كبرى في الدولة لاضطلاعها بمهمة تنفيذ القوانين والأنظمة، فإن نظامها الانتخابي يختلف كذلك حسب قوة السلطة التنفيذية من عدمه، وضع البلاد الدستوري – السياسي الذي يحتم إطلاق تسمية رئيس الدولة بصفته الرمزية، أو من وصف بصاحب صلاحية رئيس الجمهورية أو رئيس للوزراء ... إلخ، وتتنوع طرق اختيار رئيس الجمهورية تبعا لتنوع الطرق التي تنص عليها الدساتير في مختلف الدول التي تعتنق النظام الجمهوري، فقد ينتخب رئيس الدولة عن طريق المجلس التشريعي كما في النظام العراقي والتركي، أو عن طريق

الشعب مباشرة كما في النظام المصري، أو بانتخابه عن طريق كل من المجلس التشريعي والشعب معا[1].

وبالنسبة للنظام البرلماني الإنجليزي، فإن المشرع الوطني ينتخب المرشح المسؤول (الأعلى) من حزبه هو أو تجمعه الشخصي – كوزير أول، من خلال الكتلة النيابية الأكبر في مجلس العموم البريطاني؛ لكي يصبح رئيسا للوزارة[2].

وفي ديمقراطية الحرية العصرية تدار البلاد عن طريق رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، وفي نظام الإدارة المزدوج تكون سلطة الإدارة التنفيذية لرئيس الوزراء ورئيس البلاد مناصفة، ورئيس البلاد قد يكون (حكم دار)، وقد يكون رئيسا للبلاد وفقا للنظام التركي[3].

ولكن من الأمور المهمة التي يجب أن تكون حاضرة في اللب أن الإطار الدستوري والقانوني للانتخاب الرئاسي وإن نص في مضمونه على أحكام دستورية – قانونية وإجراءات متعلقة به، ولكن من المهم عدم نسيان أن هذه العملية تحتاج لأشخاص أكفاء مقتدرين قادرين على تولي زمام السلطة والحكم، وفقًا لطبيعة المجتمع والدولة التي يسيرون شؤونها سياسيا واجتماعيا وإداريًا واقتصاديًا.

هذا العرض الموجز نرى أن نقسمه إلى مطلبين لنعالج في أولهما الإطار الدستوري والقانوني للنظام الرئاسي وثانيهما أثر نتائج الانتخابات على النظام الرئاسي.

---

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص359.

(2) James. A. Medeiros and others, op. cit. p. 275.

(3) Prof. Dr. Zafer Gören, a.g.e. S. 227.

المطلب الأول – الإطار الدستوري والقانوني للنظام الرئاسي

الهيكل الدستوري في أبواب خاصة تتعلق بالسلطة التنفيذية، من حيث انتخابها وممارسة وظائفها الدستورية، وعلاقتها بالسلطة التشريعية وكذلك مجموعة القوانين والأنظمة التي تحدد طرق الترشيح وموانعه وإمكاناته يطلق على هذا كله بالإطار الدستوري والقانوني للانتخاب الرئاسي، الأخير يقصد به نظام الحكم الرئاسي وحده، ومرشح الرئاسة هو ذلك الشخص الذي استقر على ترشيحه لمنصب رئاسة الجمهورية الحزب الذي ينتمي إليه.

في ظل الأنظمة الديمقراطية يتنافس أكثر من مرشح على منصب الرئاسة، ويفوز من يحوز على أغلبية أصوات المقترعين.

وأما طرق انتخاب رئيس الدولة فهي ثلاث حسب نصوص الدساتير: إما انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة، أو اختياره بواسطة البرلمان، أو انتخابه عن طريق البرلمان والشعب معًا، في الحالة الأولى يقوم الناخبون باختيار الرئيس، على درجة واحدة أو درجتين.

وعندما يتم الانتخاب على درجة واحدة يسمى بالانتخاب المباشر دون أي وساطة، وهو الأسلوب الديمقراطي الأمثل، وإما أن يكون الانتخاب غير مباشر على درجتين أو أكثر، وفيها يتولى الناخبون انتقاء مندوبين عنهم في اختيار المرشحين، ويبتعد قليلا عن الديمقراطية كلما تعددت درجات الانتخاب، الطريقة الثانية تقوم السلطة التشريعية حصرا بانتخاب رئيس الجمهورية، وهذا يؤكد ضعف مركز الرئيس، ومن ثم ضعف السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية، وآخر هذه الطرق تجمع بين إرادة الشعب والبرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية بوسيلتين: الأولى يتولى البرلمان ترشيح رئيس الجمهورية، ثم يعرض هذا الترشيح على الشعب

أو تشكيل لجنة من أعضاء البرلمان مع عدد من المندوبين المنتخبين من الشعب، يكون عددهم مساويا لعدد أعضاء البرلمان، وتقوم هذه اللجنة بانتخابات رئيس البلاد[1].

هذا وللانتخاب الرئاسي أهمية كبرى حيث يعد (صك الشرعية) التي يتمتع بها الرئيس نتيجة قاعدته الانتخابية العريضة، وهو كذلك حث للمسئول الأول في الدولة – الذي وكله الشعب – على أن يكون أهلاً للأمانة الملقاة على عاتقه؛ لأنه بالتصويت له فوضه بالمسؤولية الأخطر، كذلك الانتخابات الرئاسية هي وسيلة متميزة لإعادة الهيئة السياسية إلى المحكومين، فتتحصر وظيفة الانتخاب في تحقيق الاتصال بين الحاكم والمحكوم، ويشكل أيضًا دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي في تشكيل حكومة شرعية تستند إلى الإرادة الشعبية[2].

ولو ألقينا نظرة على النظام الرئاسي المصري، لوجدنا الرئيس يتولى الاختصاصات الرئاسية بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية، حسب المادة (137) من الدستور المصري، ويمارس وظيفته على الوجه المبين دستوريا، ويضع – بالاشتراك مع مجلس الوزراء – السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين دستوريا[3].

ويشترط في الرئيس أن يكون مصريا من أبوين مصريين، ومتمتعا بالحقوق السياسية والمدنية، وألا تقل سنه عن 40 سنة ميلادية، حسب المادة (75) من الدستور وأما ما هو متعلق بالجنسية فهو مطلوب تشددا لكشف قوة رابطة الانتماء للدولة والولاء لها قبل الولاء والانتماء للشعب،

---

(1) دولت أحمد عبدالله، مرجع سابق، ص81–83.

(2) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص370.

(3) مادة (138) ف2 من دستور مصر.

وألا يكون للرئيس جنسية ثانية، ولا لوالديه أيضًا وألا يكون متزوجا من غير مصرية[1]، وقد حدد المشرع المصري سن المرشح للرئاسة في الوثيقة الدستورية، ولم يترك المجال لدرج ذلك في القانون؛ تجنبا لتعديله إذا كان قاعدة تشريعية عادية، وكذلك نظرا للأعباء الثقيلة للمسؤولية الرئاسية، التي تتطلب سنا معينا، يفترض عند بلوغه الحنكة والخبرة السياسية والقيادية، كذلك لابد أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، طبقا لقاعدة كل مرشح ناخب وليس العكس[2].

وطبقًا لاستفتاء 19 مارس 2011 فقد تم تعديل للمادة 76 من الدستور المصري، حيث نص التعديل الجديد على (ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية: أن يؤيد المتقدم للترشيح 30 عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد مالا يقل عن 30 ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن ألف مؤيد، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك، ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي حصل أعضاؤها على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أي من مجلس الشعب والشورى في آخر انتخابات، أن يرشح أعضاءه لرئاسة الجمهورية، وتتولى لجنة قضائية عليا تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص363 وم 75 من دستور مصر المعدلة باستفتاء 19 مارس 2011.

(2) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص 368-369.

الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية، بدءا من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب).

مدة الرئاسة هي أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمدة واحدة تالية فقط[1]، ويجب أن يفتح باب الترشيح دون قيود، سوى الشروط الواجب توافرها في المرشح، ويكون للشعب الفرصة الكاملة لاختيار الرئيس مباشرة من بين المرشحين المتعددين[2].

بالنسبة للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية، يتمثل في خضوعها لإشراف جاد وفعال بواسطة القضاء، وتحت رقابة كل من المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، وأيضًا إعطاء الفرصة لجميع المرشحين لشرح برنامجهم الانتخابي، وتوعية الناخبين عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، عن قيمة الصوت الانتخابي وأهميته، وعلى ذلك الإشراف القضائي يجب أن يكون متعلقا بمرحلتين هامتين، وهما : مرحلة الترشيح، وكذلك عدم الخضوع لرغبات وأهواء الشخصية وحب الظهور، وأيضًا تقديم ضمان مالي معتبر من قبل المتقدم للترشيح لضمان جدية الترشيح، ووضع نظام فعال لمراقبة الدعاية الانتخابية، ووضع حد لنفقاتها لوقف نزيف المال العام[3].

الوضع العراقي يعتبر فيه رئيس الجمهورية ذا صلاحيات رمزية؛ حيث إنه يختار (ينتخب) من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه[4]،

---

(1) المادة 77 من الدستور المصري، المعدلة وفق استفتاء 19 مارس 2011.

(2) داود الباز، مرجع سابق، ص666.

(3) د. عبدالله شحاته الشكاني، مرجع سابق، ص382-385.

(4) مادة 67 ف1 من دستور العراق لعام 2005.

هذا ويكون هو أحد جهات السلطة التنفيذية الاتحادية حسب وضع العراق بعد 2003 مشتركا في الاختصاص مع مجلس الوزراء، حسب المادة 63 من الدستور.

يشترط في المرشح للرئاسة أن يكون عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين، كامل الأهلية، متممًا للأربعين من عمره، وذا سمعة حسنة، مشهودا له بالنزاهة والاستقامة والإخلاص، غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف[1]، وتحدد ولايته بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لمرة ثانية فحسب (دورتين انتخابيتين) حسب نص المادة 69 ف1 من دستور العراق، كما تنتهي ولاية الرئيس بانتهاء مدة مجلس النواب.

ومن أهم اختصاصات الرئيس تكليفه لمرشح الكتلة النيابية الأكبر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال 15 يوما من تاريخ انتخابه[2]، ويقوم مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان، على أن يكلف الرئيس مرشحا آخر لتشكيل الوزارة[3]، ونظرًا لأن الدستور العراقي اعتمد إحدى الطرق التقليدية في انتخاب رئيس البلاد – عن طريق البرلمان – فإن مشاركة الشعب غير المباشرة تظهر لنا جليا؛ لأنه – حسب المادة الأولى من دستور العراق – (العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني ديمقراطي اتحادي)، وهذا يجعل رئيس الجمهورية ذا صلاحيات رمزية[4]، هذا وبعد حالة جدال وجذب بين الكتل السياسية العراقية المختلفة، التي لم يتدخل فيها الرئيس، نظرا

---

(1) مادة 65 من الدستور العراقي.

(2) مادة 73 ف1 من دستور العراق لعام 2005.

(3) مادة 78 ف1 – ف2 من الدستور لعام 2005.

(4) عماد كاظم دحام، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص101-102.

لصلاحياته (الرمزية)، تم تشكيل الحكومة العراقية (السلطة التنفيذية) نهاية عام 2010، في أكبر تشكيلة وزارية في تاريخ العراق، ضمت 42 وزيرا، لم تكن المرأة صاحبة أي مقعد فيها على الإطلاق.

بما أن بريطانيا هي دولة ملكية ذات نظام برلماني، فإن الملكة هي الرمز الشاخص في الدولة، وهي تتجز وتكمل التقاليد العامة، كتلك التي يفعلها الملوك وأصحاب المعالي في باقي الدول، يرحبون ويستقبلون أعضاء الحكومة، يعتمدون سفراء البلدان التي لديهم معها علاقات دبلوماسية، ويمثلون البلدان أمام العالم رمزا لا اختصاصات، وكذلك من الصلاحيات التي يزاولونها: عمل تقارير للسلطة التشريعية في الدولة، وتبدأ الحكومة الجديدة عملها كمبدأ عام رسميا بدعوة رئيس الكتلة الأكبر في مجلس العموم البريطاني، لكي يصبح رئيسًا للوزارة، وتشكيل حكومته ورئيس الوزراء يعين 6 وزراء وعدد كبير من أعضاء الكابينة الفرعية (Sub- cabinet officials) الرسميين والمرشحين والمنضويين تحت لواء حزب رئيس الوزراء، يختارون لكي يمثلوا مجموعة ذات أهمية في حزبهم.

وهنا يتضح لنا أن النظام البرلماني الإنجليزي ينتخب المرشح المسئول الأعلى (chief of executive) من حزبه بصورة غير مباشرة، هذا يؤدي بالتالي لمجموعة تأثيرات سياسية (Political influence) بين المواطنين أنفسهم، حسب المساواة السياسية، معنى ذلك اختيار الشخص الذي حصل على نسبة الأصوات المحددة دون أي محددات رسمية، تبنى على انتمائهم لعرق معين أو دين أو أصل، وكل هذه القطاعات لديها بطبيعة الحال تأثيرات سياسية رسمية وغير رسمية، تؤثر على قابلية البشر في التصويت بالمشاركة الشعبية في الانتخاب[1].

(1) Lyman Tower, op. cit, p. 56.

الحقيقة أن القاعدة الأساسية لتعيين رئيس الوزارة هي تفويض الملكة – تكليفها – شخصا معينا يبدو أفضل من غيره وأقدر على أن يسيطر، ويأمر الغالبية الثابتة (المستقرة) في مجلس العموم، كذلك تغيير رئيس الوزراء أمر ضروري بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الطرد من المنصب، التي هي آخر إمكانية لأشغال المنصب، حيث إن الطرد ينشأ فقط في الحالات الشاذة والظروف الاستثنائية، التي تقدرها فقط – في حالة الثورة القريبة – أو الثوران الشعبي هي الملكة، التي يجب أن تجد شخصا آخر لتشكيل حكومة طوارئ، ربما بدون أغلبية المجلس، ولكن تحصينا لنصيحة حل البرلمان في أقرب فرصة ممكنة[1]، لقد تم تعيين آخر رئيس للوزراء في إنجلترا في سن 43 عاما، كأصغر رئيس وزراء في تاريخ بريطانيا، ويتولى شغل منصب وزارة الخدمة المدنية أيضًا، ويمكنه عرض حل مجلس الوزراء دون سابق رجوع إلى المجلس، بعد عرض التوصية على الملكة، وكل ذلك يجب أن يجري وفقا لاحترام التقاليد والأعراف المحلية[2].

هذا وتدار السلطة التنفيذية في تركيا عن طريق رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مناصفة، والرئيس بطبيعة الحال غير مسئول من الناحية السياسية؛ وإنما رئيس الوزراء وحده أو بالتضامن مع مجلس الوزراء مع أولوية لمجلس الوزراء التركي في الاختصاص، دون رئيس الوزراء، وذلك كله حسب النظام البرلماني التركي، ووفقًا لدستور 1982 في مادته

(1) Stanley De Smith and Rodney Brazier, constitutional and Administrativelaw, Eighth Edition, Rodney Brazier, Penguin books, 1998, p. 168-169.

(2) Stanley De Smith & Rodney Brazier. op. cit, p. 171-174.

الثامنة (صلاحية التنفيذ ووظيفته هي من أعمال رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، وفقًا للدستور والقانون)[1].

هذا ولم يشأ المشرع التركي أن يترك موضوع انتخاب رئيس الجمهورية ليتم عن طريق الشعب، إنما الرئيس يتولى صلاحياته مباشرة من الدستور والقانون؛ للحيلولة دون هيمنة الرئيس السياسية، حيث يختار مجلس الأمة (Türkiye büyük millet meclisi) من أتم الأربعين من عمره وتحصيله الدراسي الجامعي – من بين أعضائه – الذي يكون قادرا على الترشح من الأعضاء مواطنا تركيا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (لمرة واحدة فقط) على ألا يكون قد سبق له شغل منصب الرئيس سابقا[2] ويتم اختيار الرئيس متفقا على اختيار أكثر من حزب في البرلمان، حيث يجب أن يختار بأغلبية ساحقة، وأما في حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية، يستمر الرئيس المنتهية ولايته في شغل المنصب لغاية اختيار رئيس جديد للبلاد، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة مسؤولية إدارة البلاد مؤقتًا، في حالة العجز عن مزاولة الوظيفة، أو التغيب المؤقت[3] كذلك يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء، ويكون الأخير مسئولا أمام الأول ويعين الوزراء أيضًا بعد اختيارهم من قبل رئيس الوزراء، وفي حالة اقتضاء الأمر تنهي خدمات رئيس الوزراء عن طريق رئيس البلاد، بتوصية من رئيس الوزارة نفسه[4].

وتم تعيين رئيس الوزراء التركي من ذات الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، عن عمر يناهز 49 عاما ويختار كل أربع سنين، ويصدر رئيس

---

(1) Prof. Dr. Zafer Gören, a.g.e, S. 227-228.
(2) Madde 101 Türk anayasai.
(3) Prof. Dr. Zafer Gören, a.g.e, S. 230-231.
(4) Madde 109 Türk anayasasi.

الوزارة تعليمات تكون لها قوة القانون يتم إمضاؤها من قبل رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني – أثر نتائج الانتخابات على النظام الرئاسي

للتحدث عن هذا الموضوع لابد أولا من إيضاح أن ما يقصد بالنظام الرئاسي هو ذلك الأسلوب الحكومي الإداري والسياسي، الذي يكون فيه لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وحقيقية، أكثر من رئيس الوزراء (رئيس الحكومة)، ولكن في ذات الوقت تظهر لنا بعض النظم السياسية وجود حالات معينة، يكون فيها للرئيس صلاحيات واسعة، وإن كان مجرد رمز للبلد؛ وذلك نظرا لتداخل صلاحيات الرئيس مع صلاحيات رئيس مجلس الوزراء والبرلمان، وكذلك حالة التجاذب والتنافر السياسي بين كل من الرئيس ورئيس الوزارة والبرلمان، التي قد تجعل هذه الظروف من النظام البرلماني نظاما شبه رئاسي، وكل يدعي بحقه في ممارسة السلطات الموكولة إليه، حتى ولو كان الدستور قد نظم طريقة الحكم، وفصل بين السلطات.

النظام المصري الرئاسي عند تفحصنا لدعاماته الأساسية، لوجدنا أن الانتخاب هو ركن أساسي لنظام الحكم الديمقراطي، باعتباره وسيلة مشاركة في اختيار الرئيس وسلطته، تستمد وجودها واستمراريتها من استنادها للإرادة الشعبية، ويصبح الانتخاب مبدأ لكل المتغيرات السياسية، التي تحدث في المجتمع[1].

ولا أكثر من ذلك أن قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 56 نظم هذه الأحكام في مادته الأولى بقوله: (على كل مصري ومصرية أن يباشر

---

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص 26.

بنفسه انتخاب رئيس الجمهورية)، فكلمة (على) هنا هي للوجوب والخصوصية المتعلقة بكل شخص يقطن جمهورية مصر العربية، في مباشرة حقوقه بنفسه، وإبداء رأيه في اختيار من يرغب فيه لرئاسة الدولة وقائدا لسلطة تكون حارسة للدولة وضامنة لأمنها وسلامتها، ممثلتها أمام الدول الأخرى، وفي انتخاب رئيس الدولة الذي يتطلب القانون جنسيته المصرية سيكون هناك ولاء وانتماء مشترك بين الرئيس ووطنه وناخبيه، منصهر في علاقة وطنية بحتة، علاوة على ذلك وجوب كون الرئيس من الشخصيات البارزة والمشهود لها بالحنكة السياسية والقانونية، من أجل خدمة أفراد شعبه، وطمأنتهم على استقرارهم في كل المجالات، مع وجوب قدرته على التفاعل مع شعبه والشعوب والحكومات الأخرى في ضوء سياسته الداخلية والخارجية[1]، كل ذلك يجعل من العملية الانتخابية مرآة حقيقية لانعكاس الديمقراطية والوطنية الحق.

من نتائج الانتخاب على النظام الرئاسي المصري أن السلطة التنفيذية لها حق التدخل في أعمال السلطة التشريعية – ممثل الشعب – بغرض إقامة نوع من التوازن في العلاقة بين السلطتين، ولضمان عدم سيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية.

ويعتبر حق حل البرلمان من أخطر الأسلحة التي تقرها النصوص الدستورية لرئيس البلاد في مواجهة السلطة التشريعية[2]، كذا فإن العمل البرلماني لا يمكن أن يسير بطريقة طبيعية، إلا إذا تم بتناسق تام مع الحكومة، وكانت الحكومة مستعدة للتناقش مع المجلس، أيضًا دعوة البرلمان للانعقاد بالنسبة للأدوار البرلمانية حسب نص المادة (101) من

---

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص366، 369.

(2) د. رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص147.

الدستور، وكذلك دعوة رئيس الجمهورية البرلمان للانعقاد باجتماع غير عادي في حالة الضرورة، أو بناء على طلب موقّع من أغلبية أعضاء مجلس الشعب وفقًا للمادة (102) من الدستور.

وكذلك يستطيع الرئيس فض أدوار الانعقاد للمجلس بانقضاء المدة المحددة لذلك، مضافا لها فض أدوار الانعقاد غير العادية[1]، ويستطيع رئيس الجمهورية إعلان حل البرلمان قبل نهاية الفصل التشريعي، أو حتى قبل بدايته، إما بناءا على طلب الوزارة في حالة نشوب خلاف بين السلطتين، أو رئيس الجمهورية يحل البرلمان مباشرة دفاعا عن سياسته التي يعتقد أنها تتفق مع رغبات الشعب[2].

ولا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة، وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر، ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب[3]، هذا ويشترك رئيس الجمهورية مع أعضاء مجلس الشعب (ممثلي المواطنين) في حق اقتراح القوانين وإصدارها، والاعتراض عليها، وفقًا للمادة 112 من الدستور[4].

ولقد اتسمت جمهورية مصر العربية بتطورات وتغيرات كثيرة في الآونة الأخيرة، ففيها نمت مؤسسات المجتمع المدني، وحركات الرفض الاجتماعي، وعودة التحالف بين الأحزاب المعارضة، مما أفرز حالة من الاستقطاب غير المسبوق بين الدولة والأحزاب وبين قوى المجتمع غير

---

(1) د. رأفت دسوقي، مرجع سابق، 152– 154 والمادتين 101 و102 من الدستور المصري.

(2) د. رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص39.

(3) المادة 136 من الدستور المصري.

(4) المادة 109 من الدستور المصري.

المرتبطة ارتباطا مباشرا وتنظيميا بالدولة وأحزابها، وتجمعت القوى السياسية والحزبية المستقلة بموقف واحد.

أما الوضع العراقي – البرلماني – فتعقيد الوضع السياسي يفرض نفسه على الوضع القانوني في الدولة، وأيضًا تلعب السلطة التنفيذية دورا في التدخل في أعمال البرلمان، حيث تنص المادة 70 من الدستور العراقي في فقرتها الرابعة على دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات من قبل رئيس الجمهورية، وأيضًا يلعب الطابع السياسي دوره الأكبر في تشكيلة الحكومة العراقية أكثر من الدستوري والقانوني؛ نظرا لأن المادة 73 من الدستور أولا تنص على أن يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكبر عددا، وليست الفائزة بأغلبية الأصوات والمقاعد النيابية كنتيجة حتمية للانتخاب.

إذا كان بديهيا أن يقوم رئيس الحكومة بتشكيل مجلس الوزراء[1]، فإن المحتم عليه دستورا وقانونا اختيار أعضاء حكومته من مرشحي الكتل السياسية بالعدل والتساوي، مراعيا كافة الأطياف العراقية في حكومة الشعب ذي الأقطار المتعددة، دون تفضيل عناصر قائمته السياسية على القوائم الأخرى، ويلاحظ كذلك أن قوة الحكومة العراقية تفرض نفسها على البرلمان في مرشحيها الوزاريين، وقد تبلغ يوما تجريد مجلس النواب من قيمته في الدولة البرلمانية والانقلاب إلى النظام الرئاسي.

وكذلك في النظام العراقي يقترح رئيس مجلس الوزراء مشاريع القوانين، وهناك تعارض آخر، نجده في النظام العراقي[2]؛ وذلك أن رئيس

(1) المادة 73 الفقرة الرابعة من الدستور العراقي.

(2) المادة 77 سادسا من الدستور العراقي.

الوزارة يتفاوض في المعاهدات والاتفاقات الدولية والتوقيع عليها في حين يترك أمر تصديقها لرئيس البلاد ، وذلك بعد موافقة مجلس النواب، وهذا أمر خطير، خصوصا إذا احتوت هذه الاتفاقات على المساس بسيادة البلد ، في حالة ترك الأمر المتعلق بالمعاهدات – نتيجة الخلاف السياسي – متأرجحا بين سلطة رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية ، مما ينبغي حصره لجهة واحدة، هذا وتكون مسؤولية رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة تضامنية وشخصية في ذات الوقت[1].

ورغم أن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسئول سياسيا ، ولكن الدستور قد منحه صلاحيات ورتب مسؤوليته[2]؛ حيث يُعفى رئيس البلاد من منصبه في حالة حنثه اليمين الدستورية ، وانتهاك الدستور ، والخيانة العظمى مما يجعل سلطة مجلس الشعب – في حالة تفعيلها – مهيمنة على رئيس الجمهورية ، ومحاسبة له ، وإعفاؤه من منصبه على سبيل الحصر، بعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب[3].

لو تطرقنا للوضع الإنجليزي (البرلماني – الملكي) نجد أن المشرع الوطني الإنجليزي ينتخب المرشح المسئول (الأعلى) من حزب ذلك المرشح بصورة غير مباشرة، وأيضًا يستطيع البرلمان تجريد رئيس الوزراء والحكومة من مناصبهم عن طريق التصويت بعدم الثقة[4]، برغم أن ذلك نادر الآن، وإذا كانت الحكومة تمثل أغلبية المقاعد، ومنهم محصنون قانونيا في مكاتبهم، فإنهم يستطيعون تمرير القوانين دون مراجعتها

---

(1) المادة 80 من دستور العراق.

(2) عماد كاظم دحام، مرجع سابق، ص109.

(3) عماد كاظم دحام، مرجع سابق، ص110.

(4) James A. Medeiros and others, op. cit., p. 275.

كثيرا أو المناقشة فيها[1]، ورئيس الوزراء البريطاني يترأس الحكومة، وصلاحياته الواسعة تجعل الرئيس الأمريكي غيورا منه[2].

هذا ولرئيس وزراء إنجلترا صلاحيات ترأسيه، تجعل النظام البريطاني البرلماني الملكي يرأس نفسه بنفسه، أي: أن رئيس الوزراء صاحب الأغلبية المستقرة في البرلمان، يستطيع سن القوانين، كالرؤساء في النظام الرئاسي ولديه صلاحيات المشرع القانوني المطلقة، ويحاسب بصورة مبهمة أمام البرلمان، ورئيس الوزارة يعلم أنه لن يحصل على تصويت عدم ثقة، ولكن هو فقط يصبح قلقا في الجولة القادمة من الانتخابات كرئيس الجمهورية.

علاوة على هذا فإن الانتخابات في النظام البرلماني الإنجليزي تشابه الانتخابات في النظام الرئاسي، حيث لا يوجد هنالك مرشح لرئاسة الوزارة في الانتخاب البرلماني؛ لأن الناس يصوتون لأعضاء الحزب أو أعضاء البرلمان، وليس لرئيس الوزراء، ولكن الكل يعرف أن رئيس الوزراء القادم سيكون رئيس الكتلة البرلمانية الأكبر، ولذلك (بدون وعي)، وبطريق غير مباشر، ينتخبون رئيس الوزارة[3]، وفي النظام البرلماني الإنجليزي لا يوجد تحديد لصلاحيات رئيس الوزراء؛ وإنما تعطي لحزبه الفائز في الانتخاب، مع إمكانية تهميشه بسرعة، ومسؤولية الوزراء هي تضامنية لا شك حسب الأعراف الدستورية، ولكن ما هي المسؤولية التضامنية؟

الحقيقة أن المجلس سيكون لديه أدوات مبدئية لسلوك طريقة معينة قانونا وسياسة، والتي ستكون عهدة وأمانة لديهم في الطريق العام التي تسير فيها الحكومة، وستكون مراقبة عن طريق الدولة، فهي على

---

(1) James A. Medeiros and others, op. cit., p. 275.
(2) James A. Medeiros and others, op. cit., p. 275.
(3) James A. Medeiros and others, op. cit., p. 277.

هذا المنوال ليست بالضرورة محاولة للتعريف بها كوثيقة دستورية لمعناها بالضبط؛ ذلك لأن مختصر المفهوم غامض جدا ومرهق كأمر عام[1] وعلى ذلك: هل يمكن تبديل المصطلح إلى آخر مثل قابلية الإجابة، أو قابلية الحساب؟

لنبدأ بمصطلح المسؤولية الفردية للوزير الذي يقدم أفضل أجوبة للأسئلة المعقدة، في الواقع كل وزير مسئول – سواء كان في داخل الكابينة أم خارجها – عن أعماله وتصرفاته الشخصية، وليست السياسية – وزارته ومشاكلها – الإرشاد العام للوزارة، ما فعل وما لم يفعل في داخلها باسمه الشخصي في الوزارة داخل المكتب الوزاري، وهذه المسؤولية تكون قانونية أو سياسية أو قانونية وسياسية في ذات الوقت متضمنة معنى المسؤولية كمصطلح، وكذلك الأفراد والهيئات لمن يستحق مسؤوليته التي ستكون مختلفة حسب النص ومضمونه، وهم مسئولون قانونا أمام التشريعات التي تصدرها الملكة بمستوى صلاحياتهم الوزارية[2] حسب التعيين والموقع، وكذلك مسئولون سياسيا في التحقيق لمسائل الكذب والغش في أعمالهم الداخلة تحت اختصاصهم التشريعي، أو الأعراف الدستورية لميدان أعمالهم[3]؛ ولكن المسؤولية تبقى تضامنية بحسب المجلس كله، أيضًا تعتبر إقامة المرشح لرئاسة الوزراء وسكنه في مكان واحد لمدة معينة مهم جدا، ليس فقط لتقوية أواصر العلاقة بين المرشح والناخب، ولكن ضغطا للنفقات، وتخفيضا للتكاليف المالية للحملة الانتخابية، وتحديدها وفقا لإطار قانوني يجبر المرشح على الإقامة في مكان محدد، مما يساهم في دعم ميزانية الدولة[4].

(1) Stanley de Smith and Rodney Braizer, op. cit., p. 190-191.
(2) Stanley De Smith and Rodney Braizer, op. cit., p. 191.
(3) Stanley De Smith and Rodney Braizer, op. cit. p. 192.
(4) Lyman Tower, op. cit.p. 56.

بنظرة إلى الوضع التركي نجد مسؤولية رئيس البلاد هي مناصفة مع رئيس الوزراء التركي، هذا ورغم أن قرار إجراءات تعيين كبيرة وجوهرية في الدولة داخلة في اختصاص مجلس الوزراء، ولكن لرئيس تركيا إجراء بعض التعيينات، مما يحصل معه تداخل اختصاصي في التعيين، خصوصا في مجال التعيين القضائي، التي للرئيس إجراؤها منفصلا ومستقلا عن رئاسة الوزراء، وحسب المادة 104 من الدستور ف1 فإن الرئيس التركي ليس فقط رمزا ورئيسا للدولة حسب المواصفات الدستورية والقانونية؛ ولكن هو في نفس الوقت في التطبيقات الدستورية عليه مراقبة ومحاسبة مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية في وظائفها، وله الحكم في أعمالها[1]، وهو ما يشابه النظام الرئاسي في عمله، ولكن بالنسبة لتفعيل اختصاصات الرئيس التنفيذية فإن صلاحياته ومسؤولياته فوق الوزراء هي محدودة حيث سلب منه اختصاص التشريع والقضاء حسب دستور تركيا الحالي 1982.

في فترة التقنين تكون من أهم صلاحيات الرئيس: حق نقض القوانين وإعادتها للبرلمان للمناقشة[2]، وفي حالة تصديق القانون ينشر من قبل رئاسة الدولة عدا قانون الميزانية، لا يمكنه أن يبعثه مرة ثانية إلى البرلمان بعد نقضه، بالنسبة للقرار بالقانون حسب اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التركي في حالة كونها مخالفة للدستور، هنا تطعن المحكمة الدستورية فيها بدعوى عدم الدستورية، هذا ما يتعلق باختصاص الرئيس القانوني، يتم إعادة انتخاب مجلس الوزراء في حالة إخفاق المجلس في الحصول على تصويت الثقة، أو في حالة أخذ المجلس لعدم الثقة حسب المادة 116 من الدستور بالتشاور المشترك بين رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، وتعلن الأحكام العرفية برئاسة رئيس الجمهورية لمجلس

(1) Prof Dr. Zafer Gören, a.g.e, S. 228.
(2) Madde 89 fikra 2 Türk anayasai.

الوزراء التركي في اجتماع غير عادي، وفي حالة ترؤس الرئيس للمجلس رغم ذلك، لا يستطيع الهيمنة عليه من الناحية الدستورية أو حتى السياسية[1].

رأي الباحث

لو تطلعنا لنظم العالم المختلفة، لا نجد حقيقة رئيس جمهورية يمكن أن يطلق عليه مجرد رمز، أو ذو صلاحيات قليلة؛ وذلك لأن وضع البلاد سياسيا – اقتصاديا – اجتماعيا – عسكريا، يستوجب حركته – عند الضرورة – لقيادة البلاد بفاعلية، وربما إنقاذها عند الخطر، حتى لو قرر الخروج على الدستور والقانون، بالإضافة لذلك فإنه عند تراخي البرلمان أو الحكومة في أداء أعمالهم بجدية وإخلاص، فإن الشرع والقانون، يفرضان على رئيس الجمهورية التحرك للسيطرة على الوضع، نظرا لأنه يمثل البلاد حقيقة وواقعا – حتى لو كان مجرد رمز – وعليه فإن انتخاب الرئيس من قبل الشعب مباشرة (النظام المصري)، أو عن طريق البرلمان وتصديق الملكة (بريطانيا)، أو ترشيح الرئيس من قبل البرلمان (العراق وتركيا)، يجب أن يكون وفقًا لمعايير موضوعية شخصية في ذات الوقت.

ولربما كان سن الرئيس المحدد دستورا وقانونا ب 40 سنة، لا يصدق عليه وصف الخبرة والحنكة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ما لم يكن وطنيا ثوريا شعبيا، بادئ ذي بدء كذلك، فإن جنسيته إن كانت أصلية وعاش في بلاده الأصلية سنين طويلة ثم هاجر لبلد آخر ووجد حياة أخرى وحصل على جنسيتها، فهذا لا يعني بالضرورة أن ولاءه للوطن الأم قد انقطع أو اختل، أضف لذلك أن رئيس البلاد لكونه أعلى سلطة في

---

(1) Madde 104 fikra 2 Türk anayasai.

الدولـة يجـب أن تكـون شـروط ترشـيحه مشـددة، رغـم وجاهـة المنصب، وشروط التجديد أيضًا مشددة من أجل حياة أفضل لوطنه ولشعبه.

لرئيس البلاد صلاحيات خطيرة، من ضمنها: إعلان حالة الحرب والطـوارئ، ممـا يتحـتم معهـا تزويـده بالصـلاحيات الدسـتورية والقانونيـة المناسبة للزمـان والمكـان، لتسيير البلاد في الطريق الصحيح، ولابـد مـن تعاونـه مـع مجلس الشـعب والحكومـة والقضـاء، وفقـا لمبـدأ الفصـل بـين السـلطات في كافـة المجـالات، مـع ضـرورة ووجوبيـة تحييـد صـلاحيته عنـد الاقتضاء، وكذلك قابلية إلغاء أو تعويض آثار القرارات التي صدرت منـه، سواء كان رئيسًا أو رئيس وزراء.

مـن بـين أهـم الأمـور التي يجـب أن يتحلـى بهـا: قدرتـه الفائقـة علـى السيطرة على من تحته تعاونا وتنافرا، وعلى مـن يعمـل مـع الرئيس أو يعمـل تحت إمرته تقديم ولاء الطاعة من أجل خدمة الفرد والدولة والمجتمع العربي والعالمي، وكذلك يجب أن تكون مدة الرئاسـة معقولـة، لا طويلة جدا ولا قصيرة جدا، بحيث يستطيع الرئيس إدارة البلاد بشـكل زمني متفاعـل مـع البرنـامج الانتخـابي لـه، وكـذلك إعطـاء المعارضـة حق التعبير عـن أخطـاء السـلطة – بسلطته هـو وسـلطة حكومتـه – مـن أجـل تفعيـل الديمقراطيـة وحقوق الإنسان، وفق إطار زماني – مكاني محدد، ضرورة تفاعل سياسـة رئيس الوزراء مع رئيس الجمهورية دوما؛ من أجل مصلحة الفـرد والجماعة، وتنافرهـا في حالـة وجـود سياسـة غير معقولـة ولا ممدوحـة العواقب، وكـل ذلـك يصـب في النهايـة في مصـلحة الـبلاد العامـة، مراعيـة عـاملي الزمـان والمكان المعينين واعتبارات القوى العالمية وتطورات المجتمع الكاملة داخليا ودوليـا، دون الركـون إلى قـوى خارجيـة، مـن أجـل تفعيـل سـلطة الحكـم والمسؤولية.

•

الفصل الثاني

ممارسة السلطة
وحقوق الفرد (نظريًا)



الفصل الثاني

ممارسة السلطة وحقوق الفرد (نظريا)

ترتبط ممارسة السلطة – كنتيجة مباشرة للاستحقاق الانتخابي – بحقوق الفرد، وإذ تتحدد هذه العلاقة نظريا بين رئيس ومرؤوس – حاكم ومحكوم – سلطة وشعب فإن من الأمور الواجب ذكرها: أن طبيعة الرابطة بين السلطة والفرد ممكن التعرف على مكنونها من خلال أساس كل منهما الدستوري والقانوني، وأثر تفاعل المواثيق الدولية والعالمية في هذا كله، تحدثنا عن الهيئة الحاكمة في الدولة، التي تتولى صلاحيات التشريع والتنفيذ نيابة عن المجموع يبين لنا التركيبة الدستورية السياسية لهذه السلطة ومفهومها الخاص بها، وأساسها الذي يحدد شرعيتها، استمرارها وتغيرها نتيجة الرأي العام للجمهور المعبر عنه من خلال صناديق الاقتراع، وحالة استمراريتها وطبيعتها القانونية السياسية الخاصة.

كذلك فإن حقوق الأفراد لها أهميتها الخاصة التي تحددها الأديان والشرائع والنظم قبل وجود السلطة أصلاً، وتتعرض هذه الحقوق للتغير والتبدل – مكانا – زمانا – أشخاصا، وفقا لطبيعة النظام السائد (دكتاتوري – ديمقراطي – ديني – علماني ... إلخ) والمقترنة برؤيته واتجاهاتها في ممارسة سلطة الحكم المرتبطة بطبيعة المجتمع والفرد، مع مراعاة التطورات العالمية لمفهوم حقوق الإنسان المجردة وحرياته، والنظر والتدقيق في إمكانية التقييد منها، أو الحد منها أو إطلاقها، بما ينسجم والرغبة في إعطاء حقوق للأفراد في إطار مشروع.

وانطلاقا من ارتباط الموضوع بعضه بالبعض الآخر فنرى تقسيم شأن معالجته إلى مبحثين ندرس في أولهما السلطة السياسية وأساسها القانوني وفي ثانيهما حقوق الأفراد وحرياتهم بصورة عامة على أن نربط بين الاثنين في مكانهما المحدد وزمانهما المناسب.

المبحث الأول

تعريف السلطة السياسية وأساسها القانوني

السلطة السياسية حقيقة هي مجموعة الكيانات والهيئات الدستورية – القانونية، التي تضم مجموعة أفراد أو فردا بحد ذاته، يعملون على مزاولة مهام عليا في الدولة تشريعا – تنفيذا – قضاءا، وبما أن موضوع دراستنا مخصص للسلطتين التشريعية والتنفيذية فقط، فسيتم حصر المعالجة لهما فقط.

تلك القوة التي تقوم في خدمة فكرة الدولة النابعة من الوعي الاجتماعي لأفراد الشعب، وتهدف لقيادة الجماعة، بحثا عن الخير المشترك، وفي سبيل تحقيق مرامها تملك من القوة ما تستطيع به جبر الأفراد على الالتزام بأوامرها، وإبراز أهدافها في المجتمع هي السلطة[1].

والحقيقة أن هدف السلطة العامة هو تحقيق النفع العام لأفراد الشعب والمصلحة العامة للدولة ككيان مستقل، ورغم ذلك فقد تخفي هذه المصلحة وراءها رغبة في الاستئثار بالسلطة من القائمين على أمرها، والحيلولة بين الشعب، والقيام بدوره في ممارسة السيادة وممارسة حقه الأصيل في استردادها بالطرق المشروعة، وعليه فمن الضروري أن يكون هدف السلطة العامة، لا يمثل اعتداء على حقوق الفرد وحرياته، أما دورها فيتمثل في كل نشاط حكومي، يستهدف وضع إطار معين أو المحافظة على الإطار القائم، بحيث يمكن عن طريقه ممارسة نشاط معين في إطار مشروع[2].

---

(1) د. أيمن الورداني، مرجع سابق، ص319.

(2) د. أيمن الورداني، مرجع سابق، ص319.

وقد يكون لفظ السلطة وصف لولاية الأمر أو النهي للفرد أو لمجموعة أفراد، يطلق عليهم (الحكام) يمارسون هذه الولاية من خلال مواقعهم داخل مؤسسات الدولة، أو هي قيام علاقة فعلية بين شخصين أو أكثر تتميز بأنها علاقة غير متكافئة، حيث تكون إرادة أحد الأطراف سببا لسلوك الطرف الأخر، أي: قدرة شخص ما على إجبار آخر على القيام بفعل معين، مما يحد من حرية هذا الأخير ويلغيها، مما يبين لنا عناصر السلطة السياسية بأمرين، وهما قوة السلطة والقبول، أي: خضوع الأفراد لسلطان الحكومة، اعتقادا منهم بأنها هي وحدها القادرة على تحقيق الخير العام للمجتمع[1].

فكرة العيش دون سلطة هي خيالية في الواقع؛ لأنه لا يوحي بها أي شيء ملموس في المجتمع، بالعكس، فإن كل شيء في المجتمع يوحي بوجود أوامر ونواه بالطاعة أو الامتناع لهذه الأوامر والنواهي، أي بوجود السلطة والدولة لا سلطة لها ولكن السلطة للحكام وتمتاز بدرجة كبيرة من التعقيد والتطور في التنظيم، "لا يمكن وجوده في الفئات الاجتماعية الأخرى[2]". فهنا الانتخاب دوره أنه لا يعطي السلطة للحكام المنتخبين بل يسبغ الشرعية على سلطتهم، حيث تصبح السلطات السياسية في الدولة عنوان المشروعية في الفترة، التي تعقب إجراء الانتخابات، وحتى تاريخ الانتخابات الجديدة فحق التصويت هو الأداة التي يستحصل عن طريقها على تفويض الشعب وإجماعه، ويؤدي دورا مهما في إنضاج الممارسة الديمقراطية[3].

---

(1) د. راغب جبريل خميس، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص162-165.

(2) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، ص55-56.

(3) صالح حسين علي، مرجع سابق، ص341.

وأما من حيث القابلية، فقد عرفت السلطة كقيادة سياسية أنها قدرة وفاعلية وبراعة القائد السياسي بمعونة النخبة السياسية، في تحديد أهداف المجتمع السياسية، وترتيبها تصاعديا حسب أولوياتها، واختيار الوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف، بما يتفق مع القدرات الحقيقية للمجتمع، وتقدير أبعاد الموقف الذي تواجهه، واتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة المشاكل والأزمات التي تفرزها هذه المواقف، ويتم ذلك كله في إطار تفاعلي، تحكمه القيم والمبادئ العليا للمجتمع[1].

حسب النظرة الغربية إلى مفهوم السلطة العامة، فهي محددة بالضمانات الدستورية لحقوق المواطن المدنية، والتي هي حقوق مواطن وحقوق إنسان في ذات الوقت، وتحمي من تدخل الدولة على أن تكون هذه الحقوق قابلة للتمديد، مشفوعة بالصياغات القانونية للهيئات الدستورية التشريعية والتنفيذية[2].

أما الأساس القانوني للسلطة، فمعناه القواعد والدعائم التي يستمد منها النظام (السلطة) القائمة شرعيتها ووجودها — حياتها ودوامها، فهي محددة بعناصر ثلاث، الدستور والانتخاب وحقوق الفرد والجماعة، وخضوع الدولة للقانون (الدولة القانونية) يعني خضوع جميع الهيئات الحاكمة في الدولة إلى قواعد تسموا عليها وتقيدها، أي: خضوع السلطات لقواعد ملزمة لها، كما تكون ملزمة بالنسبة للمحكومين، وهذا مرتبط بالقواعد المقررة دستورا وقانونا، أي: النظام القانوني السابق على قيام السلطة في الدولة القانونية، على خلاف الحكومة الواقعية، التي لا تستند

---

(1) مبارك مبارك أحمد عبدالله، مرجع سابق، ص17.

(2) Dr. Ozan Ergul, Democracy and the Judiciary, Union of Turkish Bar associations symposium, Sen metbaa, Ankara, 2005, p. 27.

في مزاولة أعمالها للدستور والقانون، وفق النظام القانوني الذي قامت في ظله وتأسست على أنقاضه.

تستند شرعية السلطة إلى رضاء المحكومين – وفق نظام الانتخابات – وقبولهم للسلطة، سواء كان هذا الرضاء مبعثه الاعتقاد في المصدر الإلهي للسلطة، أو كون السلطة نابعة من إرادة الشعب واختياره الحر (الانتخابات الحقيقية)، وشرعية السلطة لا يقتضي دائمًا – على وجه الإلزام – خضوعها للقانون، فهي قد تخضع له أو لا تخضع، وإذا كانت شرعية السلطة تستند لرضاء الشعب، الذي هو صاحب السلطة الأصلية في النظم الديمقراطية، فإن سلطة الحاكم هي سلطة مقيدة تخضع للقانون، الذي يعبر عن الإرادة العامة للشعب، أما إذا كانت شرعية السلطة نابعة من الاعتقاد في المصدر الإلهي للسلطة فإن سلطة الحاكم تكون مطلقة لا حدود لها، ولا قيود عليها، وسيكون الحاكم غير مسؤول أمام أحد من الحاكمين أو المحكومين، ولكن محض إرادته الشخصية تتحكم في تعديل القانون أو إلغائه أو سنه[1] والحقيقة البارزة أن الشرعية القانونية والشعبية في مجملهما يستندان على الدستور (الوثيقة الأسمى) في البلاد وذلك لأنه هو عنوان الديمقراطية.

وكذلك تلعب فكرة السيادة دورا مهما في إعطاء أساس قانوني لسلطة الحكام، حيث إن السيادة في الدولة تعتبر سيطرة حكام الدولة على كافة الفئات الاجتماعية الموجودة داخل الدولة، وهي مضمونا أن سلطة الحكام لا تحدها أي سلطة أخرى داخل الدولة (أولوية سلطة حكام الدولة على سلطة رؤساء الفئات الاجتماعية الأخرى)، والوجود

---

(1) د. راغب جبريل خميس، مرجع سابق، ص258-260.

القانوني لهذه الفئات يتوقف على إرادة حكام الدولة العليا[1]، وعلى ذلك أيضًا فالانتخاب هو وسيلة لوصول الحكام للسلطة عن طريق تدخل الأفراد وإبداء رأيهم في الأشخاص المؤهلين لتولي السلطة واختيار الأفضل لهذه المهمة[2].

وأما إذا قفزنا فوق الدستور والانتخابات وفكرة السيادة، لبيان أساس السلطة القانوني، فنقول: إن ارتباط حقوق الإنسان وحرياته صفة ومكنونا بالسلطة القائمة – مهما كان نظامها – ومطبقة بحذافيرها يدعو للقول بأن أساس السلطة القانوني هو لا الدستور ولا الانتخاب، وإنما حقيقة الديمقراطية وتفعيل حقوق الفرد وحريته وكرامته، وهو ما ينبثق عنه تحقيق العدالة والحرية والحقوق الفردية والجماعية، بما يتناسب وتطوراتها المكانية والزمانية، في إطار دولة الأمن والاستقرار.

بعد هذا العرض الموجز نتكلم عن السلطة التي هي قائدة المجتمع وراعية مصالحه تشريعا وتنفيذا وذلك وفق مطلبين أولهما استمرار السلطة السابقة في الحكم ودوامها الشعبي قبل القانوني وأيضًا تبدل السلطة وتغيرها وفقا لنتائج الانتخابات الأخيرة التي أظهرت ميل واستحسان جموع الشعب لكيانات سياسية جديدة ترى أنها الأجدر لحكم البلاد.

المطلب الأول

استمرار السلطة السابقة في الحكم وفقا لنتائج الانتخابات

دوام وفاعلية وثبات السلطة في الحكم يعني استمراريتها، وما نعنيه أنه يوجد سلطة معينة هي مجلس شعب وحكومة يمارسان صلاحياتهم الدستورية والقانونية، وفقًا لنتائج الانتخابات العامة، ووجود

(1) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، ص89-90

(2) د. علي غالب، د. نوري لطيف، مرجع سابق، ص27.

شـرعية سياسـية ، تمكـن الحكومـة ومجلس الشـعب مـن الاسـتمرار في مزاولتها ، والذي يضمن لهذه السلطة استقرارها هو الدستور والرأي الشعبي (الانتخابـات) ، فـالأول يعطـي شـرعية قانونيـة لاسـتمرار السـلطة في كافـة محاورهـا ، والثـاني يعطـي شـرعية شـعبية لـديمومتها واسـتقرارها ، وهـذه الشرعية الأخيرة تتمثل في رضاء وقبول المواطن بوجود سـلطة معينة ودوامها واسـتقرارها ، وبالتـالي ثباتهـا في الحكـم كهيئـة دسـتورية – سياسـية – إدارية ، تعمل على تحقيق الخدمات والمصالح للأفراد وتفعيل حقوق الإنسان وحرياته.

إن استمرار السلطة يكون إما بناءا على شرعيتها القانونيـة (الدولـة القانونية) أو شرعيتها الفعلية (الدولة الفعلية) ، بناءا علـى انتخابات حقيقية أو مـزورة ، ووفقـا لظـروف المجتمـع والدولـة السـائدة ، حيـث تتميـز السـلطة بأنهـا دائمـة وغـير مؤقتـة ككيـان سياسـي ، فهـي لا تقبـل التجزئـة ، ولا التفويض ، ولا التنازل عنها ، بل لا مجال لمسؤوليتها أمـام أي سـلطة أخـرى ، ودوام استقرارها يحقق الغرض المقصود منهـا ، كمـا أنهـا سـلطة مؤسسـة ، بمعنى أنها دائمة ومستقلة عن أشـخاص الحكـام ، الـذين يمارسـونها ، فـلا تـزول بمغـادرتهم لهـا (للتفريـق بـين السـلطة ككيـان وأصـحاب السـلطة كأشخاص).

ولكـن ذلـك لا يمنـع أبـدا مـن وجـود أشـخاص يزاولـون السـلطة باسـتمرار (مـدى الحيـاة) ، ونقـل السـلطة لـورثتهم (ملكيـة أو رئاسـية) تبعـا لقدراتهم وفاعليتهم وحنكتهم ، وهـذه الملكيـات قـد تكـون دسـتورية وقـد تكـون فعليـة ، لا ارتباطـا بالسـلطة كمفهـوم مجـرد عـن مـن يمارسـها ، في حالـة كـون السـلطة لا تـرتبط بأشـخاص ، بـل بمواقـع ومناصـب ، فـإن

الأشخاص يزولون أو يتغيرون وفقًا للظروف، ولكنهم قد يستمرون في ممارسة السلطة لسبب أو آخر[1].

ما يوفر الأمان والضمان لهذه السلطات عناصر ثلاث للاستمرار في الحكم، وهي: عنصر القوة، والقبول، وعنصر ثالث عنصر بيولوجي متمثل في الحاجة إلى السلطة[2]، هذا من الناحية الفلسفية، وأما استمرار السلطة كنتيجة مباشرة للانتخابات الحقيقية، التي هي طريقة مثلى لحث المسؤولين ليكونوا أهلا لأمانة المسؤولية، التي أوكلها الشعب إليهم عن طريق اختيارهم شخصيا، وأن سعيهم لكسب رضاء الشعب باستمرار وتحقيق إشباع متطلبات الناخبين لنيل ثقتهم، فذلك يجعل أهل السلطة والقائمين عليها خاضعين للمحاسبة المستمرة، طالما ظلوا يمارسونها، ويستمر وجودهم الشرعي نتيجة لتفعيل الحقوق والحريات الفردية[3]، وعلى ذلك كله فإن خضوع الدولة للقانون ولمبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون لا ينقص من سيادتها أو شأنها، بل يزيد إجلالا واحتراما، فهي التي وضعت القوانين، وفي ذات الوقت تلتزم بها بمحض إرادتها واختيارها (دون ضغوطات عليها)، مما يسهم في استمرارها واقعًا وحقيقة —قانونا وشرعية.

وكمثال على ما نذكر الدستور المصري في مادته الـ 64 (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)، وصدر المادة 65 من ذات الدستور (تخضع الدولة للقانون) ونص الدستور العراقي في مادته الخامسة (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها)، ويرتبط بعامل الخضوع للقانون عامل آخر مهم وجوهري، وقد يكون أكثر فاعلية، حتى من

---

(1) د. راغب جبريل خميس، مرجع سابق، ص172.

(2) د. راغب جبريل خميس، مرجع سابق، ص164.

(3) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، د 28.

الدستور، وهو كفالة الحريات العامة، وعلى رأسها الحريات السياسية، فهذا العامل من الأهمية بمكان في استمرارية الدولة، حتى إن كانت دولة فعلية وليست قانونية.

نظام تعدد الأحزاب ووجود المنافسة المشروعة في الانتخابات بين الأحزاب، مقترنا ذلك بوجود انتخابات حقيقية شفافة، يزيد كل ذلك من صلابة وقوة السلطة القائمة، ويبني ثباتها ودوامها على الرضاء الشعبي العام، المقترن بالديمقراطية الحقيقية[1].

إن استمرارية السلطة ودوامها يرتكز على فكرة تحقيق الصالح العام أو النظام العام – كما ذكرنا – بصورة مستمرة الوجود – دائمة التجدد، وهي ترتكز أيضًا على ضرورة تحقيق الخضوع الكامل لأحكام القانون والامتثال لأوامره ممارسة ولنواهيه امتناعا بشكل فعال دستوريا وقانونيا، وارتباط ذلك كله بعرى حقوق الإنسان[2].

لبيان الدور القيادي للسلطة، نقول إن تواصل الدور القيادي (الاستمرارية التاريخية) على ركائز اجتماعية، تتجسد في قدرة القائد على الاستمرار في تحمل المسؤوليات، وحل المشكلات من ناحية ونوع الجماعة ومدى اتجاهها للحفاظ على قادتها من ناحية أخرى، حيث ينتظر أفراد الجماعة مقابل مبادرتهم هذه في انتخابه أن يثبت القائد كفاءته في قيادتهم نحو الهدف المنشود، والقيادة بمعناها الصحيح جمع المواطنين على هدف واحد عام، تخلق لديهم روح الثقة والاعتزاز.

---

(1) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص35-39.

(2) د. عبدالمنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، دراسة مقارنة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1984، ص968.

وبالتالي فإن من صفات القائد السياسي: قدرته على تطويع خصائصه الذاتية وأساليبه في الحركة، بما يتفق مع خصائص ومقتضيات مواجهة كل موقف، عن طريق الإقناع والثقة، وليس القهر أو المناورة، وتعتبر الإنجازات الإنمائية في هذا ركيزة أساسية للشرعية السياسية، وسندا حقيقيا للقيادة، ودليلا على إنجاز أهداف المجتمع، على ذلك فالقيادة السياسية لا تعتمد بالأساس أو دائمًا على السلطة الجزائية، بل تنظر إليها كأحد أدواتها وتعتبر اكتساب ثقة الآخرين بطريق الإقناع – كما ذكرنا – هي أداتها الأولى، مستغلة قدراتها الذاتية والنفسية والسلوكية عن طريق توخي تحقيق الأهداف العامة للمجتمع، مع الأخذ بنظر الاعتبار دوافع واحتياجات كل من يقطن على أرض الوطن[1].

والانتخاب الشرعي حقيقة يفضي على الحكومة القائمة مشروعية سياسية اجتماعية طيلة فترة صلاحياتها، ويبرر من ثم استخدام السلطة السياسية المنتخبة للقوة، ضد محاولة اغتصاب السلطة، كما يدين استخدام القوة من قبل أي سلطة أخرى ضد السلطات الشرعية المنتخبة[2]، وذلك نتيجة قبول الأفراد لها، ومزاولة أعمالها وفقًا للدستور والقانون.

من ناحية حزبية فإن دوام الأحزاب السياسية ضمان للسياسة الهادئة على المدى الطويل، وهو أيضًا عامل تحديد هام للمسؤولية السياسية، والأحزاب إذ تؤدي أدوارها السياسية هذه فهي تستوعب كل أو معظم الاتجاهات السياسية، مما يخلق جوا من الاستقرار السياسي في كافة مؤسسات الدولة، وذلك من خلال ديمومة أداء الأعمال السياسية دون

(1) مبارك مبارك أحمد عبدالله، مرجع سابق، ص18-20.

(2) صالح حسين علي، مرجع سابق، ص342.

كلل، وبطرق شرعية لتحقيق المشروعات التي يعجز الأفراد عن تحقيقها، وذلك بنشر برامج معلنة وملزمة قلبا وقالبا، تسعى لتنفيذها، بغض النظر عن الأشخاص الذين يشرفون وسيشرفون على هذا التنفيذ[1].

النظرة الغربية لموضوع استمرار السلطة ودوامها، يتجسد من خلال التأكيد على انفصال الصلاحيات القانونية بين السلطات، وتحقيق ضمانات الحقوق البشرية التي تعتبر من خصائص النظام الدستوري للدولة، ولإيضاح هذا التوجه وأبعاد حقوق الإنسان، لابد من مراقبة وملاحظة مهام الدولة بكافة محاورها وأشكالها على أرض الواقع، من دفاع عن الأمن الداخلي للوطن والسلام الاجتماعي، إلى التقليل من الفوارق الاجتماعية، وتضييق فجوة اتساعها، ولقد تطورت هذه الأدوات القانونية وزودت السلطات بها لضمان أمرين هامين، وهما: الفصل بين السلطات، وتدعيم حقوق الإنسان، وخدمة وحماية العدالة.

باقي مهام الدولة التي لم يتم التفصيل فيها كثيرا في الدساتير والقوانين، إنما احتوت الدساتير والقوانين على مبادئها فحسب، بصفتها الدعائم الأساسية للدولة القانونية واستمرارها، هذه الصلاحيات يتم ذكرها بطريقة منتظمة، مقترنة بتفعيل حقوق الإنسان المدنية والأوضاع الدستورية المتعلقة بدولة المؤسسات وأسسها الثابتة الرصينة[2]، وكذلك أيضًا إن حق السيادة والهيمنة للدولة كحكومة على كامل المجتمع منطبق في الصفة الاستمرارية، حيث إن الدولة هي التي تتفضل بتقديم الخدمات وتقييمها باستمرار، وتفرض على المواطنين قانونا معينا، وجبرا تفرض التزامات معينة في حالات بذاتها، وقد تفرض عليهم الأحكام الطارئة أو العرفية في أوقات الأزمات، وذلك ناشئ في واقع الأمر من عنصر

---

(1) د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص99-100.

(2) Dr. Ozan Ergul, op. cit., p. 28-29.

القوة والقبول المقترنين بتفعيل حقوق الإنسان وتقييدها عند الضرورة[1]، وبحسب نص المادة السادسة من الدستور التركي (السيادة للأتراك، وما وضعه الدستور من أسس ودعائم تخضع له الدولة)، باستقرارها ودعائمها الثابتة وتعطي الصلاحيات لهيئات الدولة.

المطلب الثاني

ممارسة السلطة الجديدة لصلاحيتها الدستورية والقانونية وفقا لنتائج الانتخاب

تبدل السلطة في أي دولة من الدول أو مجتمع من المجتمعات يتم في الواقع عن طريقين: إما بالقوة كالانقلاب أو الثورات، أو يتم بالطريق السلمي أي: إجراء انتخابات نزيهة، وبما أن تغير الهيئة الحاكمة قد يغير من شكل نظام الحكم أو وضع الدولة، فإنه وفقًا لذلك سيتم تغير في الوضع الدستوري تشريعا وتنفيذا، وبطبيعة الحال له أثر على حاضر ومستقبل الدولة داخليا وخارجيا.

على ذلك فإن تغير السلطة نتيجة الانقلاب أو الانتخاب المزور، يجعل شرعية السلطة القائمة وفقًا لهذه الأساليب محاطًا بالشكوك في قابليتها على الاستمرار في مزاولة مهام الحكم، فالزعماء لا يرفعون أصواتهم إلا عندما يفلت الزمام من أيديهم، ويفقدون سيطرتهم، ويكونون في صفوف المعارضين، فإذا تسلموا مقاليد الحكم مجددا تناسوا صيحاتهم السابقة ورضوا بنظام الانتخاب الذي يزودهم بالشرعية؛ لأنه أوفق ما يكون لكل حكومة قائمة، فكأن الحكومات طبعت أن تعمل لحاضرها وليس للمستقبل، وكأن دولتها لن تدول[2].

---

(1) Doç. Dr Erol Aki, a.g.e., S. 127.

(2) توفيق حبيب، د.وايت إبراهيم، مرجع ابق، ص184-185.

فإذا سرنا في طريق القوة والعنف لقلب نظام الحكم – كالثورة والانقلاب – فلابد للثوار أو القائمين بالانقلاب من أن يحصلوا على شرعية تمتعهم وتزودهم بالسلطات، وهذا بالطبع يتحقق بالتنفيذ الكامل والناجح للانقلاب أو الثورة لغرض قبولها من قبل العامة، ولكن الانتخاب – وبالذات الانتخاب – لا يمكن أن يكون إلا في خدمة الجماهير الواسعة على كل الأصعدة، ولا يمكن أن يحقق الغرض المقصود منه (اختيار الممثلين الحقيقيين للشعب) إلا إذا زالت الطبقة المستغلة الحاكمة؛ إذ إن توسيع الاقتراع العام وفتحه لكل أفراد المجتمع دون تغيير جذري في البنية الاقتصادية والسياسية للمجتمع، لا يمكن أن يكون الحل الأمثل لمشكلة تحكم الطبقات الرأسمالية[1].

تتجسد فاعلية الديمقراطية حقيقة في إجراء انتخابات دورية، تتم على أساس من المساواة السياسية، والمدلول المنطقي والحاسم في ذات الوقت للديمقراطية، أن المسائل العامة يجب أن تتقرر عن طريق مشاركة الأغلبية، أيًا كانت الأساليب المعينة التي تتم بها هذه المشاركة، وأيًا كان المعيار الذي تحددت به تلك الأغلبية[2].

وانتقال السلطة يتم بإيقاع متسارع، جعل الأحداث هي التي تتحكم في زعماء العالم بدلاً من أن يتحكموا هم فيها، وهناك ما يدعو للاعتقاد بأنه خلال السنوات القادمة ستكتسب القوى التي تزعزع البشرية الآن حاليًا مزيدا من العنف والأهمية، وعلى ذلك فوصول سلطة جديدة في أي بلد ليس نقلا للسلطة فقط؛ وإنما أيضًا تحولها وتغيرها كلية، والتغيرات في المعرفة والتحولات الضخمة في السلطة ونظامها الذي ينتج عنها، أو على

(1) د. علي راغب خضر، د. نوري لطيف، مرجع سابق، ص31.

(2) د. حسن محمد هند، مرجع سابق، ص20.

الأقل تساهم فيها، وتمتد لمجالات أكثر اتساعا بكثير، ويمكن اعتبار أهم ابتكار في عصرنا الراهن: ميلاد نظام جديد لخلق الثروة، لا يعتمد على العضلات، وإنما على الذكاء، ولم يعد العمل في الاقتصاد المتقدم يرتكز على إحداث تأثير في الأشياء، إنما يركز على تأثير رجال ونساء على رجال ونساء آخرين، أو تأثير الناس على المعلومات، وتأثير المعلومات عليهم[1].

وكذلك من أكبر حالات اختلال توازن السلطة على هذه الأرض: تلك التي تقسم العالم إلى دول غنية ودول فقيرة، لكن هذا التوزيع غير المتساوي للسلطة، والذي يؤثر على حياة الملايين، لن يستمر طويلا، وسيتبدل كلما انتشر النظام الجديد لخلق الثروة[2]، وما كاد عصر تحول السلطة يبدأ حتى استحوذ عليه المستقبل، ورغم التصالح والإرضاءات سيعتمد المعيار الجديد للسلطة العالمية على طبيعة السلطة، التي يستطيع كل واحد أن يضعها على المائدة، سواء على الصعيد الكمي أو الكيفي، أكثر من اعتماده على الكلمات[3].

إذا كان العديد من العوامل يدخل لعبة السلطة، ابتداءا من الاستقرار السياسي، إلى النمو الديموغرافي، فإن العنف والثروة والمعرفة تظل هي المصادر الرئيسة الثلاثة التي يشتق منها كل مصادر السلطة الأخرى، هذه العناصر في حالة ثورة مستمرة، والعنصر الثوري الجديد – الانقلاب الذي خلفه النظام الجديد لخلق الثروة – يمثل تحولا لمستوى

---

(1) ألفين توفلر، تحول السلطة، الجزء الأول، ترجمة لبنى الزيدي، الألف كتاب الثاني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1995، ص18-19.

(2) ألفين توفلر، تحول السلطة، الجزء الثاني، ترجمة لبنى الزيدي، الألفكتاب الثاني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1996، ص197.

(3) ألفين توفلر، تحول السلطة، الجزء الثاني، ص229.

النظام الاجتماعي الضروري، فكلما تقدمت الأمم في طريق الاقتصاد فائق الرمزية، احتاجت لعمليات ضبط وانضباط ذاتية أفقية، وقل ارتكازها على سيطرة هرمية التسلسلات من أعلى إلى أسفل، وبشكل أبسط تعيق الشمولية النمو الاقتصادي[1]، فالسلطة إذن لا تنتقل من شخص أو حزب أو مؤسسات أو بلد لآخر؛ وإنما تلك العلاقة الخفية بين العنف والثروة والمعرفة، هي التي في طريقها للتحول، في الوقت الذي تتطلع فيه المجتمعات نحو عالم الغد.

من المتوقع أن تسعى كل جماعة أو فريق أو وجهة نظر إلى الفوز بالسلطة، والسيطرة على الحكم، وهنا يأتي دور الانتخابات، لكي تحول دون انفلات تلك الصراعات، ولجوء أطرافها للوسائل العنيفة (ربما المسلحة والدموية)، وتحقق الانتخابات أيضًا قدرا من الانضباط داخل أطر ذات قواعد ومعايير توفر نوعا من تكافؤ الفرص، وانتصار من يحوز رضاء الناخبين، وليس من يمتلك قوة مادية يفرضها على المواطنين، حتى لو شاب الانتخاب عيب بنائي خطير، يتمثل في الإحجام عنها، ولكن هي في النهاية أسلوب شرعي ديمقراطي حقيقي لتداول السلطة[2].

وبالتالي تعتبر عملية التحول هي المرحلة الأولى لتبدل النظام السلطوي إلى النظام الديمقراطي، وهي فترة انتقالية تمر بين مرحلة تقويض دعائم النظام السياسي وإقامة نظام سياسي لاحق.

وتتحدد هذه التحولات من ناحية بيئية عملية في تحلل النظام السلطوي، أو ظهور سبيل ثوري، ومن الجائز أيضًا أن تنتج هذه التحولات نظاما هجينا، أو تنحدر بالكامل إلى الفوضوية، والتحول الديمقراطي

---

(1) ألفين توفلر، تحول السلطة، الجزء الثاني، ص386.

(2) لمياء سيد كامل، مرجع سابق، ص4.

يمثل حركة النظام السياسي تجاه الأخذ بالإجراءات الآتية: نواب منتخبون عبر انتخابات حرة نزيهة – حق تولي المناصب العامة والوصول للسلطة – حرية التعبير وتوافر مصادر بديلة للمعلومات مدعومة قانونيا باستقلالية مؤسسية، وهذه هي عملية التحول الديمقراطي التي تمثل شرط للوصول إلى الديمقراطية وليست هي الديمقراطية بعينها[1]، وبالتالي فإن هناك تلازما بين الانتخاب وعملية التحول الديمقراطي، حتى إنه يمكن فهم التحول الديمقراطي على أنه: الترتيب المؤسسي الذي بمقتضاه يحصل الأفراد على سلطة اتخاذ القرار من خلال عملية اقتراع حرة ونزيهة دورية، يتنافس فيها المرشحون للحصول على أصوات الناخبين المشاركين[2]، كما تمثل الانتخابات آلية للتجديد الدوري للنخبة، وبهذا المعنى تعد أحد صور الرقابة الشعبية على السلطة.

وتعكس العملية الانتخابية مسيرة التحول الديمقراطي، وبالتالي فإن واقع العملية الانتخابية ومعرفة دلالتها، يمكننا من معرفة مدى جدية تجربة التحول الديمقراطي، وتأثير القادة الجدد عليها، من خلال الالتزام بإجراء انتخابات دورية نزيهة، تتيح لكل التيارات السياسية التعبير عن وجودها[3]، ويجب أن يكون تداول السلطة وفقًا لنتائج الاقتراع العام، ويترتب على هذا المبدأ أن تصبح السلطات السياسية في الدولة هي عنوان المشروعية، في الفترة التي تعقب إجراء الانتخابات، وحتى تاريخ الانتخابات الجديدة.

---

(1) لمياء سيد كامل، مرجع سابق، ص12.

(2) لمياء سيد كامل، مرجع سابق، ص22.

(3) مبارك مبارك أحمد عبدالله، مرجع سابق، ص52.

كما يؤدي حق التصويت دورا مهما في نضوج الممارسة الديمقراطية، فهو يسمح بتطبيق مبدأ الانتقال السلمي للسلطة ممثلة الأغلبية، وإتاحة الفرصة لتثبيت الأقلية أو تحريكها، فعن طريق تكرار الانتخاب على فترة زمنية محددة، يمكن أن تتحول الأقلية إلى أغلبية وبالعكس[1]، كما أن تأكيد الديمقراطية الليبرالية على حماية الحرية يعمل على تناوب انتقال السلطة، عن طريق الانتخاب من خلال التعددية الحزبية، وبهذا تمنع إضراب المعارضة من اللجوء لطرق غير قانونية للوصول إلى السلطة: كالانقلاب أو التمرد[2].

وبنظرة إلى دور القادة، فإن دورهم السياسي كأداة للتغير الاجتماعي – بمعناه الواسع – هو تحديد أهداف المجتمع، ووضع القرارات، واتصاف القائد الجديد بالبراعة في تقويم المواقف، وحسن التوقيت عند اتخاذ القرار، وإجادة اختيار الأعوان[3].

ما يدعم ضمانات تحول السلطة هو الحياد القانوني والسياسي للسلطات الإدارية الأصلية، في تعاملها على قدم المساواة مع جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، عن طريقين: أولهما التزام الإدارة بالتطبيق الصارم للقانون أثناء الحملة الانتخابية، وإدارة الانتخابات من حيث توافر إمكانيات مادية تسهل مسألة تصويت الناخبين، وكذلك وجود طاقم بشري ذي كفاءة عالية وسمعة طيبة، مشهود له بالنزاهة والحياد[4].

---

(1) صالح حسين علي، مرجع سابق، ص341– 342.

(2) صالح حسين علي، مرجع سابق، ص44.

(3) مبارك مبارك أحمد عبدالله، مرجع سابق، ص18.

(4) د. محمد زين الدين، مرج سابق، ص352–353.

وعلى العكس من ذلك، فإن الأحزاب تؤدي إلى ضعف وعدم استقرار الإدارة؛ لأن الإدارة تتعرض للتغيير المستمر في دولة الأحزاب، تبعا لتغير الحزب الحاكم في الدولة، فحيث يفوز أحد الأحزاب في الانتخابات، فإنه يقوم بملء الوظائف الإدارية –على الأقل العليا منها – وفقًا لتصويت مؤيديه له خلال الحملة الانتخابية، وذلك ضمانا لتنفيذ سياسته من ناحية، ومكافأة لكل من ساهم في فوزه من ناحية أخرى من أعضائه، كذلك فإن انتقال المظاهر الحزبية التي تتسم بالطابع السياسي إلى الإدارة، تجعلها قلقة وغير مستقرة.

وعلى ذلك فإن الكثير من الوظائف الإدارية في بعض الدول أصبحت تشغل بالانتخاب، الذي تستغله الأحزاب لمصلحتها، فتدفع برجالها مدعمة إياهم بالأموال والدعاية، من أجل الفوز واحتلال هذه المراكز، مما يجعل الانتساب الحزبي معيارا لتولي إداريي الحزب لمناصبهم، وليست الكفاءة الفردية[1].

بالنسبة لمعوقات تحول السلطة، فتتمثل حقيقة في القيود الدستورية وتنظيمات الأحزاب السياسية وقوانين الطوارئ، مما يؤدي إلى تقييد فرص تحول السلطة والانتقاص منها، أو حرمان فئة معينة بعينها من مباشرتها على قدم المساواة مع غيرها من فئات المجتمع، ورغم قيام المحاكم الدستورية العليا المصرية بإبطال كثير من التشريعات التي شكلت عدوانا على حق المشاركة السياسية، ولكن هناك تقييدات وتعقيدات لازالت مستمرة[2].

---

(1) د. نعمان الخطيب، مرجع سابق، ص87–88.

(2) د. عبدالله صالح، أهمية الانتخابات في تدعيم الديمقراطية، مجلة قضايا برلمانية مايو، 1999، ص35.

كما أن هناك معوقات مسئول عنها المجتمع من حيث نمط وأدوات التنشئة السياسية، وكذلك السلبية الشعبية، وعدم الميل للمشاركة السياسية نتيجة ضعف الاتصال بين الجمهور والنظام السياسي، إضافة لسيطرة الطابع الشخصي على العلاقات السياسية التي تحول دون تطور المؤسسات، مقترنا ذلك بعدم اهتمام المواطن بالتنشئة السياسية لأبنائه، ومن ثم قلة الوعي والإدراك السياسي نتيجة ضعف مستوى الثقافة السياسية، بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية – الاجتماعية – السياسية، ولاسيما عدم امتلاك بطاقة انتخابية، وضعف الحرص على الاشتراك في عمليات التصويت[1].

النظرة الغربية لتحول السلطة تاريخيا، أن الدول الدستورية تطورت بشكل مختلف في كل قطر وبلد، ولكن كان هناك فكرة واحدة متجانسة في الأساس، اكتسبت على إثرها حرية الأفراد أهمية قصوى وحميت بشكل أساسي؛ عن طريق مبادئ قانونية اثنتين، ساهمتا في تغير السلطة، وهما: الفصل بين الاختصاصات، وأيضًا تفعيل قواعد القانون بالنسبة للسلطة الحاكمة، وكلا من هذين المبدأين القانونيين وضعا كمبادئ أساسية في كل دستور وفقًا لصياغته الفنية[2].

كذلك يفصل الفقه الغربي بين المرشح وحزبه؛ لأن الناس يحتفظون لمدة طويلة بعضويتهم في حزب معين، وربما طيلة حياتهم، ولكن وفقًا لهذه النظرية بعد عدة انتخابات أو اقتراعات رئاسية، (رئيس جمهورية أو رئيس وزراء)، سيقل ويضعف ولاء هؤلاء الأعضاء للحزب وسيقيمون

---

(1) د. محمد نور البطراني، الأحزاب والمجتمع، معوقات المشاركة السياسية، مجلة الديمقراطية، أكتوبر، 2010، مؤسسة الأهرام، ص86-87.

(2) Dr. Ozan Ergul, op. cit., p. 27.

علاقة وهوية جديدة بأحزاب جديدة؛ نظرا لأن الانتخابات التي يتم فيها انتقاد أوضاع البلد المطالبة بالتغيير لا تحدد من سيذهب ومن سيبقى، ولكنها ستنظم اشتراطات في الجدال والنقاش والموضوعات ذات الأهمية القصوى بالضرورة، ومن جانب آخر فإنه كما ذكرنا أن مصير رؤساء الوزارات مرتبط بالأغلبية في البرلمان، وقبول البرلمان والرئيس (الملك) لهم، فإذا فقد رئيس الوزراء الأغلبية فيمكن أن يجرد من قيمته ويتبدل بسرعة في الانتخابات القادمة[1].

رأي الباحث

تتباين طبيعة السلطة وأساسها القانوني بين عدة عناصر، فعلى رأس العوامل التي تحدد طبيعتها وأساسها القانوني حقيقة: الدستور، الوثيقة الأسمى في الدولة قبل كل شيء، أي أن قوام ومفهوم السلطة ومكنونها السياسي الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم ومدة شغل المنصب وطريقة تركه يحددها وينظمها الدستور، هذا وتباين الدساتير بين المرن والجامد، يحدد مدى صلابة السلطة ومدى ضعفها – الأشخاص الذين لهم طلب حق تعديل المواد الدستورية، والطريقة الفنية لصياغتها.

هذا إن تكلمنا من زاوية دستورية بحتة، أما لو تكلمنا من منطلق نظرية سيادة الأمة، فللانتخابات والإرادة الشعبية حقيقة أثر في إسقاط الدستور نفسه، قبل إسقاط واضعيه أو شاغلي المناصب في الدولة، ومن ثم تحويل سلطتهم؛ نظرا لأن الشعب هو سيد السلطات وصاحبها الأصلي، الذي يفوض أحد أبنائه بتمثيله، إما رئاسة أو نيابة.

وكذلك لا ينكر طبيعة الحزب وقوته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، سواءا كان حزبا حاكما أو من أحزاب المعارضة، ودوره في

(1) James A. Medeiros and others, op. cit, p. 224-227.

تثبيت أو تغيير النظام الحاكم، من ثم يجب القول بأن العملية الانتخابية إن كانت مزورة وغير شفافة، ورغم ذلك نجح المرشحون في شغل شتى المناصب في الدولة، فذلك سيهيئ وضع قانوني أشبه بنظرية الموظف الفعلي – كما ذكرنا – أي: أن سطوة الحزب الحاكم أو المعارضة سيوفر أجواء مناسبة للتزوير، تعتلي بموجبها السلطة، ومن ثم سيكون دور الإرادة الشعبية هنا مهملا بالمرة، اللهم إلا فيما يتعلق بالأصوات الصحيحة الناجمة من عملية الاقتراع لحزب آخر.

أيضًا إن طبيعة الشعب نفسها والظروف المعينة للدولة، قد تبدو لأول وهلة مساهمة في وجود سلطة معينة بأشخاص وذوات يشغلون مقاعد حساسة في الدولة لعشرات السنين، وهذا لا يتعلق بالدستور أو القانون، إنما يرتبط حقيقة بالتركيبة السكانية، ووضع المجتمع وقوة السلطة الحاكمة وهيمنتها، التي تفرض نظاما قد يكون مكروها أو غير مقبول، ولكنه شرعي؛ لأن طبيعة الظروف تضفي عليه طابع الشرعية وتسوغها.

تبدل السلطة كما يكون بعناصر داخلية، أيضًا يكون بعناصر خارجية، أي: يكون بأشخاص أجانب، وذلك عن طريق التجسس لغرض قلب نظام الحكم، أو بالاحتلال المباشر الذي تزول به السلطة، رغم أنف الحاكم والمحكوم، ويعطي السلطة إما للاحتلال مباشرة أو أعوانه وتشكل وفق ذلك حكومة انتقالية.

المبحث الثاني

تعريف حقوق الفرد وخصائصها وأهميتها

حقوق وحريات الفرد المجردة تمثل في الواقع مجموعة متطلبات أساسية وثانوية في الحياة، تشكل جزءا من معيشة المواطن اليومية في مجالات حياته المختلفة، وتكون ممنوحة له بشكل مشرع وبحدود معينة، لا يزاد عليها لتصبح فوضى، ولا ينقص منها لتضحى اعتداءا، وفقا لما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر من أحكام، أنه لا يراد بالطبيعة البناءة للنقد (المستخلص من الديمقراطية)، أن ترصد السلطات العامة الآراء التي تعارضها لتحديد ما يكون منها في تقديرها موضوعيا وفعالا، وما عداه ليس بهام وأن لا يكون نقد المواطن كذلك منطويا على آراء تنعدم قيمتها للشعب والدولة، كتلك التي تعرف بالآراء الفردية[1] وانتقاد القائمين بالعمل العام، بعدم انتخابهم مرة أخرى، يظل يتمتع بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الرأي، بما لا يخل بمضمون هذه الحرية أو يجاوز أهدافها الحقيقية، وهذا نتيجة مباشرة للديمقراطية وهي الرأي العام السليم والمنطقي[2]، فمثلا يرتبط مفهوم المشاركة السياسية بمصطلح (صنع القرار شعبيا)، ما يجعل المواطن يتحمل مسؤوليات فكره واختياره الشخصي في الانتخاب[3].

بالمقابل فإن المناداة بالحرية الاجتماعية – كحق للمواطن – هي أسهل السبل للوصول لكراسي الحكم بالنسبة لمرشحي الانتخابات،

---

(1) د. زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006، ص294-295.

(2) د. زكريا المصري، مرجع سابق، ص294.

(3) د. داوود الباز، مرجع سابق، ص28- 29.

ولكن عند الوصول للمنصب تتحول عقائدهم السياسية إلى نظم استبدادية، مما يؤدي للقول بأن أكثر الأنظمة السياسية كلاما عن الحرية وادعاءا بالانتساب لها، هو أبعد ما يكون واقعا عنها[1]، وإذ تبحث عن تبرير لفكرة الحرية في تصور الإنسان، تجده إمكانية طبيعية مرتبطة بالقيمة العليا للكائن البشري، وفق توازن بين الحرية والسلطة[2].

من الناحية القضائية فقد بينت المحكمة الدستورية في مصر بأن (الدستور تارة يقرر الحقوق والحريات العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية العامة وكيفية ممارستها من غير نقض أو انتقاص منها فتارة يطلق الحريات العامة إطلاقا عاما يستعصي على التقييد والتنظيم فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقة أو أهدر أو انتقص حرية تحت شعار التنظيم الجائز دستوريا وقع عمله التشريعي مشوبا بعيب مخالفة الدستور[3].

الحق لغة هو نقيض الباطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[4]. وحق الأمر يحق حقا وحقوقا صار حقا وثبت[5] والحق اصطلاحا تلك السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص معين في نطاق

---

(1) د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاسه على التنظيم القانوني، دار الاتحاد العربي للطباعة، دار النهضة العربية، 1979، ص21.

(2) د. نعيم عطية، مرجع سابق، ص204.

(3) حكم المحكمة الدستورية في 7-5-1988، ق44، ص7، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء الرابع، قاعدة 16، ص98 وحكمها في 19-5-1990، ق 37، ص9، المجموعة، قاعدة 33، ص256، نقلا عن د. محمد صلاح عبدالبديع، مرجع سابق، ص68.

(4) سورة البقرة، الآية 42.

(5) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص525-526.

معلوم[1]، والحرية لغة اسم من حر فيقال: حر الرجل والحر من الرجال بخلاف العبد؛ لأنه خلص من الرق[2] الحرية كاصطلاح (إن عجائب العالم سبع، أولها: بناء الأهرام، ويبدو لي أنها ثمان، وأعجبها: الحرية، فالحرية عجيبة حتى في تعريفها وفي مضمونها)، أو هي القيام بكل ما لا يلحق الضرر بالغير[3].

أصل الحقوق تاريخيا هو الإسلام؛ لأنها من صنع الله عز وجل، بينما عجزت البشرية حتى اليوم عن الوصول لهذه الإمكانات، وفق كل التشريعات الوضعية[4]، لكن حقوق الإنسان العربي اليوم مرتبطة بالتعذيب والرقابة الشديدة على حرية الرأي وغيره، والبلدان العربية على الرغم من خصوصيتها القانونية تتبع نظام الدولة الحديثة في سيادة القانون – على الأقل – تنظيما وشكلا، وبالتالي تبحثان وفقا لذلك[5].

موقف الفقه الغربي من حقوق الإنسان، أنه يأخذ بنظر الاعتبار القانون وأحكامه، فهناك – بطبيعة الحال – فائدة استثنائية متحصلة من هذا الموضوع؛ لارتباطه بمصالح متنوعة، لا يمكن إنكارها ولا إهمالها مرتبطة بالحياة الإنسانية[6].

---

(1) شيماء علي سالم، ضمانات الحقوق والحريات العامة ووسائل تفعيلها، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2010، ص4.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، 1999، ص129.

(3) شيماء علي سالم، مرجع سابق، ص5، نقلاً عن د. عبدالحميد متولي، الحريات العامة، نظرة في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص9.

(4) د. محمد إبراهيم درويش، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص137–138.

(5) فاتح سميح عزام، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 3، لسنة 2002، مركز دراسات الوحدة العربية، ص18–19.

(6) David Hoffman & John Rowe, op. cit, p. 7.

ولتأكيد هذا الأمر فحقوق الإنسان أضحت في منزلة العالمية للقوانين الوطنية الإنسانية، ومنها بريطانيا لسنة 2000، وأن المعايير الوظيفية لحقوق الإنسان هي ابتداء هبطت لمستوى المجتمع السياسي الدولي، وكانت ولادة تلك الحقوق اضطرارية في القانون الدولي العام واكبت تطور هذا المجتمع[1].

مثلا تكافؤ الفرص يعني أولا أن كل فرد في البلاد لديه حق التحرك وفق اتجاه مرحلة النظام الذي يعيش فيه، التصاعدي أو التنازلي، الذي يعتمد على قابلية الفرد وضمان تطبيق هذه القابلية على أرض الواقع من قبله شخصيا، وبمساعدة الدولة، وثانيا: أن لا يوجد حواجز مصطنعة تعيق الفرد من التقدم الاجتماعي وفقا لهذه القدرة كل ذلك فيما يخص الطبقات الاجتماعية والنظم المتحركة، والمساواة أمام القانون كمعنى مماثل لتكافؤ الفرص؛ لأن الأولى تقتضي التكافؤ أمام القانون للكافة، والثانية تساوي فرص الحياة بكل حقوقها لجموع الشعب وهذا التشابه مناسب؛ لأنه يعني في كل الأحوال أن المعاملة ستكون في ذات الوضع (مبدأ العدالة)، بشرط التطبيق في وجود قواعد عامة يحاكم وفقا لها، والقانون وفق هذا الاعتبار قوة في المجتمع، إذا أجبر على التحرك في حالة تقويض حق المساواة[2].

النظرة التركية لموضوع حقوق الفرد تجسدت عبر مر العصور، مرتبطة بحقوق الإنسان العالمية، وتخضع لمنعطفات كثيرة دستورية وغيرها[3]، والحق جزء أولي وأساسي لجوانب الفرد القانونية، وفي أوسع

---

(1) Darren J O'Byrne, op. cit, p. 76.

(2) Lyman Towers, op. cit., p. 57.

(3) Prof. Dr. Durmuş Tezcan, Yrd. Dr. Mustafa Ruhan, Yrd. Dr. Oğuz Sancakdar, Avrupa insane haklari sözleşmesi işiğinda Türkiyenin insane sorunu, Seçkin yayimcilik, S.55.

مفهوم له نظريا، كل ما يعطى من صلاحيات وإمكانيات قانونية للأفراد، تطبيقا الأفراد من ناحية التنظيم القانوني، مجرد من ربط بقواعد معينة، تعطي تأثيرا ووصفا فعالا للحقوق، فحينما لا يوجد حق يتمتع بصلاحية المباشرة القانونية لا يعتبر إمكانية من ناحية القانون[1].

مصدر هذه الحقوق هو العالمية التي استند عليها الدستور والقانون التركي[2]، فهو ليس فقط تضمنها، ولكن أي حقوق يجدها الدستور مناسبة، يدرجها في متن نصوصه، وعندما يتم مراقبة هذه الحقوق عن طريق القواعد الفعالة المفتوحة في الدستور، يتم إدراجها تحت بند (شروط مبحوث عنها).

خصائص الحقوق والحريات، تعني مجموعة السمات التي تتمتع بها هذه المنافع، فهي شاملة لكونها تشمل حياة الإنسان بأكملها، متشابكة ومتداخلة، كلها للكائن البشري العاقل، طبيعية تتبع من طبيعة الإنسان ومتواجدة له[3] مقترنة بالاحترام لكل البشر – كقاعدة في المجتمع – وبالتالي يجب حمايتها من سيطرة الأقلية[4] ثابتة وكامنة، بمجرد ولادة المواطن[5] تمثل مجموعة قواعد فعالة تعطي إمكانية الاستخدام للأفراد، وتستعمل في المجتمع ككتلة واحدة مع محيطه تحت رقابته حسب فائدتها[6]، وعندما تتجسد كفكرة تصبح حقوق وفق معايير وقوالب معينة، وبقرار القاضي تدخل حيز حماية الدولة لها[7].

---

(1) Dr. Erol Aki, a.g.e., S. 116-117.
(2) Prof. Dr. Zafer Gören, a.g.e., S. 375.
(3) د. محمد إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص151–154.
(4) David Hoffman & John Rowe, op. cit., p. 9.
(5) Lyman Towers, op. cit., p. 59.
(6) Prof. Dr. Durmuş Tezcan ve değerler. a.g.e., S. 57-60.
(7) Prof. Dr. Erol Aki, a.g.e., S. 116-117.

أهميـة الحقـوق ومكانتهـا تتمثـل بوجودهـا في الوثيقـة التنظيميـة الأعلـى (الدسـتور)، مقترنـا بـالاحترام لـها وحمايتهـا مـن العبـث والانتقـاص السـلطوي، مـن أجـل ذلـك ضمنت اتفاقيـات الأمـم المتحـدة المختلفـة حقـوق الإنسـان وحرياتـه، وأعطتهـا مكانـة واجبـة الاحترام، وهـي واجبـة التطبيـق على كل الدول[1].

وبعـد هـذا الوصـف لحقـوق الفـرد وحرياتـه ووفقـا للإطـار الزمـاني والمكـاني للموضـوع نـرى أن نـوزع الموضـوع إلى مطلـبين نـذكر في أولهمـا حقـوق الإنسـان في عـالم متحـول ومـن ثـم نظـرة السـلطة الحاكمـة لحقـوق الفرد وحرياته لكونها سلطة تسمو على الأفراد وهي القائد والحكم على تصرفاتهم وأفعالهم.

المطلب الأول – حقوق الإنسان في عالم متحول

مـن طبيعـة الأمـور والأشـياء عـدم بقائهـا علـى حالهـا؛ لأنهـا تـتغير وتتبـدل، وتتحـول بحسـب الزمـان والمكـان والظـروف، وهـذا التحـول قـد يكـون زيـادة أو نقصـانا، جـذريا أو اعتياديـا، واقعيـا أو شـكليا، وهـذا ينطبق أيضًا على حقوق الإنسان.

ولقد جاء مفهوم العولمة في مضمونه السياسـي والاقتصـادي بالدرجة الأولى ليؤكد كيان هذه الوحدة (وحدة الأمـم)، الـتي هـي مجمـل الكـرة الأرضية؛ لأنـه عـالم صـغير اصـطلاحا ومعنـى الوحـدة كمـا ظهـر في مفهـوم العولمـة تجسـد بـالتعبير عنهـا بشـكل اقتصـادي وسياسـي وثقـافي وأمـني متكامـل، وقـد سـبق أن انبثقـت مـن الكيانـات الإقليميـة الضـخمة، سـواء كانـت اقتصـادية أو سياسـية أو ثقافيـة أو غـير ذلـك مـن الكيانـات، وهـي

---

(1) Prof. Dr. Safa Reisoğlu, uluslararasi boyutlarda insane haklari, Beta basim ve dağitim AŞ, Cağaloğlu, Istanbul, 2001, S. 8-9.

بدورها مهدت لبزوغ هذا الكيان العالمي، الذي لم يستقر بعد في مضمونه أو تكوينه والمجتمعات المتقدمة منها، أو التي في طور النمو - تمر الآن - وبصورة مستمرة - بظروف تغير مستمرين، وبشكل سريع أحيانا وبطيء في أحيان أخرى.

هنا ليس المهم درجة التغيير؛ وإنما الأهم هو مبدأ التغيير، الذي تعيشه المجتمعات المعاصرة كافة، مجتمعات الغد هي بالتأكيد امتداد لمجتمعات اليوم والأمس، وستظل دائما تعيش في ظروف تغير مستمر، ولكن بدرجة أسرع، نحن في صراع مع الزمن، أي: أن كل المجتمعات والدول اليوم في صراع مع الزمن، ومن ظواهر هذا الصراع: سرعة التغيير في جميع مظاهر المجتمع، من أجل الكثير من الأماني والبواعث والأهداف.

المهم أن هناك ضرورة للتغيير يحتمها المجتمع المعاصر تكنولوجيا واقتصاديا واجتماعيا وفكريا، في المفاهيم والنظريات السياسية والمذهبية، وبالضرورة مثل هذه الظروف المتغيرة لها انعكاس في مجال الإدارة، كما أن مجتمعات اليوم لم تعد تقبل بما هو قائم بأي صورة من الصور، وتحت أي ظرف من الظروف؛ حيث إن ظواهر عدم الرضا في المجتمعات المعاصرة كلها أكثر من ظواهر الرضا، ورضا الفرد بما يعيش فيه من ظروف وأوضاع اقتصادية وسياسية وإدارية، هو قدر قليل وبعيد طويل وعميق.

المجتمعات المعاصرة تعيش في حالة (ثورة) أو (طفرة)، وليس ذلك نتيجة للتغيرات الهائلة التي أتت بها الثورة التكنولوجية فحسب؛ وإنما نتيجة طبيعية لكثير من العناصر، لعل أهمها عدم الاستقرار النفسي، الذي تعيشه شعوب اليوم على مستوى الجماعات والأسر والأفراد، وتأثيرات

المجتمع الدولي العميقة في المجتمع الداخلي للدولة، وهذا يعزى إلى أسباب، منها: ضعف عقيدة السلطة، وجري المواطن وراء مظاهر العصر، أكثر من التمعن في نفسه وفي آثار قدرة الله عز وجل، والعيش المادي الذي علا وتغلب على كل شيء، ومن ثم ضاعت الروح، أو على الأقل صدئت، وأوشكت على البلى إلا ما رحم الله، مجتمعات اليوم زلزلت الرموز، وجحدت بالشعارات، بل كفرت بها مهما تكن قدسيتها، ولو أتيح لمجتمع مغلوب على أمره أن يفكر بحرية، وأن يعبر بحرية، ويرى العالم بحرية، ويترك العالم أيضًا لكي يراه بحرية، فكم من مرة سيكفر بواقعه المؤلم، وبالشعارات التي يطلقها حكامه[1].

كلمة (عالم) يقصد بها إما أن نكون بشرا جميعا على قدم المساواة، أي: نحن بشر من سلالة واحدة، من أصل واحد، تفرقنا شعوبًا وقبائل وألسن، أو نعني عالم حقوق الإنسان، وكلمة (العالمية) هي أنه لا يمكن أن نختلف كبشر، وإن اختلفنا لسانا وعقيدة وجنسا وعرقا وجاه وثروة وموقعا جغرافيا لا يمكن أن نختلف على المفاهيم العالمية في حقوق الإنسان، فمثلا: لا أحد في أي فلسفة وفي أي دين، وأي مجتمع ممكن أن ينكر أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وأيضًا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا هو مبدأ عالمي لحقوق الإنسان، ولذلك عندما نقول: الحقوق العالمية، فنحن نقبلها في هذا النطاق، ومعناه قبولنا بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان، متى كانت متفقة مع عالمية الوجود الإنساني ذاته في موضوع حقوق البشر، وأيضًا تقدم وسائل الاتصال عبر الأقمار الصناعية،

---

(1) د. محمد إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص131-134.

والإنترنت هنا كيف نستطيع إذا التكلم عن ثوابت حياة الإنسان في بيئة متحولة وسريعة التحول بطريقة غير عادية؟ [1].

ويتبادر سؤال إلى الذهن: ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا الواقع المتغير بالنسبة لحقوق الفرد وحرياته؟ أي: ما هو دور النقابات المهنية والعمالية، التي هي ليست جزءا من التنظيم الحكومي المركزي أو المحلي؟.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من القول أولا أن الدول العربية لم تتساو في درجة تطور المجتمع المدني في أي منها، وإذا قبلنا أن سمات المجتمع المدني هي ثلاث: وجود حدود أو قيود على الاستخدام التعسفي لسلطة الدولة، على نحو يحد من الحريات الأساسية للمواطنين، وعدم وجود قيود على حرية التنظيم لأي من الجماعات الاجتماعية أو القوى السياسية، وتقبل المجتمع للحق في الاختلاف، فمن الواضح أن هذه السمات لا تنطبق تماما على أي من الدول العربية، والواقع أنه حتى مع الاعتراف بأن العلاقة بين التطور الديمقراطي وظهور مؤسسات المجتمع المدني علاقة معقدة، فلا شك أن بداية أي توجه نحو الديمقراطية – مهما كان متواضعا – من شأنه أن يفتح الباب أمام ظهور هذه المؤسسات وتبلورها.

ولكن الأهم حسب نظرة المجتمع المدني إقرار العديد من الحريات السياسية للمواطنين، بما في ذلك الحق في تكوين الجمعيات وجماعات الضغط والمعارضة، وعلى أي حال فقد عرفت كل المجتمعات العربية تطورين هامين، يتعلق أولها بتكوين المجتمع المدني ذاته، والذي تمثل في

---

(1) د. ميلود المذهبي، حقوق الإنسان في عالم متحول، مقال في الإنترنت، نقلا عن موقع alqudslaw.com.

ظهور فاعلين جدد داخله، وفي مقدمتها منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الدفاع عن البيئة وتمثل التطور الثاني منذ أوائل القرن الواحد والعشرين في تسارع حركة المجتمع المدني في حركته، وتكثف نشاطاته، وبدء استخدامه أدوات جديدة في مزاولة نشاطه[1].

في حين يميل الفكر الغربي في نظرته للثورات – كأحد أسباب ومظاهر التغيير – نظرة شك؛ اعتقادا منه أن الإصلاح التدريجي قد أثبت تفوقه على الثورة العنيفة كوسيلة لتنمية الحرية الإنسانية وتطورها؛ ولذلك أن حرية الرأي المنبثقة من الديمقراطية – حسب قوانين الغرب ونظمه – لا يمكن أن تكون إلا نسبية، لأن حرية الفرد تقابلها حرية الدولة، وحريات الأفراد الآخرين، والحرية لا يمكن أن تعيش إلا في ظل النظام والاستقرار، وتحقيق التوازن بين النظام والحرية، كما أن هناك ترابطا بين الحريات وثيق، وتدرج من حيث القيمة، تختلف من شخص لآخر حسب حرية الرأي والعقيدة، ومن زمان ومكان لآخر[2].

ووفقا لتطور الدول الدستورية بشكل مختلف – حسب كل مجتمع وقطر على حدة – فلقد انعكس ذلك على حرية الأفراد، معطيا إياها أهمية ذات مكانة تم حمايتها بشكل أساسي، عن طريق مبدأين اثنين هما: مبدأ الفصل بين سلطات الدولة وقواعد القانون، وكلا من هذين المبدأين القانونيين وضعا كمبادئ أساسية في كل دستور وفقا لصياغته الفنية، وهذا أثر على إعلانات حقوق الإنسان، وحقوق المواطن المدنية وفق طرائق قانونية وتكنيكية، وهذه كلها الأخرى بنيت وشيدت على أساس

---

(1) د. مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني في الوطن العربي، ورقة عمل في الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، 2004، ص64-72.

(2) د. سعد الشرقاوي، مرجع سابق، ص24-26.

صلاحيات الدولة المحدودة والنظريات المبكرة، التي تحدثت عن الإمبريالية (تحديد صلاحيتها وإيقاف توسعها)[1].

في الدول الديمقراطية – الدستورية، فإن الأدوات القانونية المؤكدة قد طورت لأجل استخدامها في تفعيل ضمانات حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات، وكلها تكون في خدمة وحماية الحرية وباقي مهام الدولة، وإن لم تنظم دستوريا وقانونيًا، ولكنها تمثل الأساس لكل قاعدة قانونية، وتتمثل وفق منطق الدولة القانونية، ولأجل ذلك نص البلاغ العالمي لحقوق الإنسان على أنه (يجب حماية حقوق الإنسان في مستوى قانوني متطور، ومن الواجب تطويرها بطريق العلم والتعلم؛ من أجل مواكبة تطورات حقوق الإنسان العالمية)[2].

حتى وإن كانت حقوق الإنسان محفوظة في ألباب الناس في كل أنحاء المعمورة، ولكن مع ذلك الإدراك والوعي الكامل لها في العالم هو حلم ذو مسافة، فالحقيقة هي مجرد نظام عالمي ليس سهل التكوين أو ذا إنجازات سريعة، ولكنه المحرك للعدالة الاجتماعية في النطاق العالمي، عقود الآونة الأخيرة شهدت توسعا أكثر، وتدويل الضمير فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، بحيث نحن ووجهنا بها على نحو متزايد، وأجبرنا نحو فهم أعمق لمعنى الصراع والنضال، من أجل التمتع بالحقوق والحريات البشرية[3].

لنأخذ وجهة نظر أخرى مختلفة؛ فحسب نظرة أحد الباحثين إلى التغيرات التي تطرأ على وجهة العالم الاقتصادية الاجتماعية والسياسية،

---

(1) Dr. Ozan Ergul, op. cit., p. 27.
(2) Prof. Dr. Safa Reisoğlu, a.g.e., S. 10.
(3) Glen Ellen Galif, The international bill of rights, Entwhistle books, 1981, p. 105.

التي تعتبر قياسا لدرجة وسرعة التحول من جهة يضاف إليها – من جهة أخرى – الأنواع الحديثة للأنماط الإنسانية المتحضرة، ذات التطور، وكرابط بين التغير والنمط الإنساني، تظهر لنا النتائج المستخلصة من تطور حقوق الإنسان، وفقًا وانعكاسا لهذا التغيير، وممكن عن طريقه معرفة التطور الإنساني من عدمه في كافة مجالات الحياة، وهذا التغير والتحول يأخذ نظرة جديدة في الحياة مختلفة تماما، وهادمة للأفكار والنظريات التي قبلها، وفي جوهر التخطيط تعتبر فهم حديث لتطور مقترن بزاوية تبدل فكري تحسسي مختلف.

بمعنى آخر مختلف التأثيرات العالمية في الآونة الأخيرة، تعتبر ضرورة لتأسيس كيانات وهيئات جديدة، تهتم بحقوق الإنسان في مجال العالمية؛ نظرا لكونه أحد سكان هذا العالم الفسيح، وفي النتيجة تكون التأثيرات العالمية والمحلية، عند قياسهما ميكانيزمية لإنشاء هيئات دولية جديدة، وترتيبات دولية جديدة ظاهرة للعيان بوضوح، ولها فاعلية على مستوى المجتمع الدولي[1].

إن التحديات التي تواجه حقوق الإنسان تنعكس على واجهة الحياة العالمية من عدة وجوه في هذا الزمن؛ حيث إنه بعد الحرب الباردة ساد شعور بالتفاؤل والارتياح، وكان ذلك منعكسا أيضًا على ميدان حقوق الإنسان، تأمل في البداية داخل وخارج أروقة الأمم المتحدة ونظمها ومواثيقها، كان مرتفع بدرجة كبيرة لتعزيز وتقوية نظم حقوق الإنسان، حيث إن الإعلان العالمي قد ربط المدنية والاقتصاد والسياسة والاجتماع وثقافة حقوق الإنسان (كأساس للحرية وبناءا لها وللعدالة والسلام في جميع أنحاء العالم).

---

(1) Gülşen Yilmaz, Değişen dünya için yeni bir anlayiş, pivolka, 2004, S. 8-13.

لقد كان للإرهاب وظهوره في الحياة دور لوجود عدة نظريات، كان لها الرأي في الالتزام بحقوق الإنسان، وارتقاء البشرية، وتغيرها جميعها، مشددة على ضرورة محاربة الإرهاب والتطرف، ونتج عن ذلك معنى المفاهيم المختلفة، من أمثال الحرية والديمقراطية، التي جاءت تحت الحصار بزيادة كبيرة في العنف، والضغط على حقوق الإنسان، وقد تم إبلاغها محليا ودوليا في جميع أنحاء العالم باسم مكافحة الإرهاب بواسطة صلاحيات حكومية أو إدارية قليلة أو كثيرة، فلقد قيدت العديد من الحريات المدنية في دول كثيرة، وحد من المعارضة الداخلية في إطار حقوق الإنسان والقانون الدولي على نطاق أوسع، والتي أضعفت بسبب عدم القدرة على التعامل مع الحرب الجديدة ضد الإرهاب[1].

المطلب الثاني – تطور حقوق الإنسان وفق رؤية السلطة السياسية

بعدما تحدثنا عن حقوق الإنسان المجردة وعالمها المتحول، ونظرا لكونها تتعلق بالفرد كشخص في المجتمع والدولة ككيان سياسي، نبرز هنا دور الدولة كسدة حكم في نظرتها لحقوق الإنسان هذه، فكما ذكر أن السلطة ليست مطلقة ولا الحقوق مطلقة هي الأخرى؛ ذلك لأن السلطة لها أيضًا رؤية وتصور لمجموعة الإمكانيات والصلاحيات البشرية لاستحقاق نوع معين من الحق أو الحرية، وليست هي فقط تصور مواطنين أو أفراد.

إن التعاون مع الجماعة والاستعانة بها للسير في حكم الله يعد فرضا من فروض الإسلام، وعلى صعيد القيادة السياسية في سياق الجماعة، تصبح المشاركة من مقتضيات الدين اللازمة، وكفانا قول

---

(1) Toespraak, on the universality of human rights in a changing worl, public document, 2010.

الرسول الكريم ﷺ : "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"، وقوله: "لأن أمشي في حاجة أخ لي حتى تقضى أحب إلي من أن أعتكف في مسجدي هذا شهرا"، فهذان الحديثان يشيران في معناهما إلى حاجة الفرد، فكيف بحاجات الأمة ومشكلات المجتمع؟[1].

هذا إن كان على الصعيد الديني، فما أحرى بالصعيد الدنيوي للحكام وذوي السلطات من النظر لحقوق شعوبهم، باعتبارها حقوقا بشرية ذات طبيعة إنسانية، من الواجب احترامها وتطبيقها؛ لأجل رفعة البلد وتقدمه في مجال حقوق الإنسان، فيما يتعلق بموضوعنا هذا لابد للدولة من حماية حقي الترشيح والانتخاب؛ وذلك بعدم منع أي مواطن من استعمال حقه في الترشيح والانتخاب، أو منح أي من المرشحين ميزات خاصة، تعصبا له أو لانتمائه إلى فئة أو حزب سياسي، أو لحصوله على مؤهل معين، أو غيرها من المزايا غير العادلة، التي تحول بين المرء وحقه في المشاركة السياسية لشؤون بلاده؛ لأن الاقتراع من الحقوق العامة وواجبا وطنيا، يلزم كافة المواطنين في العملية الانتخابية، وإن كان هذا لا ينفي تدخل الإدارة بالتنظيم لوضع بعض الضوابط والمواصفات لحسن سير عملية الترشيح والانتخاب، فقد يستحيل عملا تطبيق مبدأ عمومية الترشيح أحيانًا؛ لما فيه من تعارض مع بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية وغيرها[2].

ويستتبع ذلك بالضرورة عدم التأثير على هيئة الناخبين بشكل أو بآخر، ووجوب الأخذ بمبدأ الاقتراع العام؛ نظرا لأن هيئة الناخبين هذه تحمل جنسية الدولة، وتنتمي إليها، وتشكل أداة التعبير الصادقة عن إرادة

---

(1) د. داود الباز، مرجع سابق، ص28.

(2) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص51.

الأمة؛ باعتبارهم المؤشر والممثل الحقيقي للإرادة الشعبية، وهذا كله لتمكينهم من ترجمة ما يجول في صدورهم، نحو اختيار ممثل بعينه أو أكثر، دون استعمال أية وسائل ضغط أو إكراه أو تحايل، وذلك عن طريق كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، وعلى رأسها السياسية منها؛ بتوفير المناخ الديمقراطي للمواطنين، ولاسيما حرية الرأي والتعبير، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة، وإنشاء النقابات، وحرية الاجتماع السلمي، والأخذ بمبدأ المساواة بين المواطنين في كافة الحقوق، وتحمل الواجبات الذي يعد من الضمانات الأساسية اللازمة لممارسة الحرية السياسية على الوجه المطلوب بكل فاعلية وجدية، وأيضًا ضرورة توعية أفراد الشعب على كيفية ممارسة حقوقهم وحرياتهم العامة والسياسية لممارسة دورها الفعال في العمل للمصلحة العامة، التي يهدف إليها المجتمع كله، وهذا ما يلزم بطبيعة الحال كافة أجهزة الدولة توجيه الشعوب ثقافيا وفكريا واجتماعيا، من أجل ممارسة الانتخابات بطريقة حرة وذات مصداقية.

ويتبع الفقرتين آنفتي الذكر ضرورة اعتراف الدولة بالدور الرقابي للرأي العام في رسم السياسة العامة للبلاد، حيث يجب ألا تغفل القيادة السياسية وكافة أجهزة الدولة عن وضعه في الحسبان، ومعرفة توجهاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، مادام يصدر بشكل صحيح موافق لحكم الدستور والقانون، دون تجاوز، وفي ظل حكومة قانونية حرة، تعترف بالديمقراطية، وبحق المعارضة في التعبير عن رأيها الوطني الصادر عن وعي سياسي وحس وطني صادق[1].

---

(1) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص38–43.

إن الأمن والاستقرار والدفاع عن الدولة والحفاظ على المجتمع وقيمه وعاداته، هي من بديهيات حقوق الإنسان، ومن واجبات السلطة الأساسية الملقاة على عاتقها في الظروف الاعتيادية، أي: التي يمكن أن تحكم الدولة والسلطة فيها، وفقًا للقوانين والتشريعات العادية كما هي، إلا أنه قد توجد حالات طارئة وظروف غير اعتيادية – مرتبطة بوضع استثنائي – تجعل تطبيق هذه القوانين والأنظمة في شكلها العادي مصدرا خطرا على الفرد والمجتمع، مما يستوجب معه إطلاق يد السلطة التنفيذية – رئيسا وحكومة – لمواجهة الخطر الداهم الذي يعتري البلاد.

فمثلا خول الدستور المصري رئيس الجمهورية سلطة تقدير هذه الظروف والأحوال[1]؛ ذلك لأن ممارسة الحقوق والحريات مقترن بالسلام الاجتماعي، الذي هو شرط أساسي لممارستها، وعلى ذلك فالحرية والتنظيم ليسا متناقضين، بل متكاملان ويكمل بعضهما البعض الآخر، حتى لو كان هناك بعض الصعوبات المتعلقة بالحريات، فالسلطات تميل عادة للتدخل على نحو يعرض الحريات للخطر، وتختلف غايات هذا التدخل من مجتمع لآخر[2].

فعلى ذلك هناك إجراءات حكومية لهذا الأمر، وتتمثل في إصدار تشريعات الضرورة في غيبة مجلس الشعب، لإصدار قرارات بقوانين، نتيجة لظروف لا تحتمل التأخير، وأيضًا إعلان حالة الطوارئ على أن يعلن الأمرين على مجلس الشعب المصري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما.

---

(1) المواد 147–148–102 من الدستور المصري لعام 1971.

(2) د. سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص28.

كما تنص المادة الخامسة عشر من الدستور العراقي لعام 2005 (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية متخصصة) أي: أن العراقي له الحق في الحرية والأمن والحياة دون قيود أو عراقيل – على أن – تقيد وتعطل، وقد تصل حد الحرمان في حالة الظروف الاستثنائية ومخالفة القوانين واللوائح، نظير ممارسة هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع.

ولاستكمال حديثنا عن الظروف الاستثنائية وعلاقتها بالحريات العامة، نؤكد هنا أنه مما لا شك فيه أن الحريات العامة للأفراد إنما تتولد لهم كنتيجة طبيعية لتفاعل الفرد مع السلطة؛ الفرد يسعى لاكتساب كافة الحقوق المقررة له بموجب الدستور والقانون، ومن ثم يكتسب الحرية للازمة لممارسة الحقوق، والسلطة في سبيل ذلك تضطلع بالدور الفاعل في كفالة هذه الحقوق وتلك الحريات، ويتم ذلك من خلال إطار تتكفل السلطة إرساءه لتسيير شؤون المجتمع، وذلك الإطار يتمثل في النظام العام.

ولما كانت الظروف الاستثنائية تأتي دوما على غير المتوقع، فتهدد السلام الاجتماعي، وتدفع النظام العام إلى الاختلال وعدم الاستقرار؛ وذلك لكون تلك الظروف تمثل الاستثناء على العلاقة الطبيعية بين الاثنين، حينئذ تلجأ السلطة متمثلة في كافة مؤسسات الدولة وجهة الإدارة إلى مواجهة هذه الظروف، للحد من آثارها السلبية على النظام العام، وهي في سبيل ذلك تتخذ من المشروعية الاستثنائية مدخلا لها إزاء مواجهة تلك الظروف، هذا التبدل والتغير لقواعد المشروعية التقليدية قد يؤثر بالتبعية

على الحريات العامة للأفراد، فينتقص منها بالقدر الذي يساعد السلطة في السيطرة على هذه الآثار للظرف الشاذ[1].

وأما الفكر الغربي فيرى أن الصلاحية العامة للدولة هي محددة بالضمانات الدستورية لحقوق المواطن، والحقوق المدنية هي حقوق مواطنين وحقوق بشر في نفس الوقت، وتحمي من تدخل الدولة وتأثيراتها على ممارسة هذه الحقوق.

هذه الحقوق قد دونت في (الدساتير والمواثيق)، وقد طورت عن طريق السوابق القضائية (Case – law)؛ من أجل ضمان التمتع بالحقوق والحريات وحفظ السلام الداخلي، وحقوق المواطنة تحتاج أن تكون قابلة للتحديد، وعادة الهيئات التشريعية ووضع صياغات قانونية لحقوق الفرد، تكون معرفة وممنوحة دستوريا عن طريق هذه الصياغات التشريعية والدستورية، وفي نفس الوقت تكون لها حدود وتحديدات دستورية، أو تكون مبنية كمهمة أساسية للدولة للحفاظ على الأمن الجماعي[2].

وتتساءل وجهة نظر أخرى عن آثار وتأثيرات حقوق الإنسان في ظل النظام السياسي، وتجيب عليه بصورة غير مباشرة في استنتاجات من معظم الأيديولوجيات الماركسية والفاشية والاشتراكية القومية أو الفوضوية (anarchism)، أو مبدأ مساواة المرأة بالرجل، أو نظرية التحرر والإسلام، الموضوع والمحتوى – حقيقة – متعلق بتأثيرات التغير داخل النظام السياسي في علاقته مع الناس، وهذا هو معظم الوضوح.

---

(1) د. إيهاب طارق عبدالعظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، مؤسسة الدويحي، القاهرة، 2005، ص57.

(2) Ozan Ergul, op. cit. p. 27-28.

تطور المجتمعات المستقلة سيسمح بالتقدم للأفضل، وسيكون أكثر اجتماعية وإنسانية، الديمقراطية هنا لها – ربما على الأكثر – مغالطة وتزييف متداخل ومتقارب.

إن التعقيدات الكاملة والتامة للأفكار تتركز في الحرية المرتبطة بحدود معينة، تتمثل في مراقبة وضبط منتظم للمصوتين في الانتخابات، المساواة العامة مبنية على وضع أن كل فرد هو مقتدر وفق تصور عقلي خارق، وتضحية شخصية بالحقوق، أو فسادا وإفسادا من قبل الدولة، التي هي في البشرية معقدة للغاية، للمخلوق الذي لا يستطيع أن يحاط بواسطة نظام الاتجاه الأحادي، وعلى ذلك الناس في كل مكان يجدون أنفسهم بصورة تلقائية محكومين بواسطة الدولة، أو بمصطلح آخر: يشكلون مجتمعا محميا من قبل الدولة[1].

حسب البلاغ العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، فإن تعريف حقوق الإنسان وحرياته في الحياة والعدالة والسلام، هو أحد أساسيات هذه الاتفاقية، وتعريض البشر للطغيان والضغط النفسي والبدني يكون آخر طريق يتم سلوكه من قبل ذوي القرار والسلطة، وعليه يجب حماية حقوق الإنسان في مستوى قانوني متطور، وكذلك من الواجب تطوير حقوق الإنسان باستمرار؛ من أجل مواكبة تطورات حقوق الإنسان العالمية، ومن نصوص هذا البلاغ المادة (18) (لكل إنسان الحق في التفكير والتعبير عن أفكاره، ضميره وحريته مصانة وتكفلها الدساتير والقوانين).

وأيضًا المادة (21) من البلاغ تنص على (إرادة الإنسان في الأساس هي من أهم نظريات الحكومة، هذه الإرادة فردية وسرية، عامة ومتساوية

---

(1) Lyman Towers Argent, op. cit., p. 25٤.

في التصويت، عندما تطبق وتتضح وتتكشف على مراحل وأطوار، تتكرر وتنفذ في الانتخابات النزيهة) [1].

ما معنى الإرادة هنا؟ أي: أن يكون للإنسان قوة الرغبة، والقابلية للمطالبة بحقوقه وحرياته أمام الدولة وأجهزتها، أي: أن تكون قوته النفسية الدافعة، ورغبته الروحية متوفرة للمطالبة بالحقوق والحريات، رغم عنف الدولة وقمع أجهزتها، على أن تكون هذه المطالبة مشروعة وممكنة، أي: صادرة عن رغبة جماعية لمتطلبات معينة، تساهم في تطور الفرد والمجتمع، وأيضًا يجب أن يكون توجيه هذه الإرادة من قبل منظمات المجتمع المدني وجماعات الضغط والمعارضة، خدمة لأهداف وطنية سامية لا شخصية وخاصة، وأن تكون قناعة المواطن متوفرة، من أجل التمتع بالحقوق والحريات.

وإذا عكسنا هذه الرغبة وفعلناها من أجل التصويت في الانتخاب، نجد أن الصوت الذي يضعه المواطن في الصندوق الانتخابي يمثل رغبة الشخص النفسية وإرادته لاختيار شخص يراه مؤهلا من أجل شغل منصب معين، وبالتالي تمثل مجاميع الأصوات المعطاة لأحزاب معينة أو للمرشحين المستقلين، حقيقة رغبات وتطلعات مجاميع الشعب –أو لنقل – المجاميع الغفيرة من الشعب لتربيح شخص معين من كيان معين، أو شخص مستقل؛ نظرا لأن مؤهلاته الانتخابية تنطبق عليه أكثر من غيره، وبالتالي تكون إرادة الشعب قد تحققت (حقيقة لا زيفا) لترشيح شخص بذاته في الانتخابات، بما يساهم في تطور الشعب والأمة والوطن في المحافل الدولية، وصيرورة الديمقراطية شراعا، تهتدي بها الأمم في سبرها عباب بحار الأمواج المتلاطمة للمجتمعات والدول في عالم مجهول متحول.

---

(1) Prof. Dr. Safa Reisoğlu, a.g.e., S. 10-11.

رأي الباحث :

تمثل حقوق الفرد وحرياته منافع ومزايا بشرية ذات طبيعة حياتية، مرتبطة بعناصر المكان والزمان والظرف، يساهم بعضها أو كلها في حالة تطبيقه الحقيقي لا الشكلي برقي الدولة والمجتمع في ميدان الحياة الداخلية والدولية والإنسانية، ولكي نعرف معنى استعمال هذه الحقوق لابد أن نفرق بين الاستعمال المشروع المقترن بالمطالب الحقيقية ذات الأهداف الحقيقية، لا مجرد مطالب تحتوي على أغراض خاصة أو حقوق وحريات فارغة المعنى والجوهر، والاستعمال غير المشروع، الذي يقصد هدم كيان الدولة، وتجاوز على سلطتها وهيبة مؤسساتها، مقترنا بأدوات مرتبطة بأهداف خارجية وكيانات حزبية، تمثل (معارضة) لا تمت بصلة إلى المطالب الشعبية، وهي في ذات الوقت تعمل لمجرد الوصول للسلطة على حساب حقوق وحريات الفرد.

وكذلك لابد من أن تكون الحقوق والحريات معروفة معرفة دستورية – قانونية لا مبهمة، متمثلة بأسمائها دستوريا وخصائصها ومضامينها قانونيا – طرق استعمالها وكيفيته – حمايتها من التفريط الشعبي وسوء الاستخدام، الذي يحمل على الديمقراطية، التي تكون شماعة تعلق عليها الحقوق والحريات، ولا أن تستعمل بحدود محددة دون التمتع بها بصورة صحيحة، مقترنة بمنطق سليم؛ فالحقوق تستند على الحريات؛ لأن الحقوق في مجملها لابد أن تستعمل موافقة، وتابعة لحرية الفرد في مجتمع يتقبل استخدام نوع معين من الحقوق، وفق نوع معين من الحريات – تابعا ومتبوعا – يمثل درجة تطور الفرد حقوقا وحريات ومكانته على خارطة العالم الحز أو المقيد.

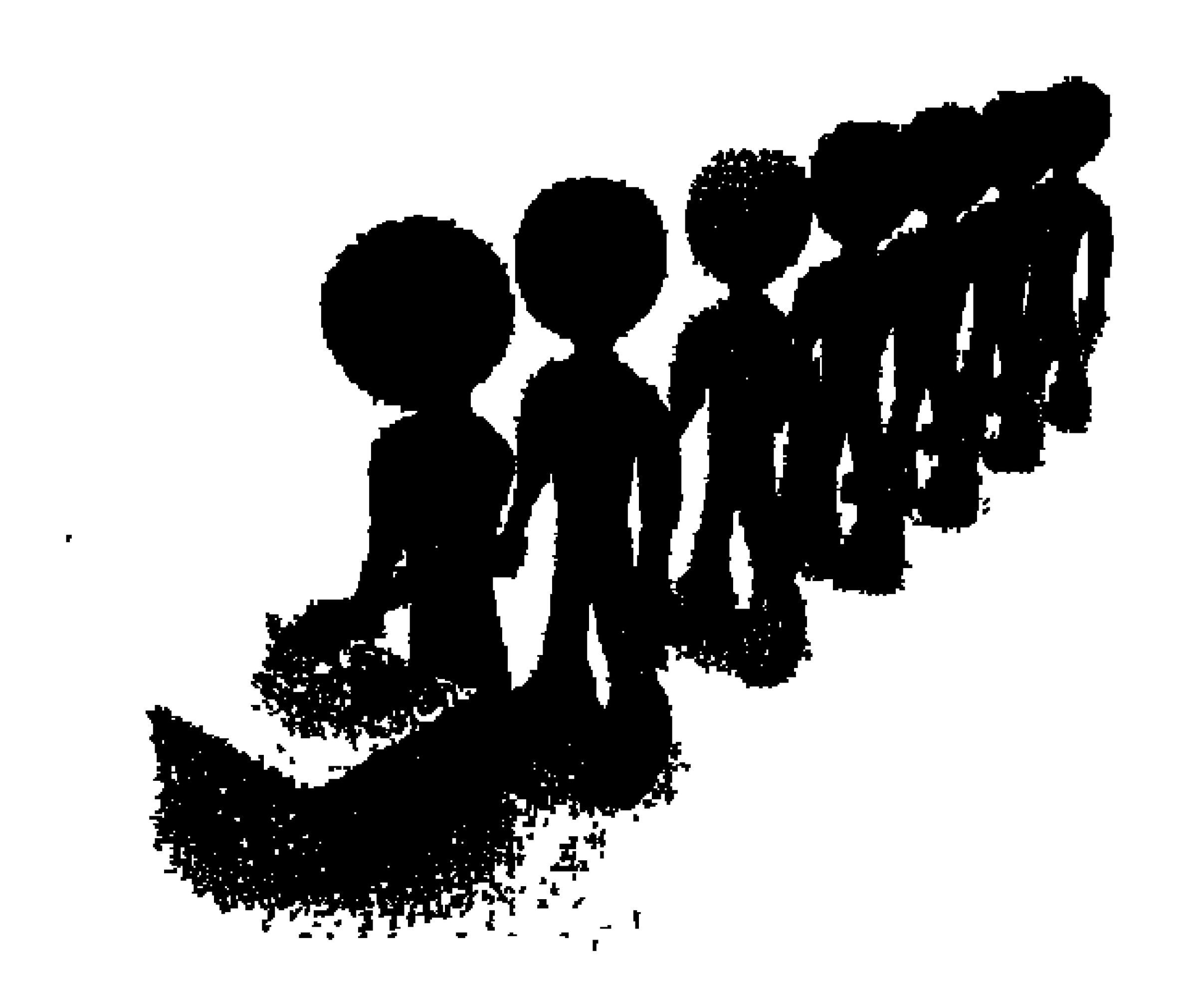
كما تلعب ظروف التحول والتغيير مكانة مهمة ذات حساسية خاصة للتأثير في حقوق الإنسان وحرياته، وتلك الظروف قد تكون طبيعة أو صناعية، سياسية أو عسكرية، دينية أو عقائدية، وهذه الأحوال والأهوال قد تغير الحق والحرية إلى الأمام تقدما أو إلى الوراء تخلفا وتراجعا ذي اختلاف بين المجتمعات الشرقية منها والغربية، مرتبطا بمدى تقبل المجتمع لهذا التغيير من عدمه، ودرجة تعلم الإنسان ورقيه الحضاري، وارتباطا بالظروف العالمية والدولية.

ولنكن منصفين عندما نتحدث عن دور السلطة ورأيها في حقوق الفرد وحرياته؛ لأن الإنسان لا يمارس الحريات في الفراغ، وإنما في وجود حكومة ومجلس شعب يدقق في الحقوق والحريات اسما ومعنى ومضمونا، وهل هي حقوق فردية أم حقوق جماعية متوخية مصلحة البلد والوطن والشعب، في سبيل تفعيل هذه الحقوق والحريات أم لا؟ فالسلطة هي أداة نواهي وأوامر، وأيضًا لها الهيمنة والسيادة التي تمكنها من اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتعطيل وتجميد الحريات والحقوق في زمن الأزمات والكوارث، لا بل اتخاذ كافة التدابير الأمنية، بما فيها تعطيل الدستور، وإعلان الأحكام العرفية للحفاظ على الأمن والنظام، الذي يتعلق بالدولة وكرامتها وسيادتها قبل سيادة وكرامة الشعب والأشخاص؛ فالحفاظ على وحدة البلد والوطن هو من صميم اختصاص الحكومة، وهو لا يتنافى مع الديمقراطية ولا ينعت الدولة بصفة الدكتاتورية؛ وذلك لأن الحقوق والحريات الشعبية قد تمثل في بعض الأحيان انقلابا على الشرعية، وخروجا على حكم القانون، مما يستوجب تدخلا صارما من قبل الدولة

بكافة أجهزتها وإمكانياتها؛ للحفاظ على الدولة من كل تآمر وتخريب داخلي أو خارجي، دون تحمل تبعات هذا التدخل داخليا أو خارجيا، وبالتالي فإن معيار الظروف الاستثنائية يحدد دور السلطة الحاكمة في تقدير الوضع في كافة جوانبه ومن ثم اتخاذ القرار المناسب لكل وضع والمتناسب مع كل حالة.

الفصل الثالث

نتائج الانتخابات
وأثرها على العلاقة
بين السلطة السياسية وحقوق الفرد



الفصل الثالث

نتائج الانتخابات وأثرها على العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الفرد

بعد تحدثنا عن الانتخابات بنظرة عامة ونوعيها البرلماني والرئاسي، ومن ثم التكلم عن السلطة وحقوق الفرد من الناحية النظرية والعملية، نناقش في الفصل الأخير من الرسالة أثر نتائج الانتخاب وفق استحقاق المقاعد البرلمانية والرئاسية لا الحسابية، على العلاقة بين السلطة المتكونة من الفوز الانتخابي نتيجة لتصويت جماهير الشعب، وحقوق الفرد الناشئة عن انتخاب أشخاص معينين لشغل مقاعد معينة في إطار مكان وزمان معينين، ولا ينكر حساسية العلاقة بين الرئيس والمرؤوس وبين القائد والرعية، بين البرلمان والشعب، نظرا لتعلقها بين سلطة حاكمة وأفراد محكومين، بين قوة رادعة وأفراد خاضعين.

ومن ثم لابد أن تكون هذه الرابطة بين العنصرين سياسيا وقانونيا ذات نواح متعددة ومتشعبة، ولربما تكون ذات نهاية مستعصية: (أي، مظلمة في نهاية النفق ومغلقة) في حالة كون السلطة لا تعير اهتماما لحقوق الفرد وحرياته، رغم أن هذا الفرد هو الذي رشح هذه السلطة للوصول للمناصب السامية والمحافل العالية، أو تكون ممارسة هذه الحريات محددة وفق فهم السلطة، القاصر على زمان ومكان مستمرين، دون تقدم أو تطور.

ونضيف إلى هذا أن الفرد يختلف في مجتمعه الشرقي عنه في الغربي؛ نظرا لاختلاف الشرق عن الغرب في الديمقراطية والدكتاتورية، الإسلام والعلمانية، النظرة للحقوق والحريات من زاوية نظر ضيقة منها عن

واسعة، وهل أن الانتخاب في حقيقته القانونية – السياسية يمثل فعلا وجهة نظر أشخاص على مستوى عال من الوعي والإدراك لاختيار أشخاص معينين لقيادة الدولة في مكان وزمان معينين، مقترنين بطابع الظرف العادي والاستثنائي؟ وهذه العلاقة في الحقيقة ينظمها ويؤكدها الدستور لكونه الوثيقة العليا في البلاد التي تضمن منذ الأزل وفي مكوناتها الأساسية حقوق الأفراد وحرياتهم بغض النظر عن الأشخاص القائمين بالسلطة أو الأفراد اللذين يعيشون ويتعايشون مع هذه السلطة في حقبة الزمان وأرض المكان في وقته وحينه.

بقي أن نقول: إن طبيعة العلاقة بين السلطة والفرد تتحدد من ناحيتي العلاقة بينهما، في حالة ثبات السلطة بعد الانتخاب، ونقصد بها ذات السلطة المتمتعة بالمنصب، قبل إجراء الانتخابات وظهور النتائج، التي اكتسبت ثقة الناخب واطمئنانه إلى نزاهتها وأمانتها في أداء الواجبات البرلمانية والرئاسية المتعلقة بهما، في تفعيل حقوق الفرد وحرياته، وإعطائهما مكانة واجبة الاحترام فهذه العلاقة قد تكون ثابتة من الناحية السياسية والقانونية أو متغيرة، وذلك بسبب تغير الظروف والأحوال السلطوية والشعبية والعالمية، ولكن قد تتحدد هذه العلاقة أيضًا بتغير السلطة بعد الانتخاب؛ نظرا لفشل السلطة السابقة في تدبير أمور البلاد والعباد.

وبالتالي كانت حتمية التغيير حاضرة في لب المواطن لاختيار أناس جدد لشغل مناصب معينة رئاسية أو برلمانية، وهنا العلاقة السياسية – القانونية قد تكون محددة وفق إطار كلاسيكي، يتمثل في ثبات العلاقة القانونية والسياسية في مفهوم شكلي مشترك مع السلطة السابقة لإدارة البلاد؛ نظرا لثبات الظروف والأحوال، وأنه قد لا يوجد طريقة أخرى

ميسرة لقيادة البلاد وفق نظرة جديدة، وأيضًا قد تتغير طبيعة هذه العلاقة وفقًا لمفاهيم جديدة في حكم البلاد ترتئي السلطة الجديدة – الناشئة عن الانتخاب – إقامتها ناظرة إلى العلاقة بينها وبين الشعب، أنها علاقة ثقة وتعاون – ود وتفاهم بين الاثنين، تهدف إلى تطور البلد والشعب والسلطة في ميزان الحياة وإعطائها مكانة محلية ودولية محترمة وجديرة بالاهتمام، وتسليط أضواء الدولة والعالم عليها.

سيكون جل تركيزنا واهتمامنا في هذا الفصل على ثلاثة محاور في مبحثين هما: السلطة والفرد والعلاقة بين الاثنين، تجمع بينهم رابطة واحدة ذات أهمية، وهي العملية الانتخابية، مرتبطة بكافة التغيرات القانونية – السياسية – الاجتماعية – الاقتصادية ذات الارتباط العضوي بالظروف المكانية والزمانية، والمختلطة بعناصر التغير الداخلية – الدولية، التي يعكس كل منها بقدر معين تأثيراته الأساسية أو الجانبية، التي قد تحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، السلطة والفرد في كيان الدولة؛ حيث إن الانتخابات هي المصدر الأم لشرعية النظام السياسي والتي تكسبه حق الكلام، والتصرف باسم هيئة الناخبين، وبالتالي باسم الشعب وهذه الشرعية هي إيمان الشعب بالسلطة في فتراتها المعلومة وإيمانهم بها، نتيجة عملها اليومي المتواصل مع الجماهير، وفقًا لاتصال سياسي مرتبط بشرعية يومية.

المبحث الأول

العلاقة بين السلطة والفرد في حالة ثبات السلطة بعد الانتخابات

تعالج هذه الحالة وضع العلاقة بين السلطة الثابتة، أي: التي هي قائمة قبل الانتخابات، مجددا لها الثقة بعد عملية الاقتراع الحديثة، والفرد الذي هو مجموع المواطنين المقيمين في بلد معين، في زمان ومكان معين، فالواقع أن علاقة الفرد بالسلطة هي علاقة شائكة على مر العصور؛ فبينما يسعى الفرد إلى الحياة في حرية مطلقة داخل المجتمع الذي يعيش فيه، دون أن يحد تلك الحرية أية حدود، أو يعوق التمتع بها أية عوائق تظهرها السلطة، متمثلة في الدولة، وما ترسيه من نظام في المجتمع يحد من طموحات الفرد في الحرية المطلقة، ويجبره على الالتزام بالنظام العام والعمل في إطاره.

وحيث إن الأصل في العلاقة بين السلطة والفرد هو أن يسير المجتمع في حالة الأمن والسلام الاجتماعي؛ وذلك عن طريق إطار تلتزم السلطة (القديمة – الجديدة) المتولدة من الانتخاب بإرسائه في الدولة، ويسير الفرد في نطاق ذلك الإطار، ولا يخرج عنه، منحصرا في بوتقة النظام؛ لأن النظام هو المسؤول عن تكييف العلاقة بين السلطة والفرد، وبالتالي فإن حرية الفرد لن تتأثر بذلك النظام، ولا ينبغي القول بوجود تعارض بين النظام والحرية؛ منعا للاستبداد والفوضى، أما إذا طرأ ما يعكر صفو هذا الهدف ويهدد بتعطيل المرافق العامة عن السير بطرادها المفترض في الظروف العادية، فإن هذا الطارئ يعرف بما يسمى (الظرف الاستثنائي) [1].

---

(1) د. إيهاب طارق عبدالعظيم، مرجع سـ ق، ص61-62.

لننظر إلى أساس هذه العلاقة؛ فهي تتحدد وفقا لعنصر القبول الناتج عن رضاء الشعب عن السلطة القائمة وثقته فيها الناشئة عن ممارسة الديمقراطية بمعناها العام، في قيام الشعب باختيار حكامه، ودفعهم إلى مناصب القيادة؛ حيث يلعب دوره المحوري في العملية؛ لأن استمرار البقاء في المنصب مرهون برضا الشعب دون أن تكون السلطة مفروضة عليه جبرا؛ وذلك تحقيقا لمبدأ السلطة القانونية لا الواقعية(1).

هذا ما يقتضي عدم التأثير على هيئة الناخبين بشكل أو بآخر، لأجل الحفاظ على المنصب والقيادة بالضغط والإكراه؛ لأن هذا يجعل السلطة القائمة دكتاتورية ومستمدة لشرعيتها من ذاتها الخاصة بها، لا من الشعب، وكذلك وجوب مراعاة المساواة الكاملة بين المرشحين في استعمال وسائل الإعلام المختلفة للدعاية الانتخابية، تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة المشروعة بين كافة المرشحين، وتفعيلا لمبدأ نزاهة الانتخابات من التزوير، ومنعا لمراقبتها من جهات خارجية ذات أجندات معينة، قد تؤثر في نتائجها(2).

هناك عامل آخر مهم يلعب دورا رئيسيا في ثبات السلطة وفقا للانتخاب؛ وهو احترام القوانين والأنظمة؛ لأن المؤسسات المختصة في الدولة هي التي تسن القوانين، وتلتزم بها بمحض إرادتها، وهي ملزمة بصون وتطبيق هذه القوانين والأنظمة، إلى أن تلغى وفقا للإجراءات الدستورية والحماية في ذات الوقت التي تسبغها القوانين لحماية الأفراد وحرياتهم، يقررها القانون نفسه لإرادة الأفراد، لا لإرادة الحاكم، ومادام القانون يقيد الحاكم والمحكوم معا، فإن الحكم (ممارسة السلطة) يكون

---

(1) د. راغب جبريل، مرجع سابق، ص165-166.

(2) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص48-53.

قانونيا، فلا تتحقق العدالة والحرية والمساواة – أهم مبادئ الديمقراطية – إلا بوجود قوانين يلتزم بها الحاكم قبل المحكوم، وهذا يتم في ظل سلطة برلمانية رئاسية منتخبة بالاقتراع، وفق إجراءات نزيهة[1]، الأمر الذي يدعمه – بطبيعة الحال – كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد، ولاسيما السياسية منها؛ وذلك بالاعتراف باستقلال القضاء وحصانته، والأخذ بمبدأ المساواة بين المواطنين في كافة الحقوق، وتحمل الواجبات، وأخذ الدولة بنظام تعدد الأحزاب، وفقا للتعددية السياسية، إضافة إلى وجود الدور الرقابي للرأي العام في رسم سياسة البلد[2].

من مقومات ثبات السلطة: هو نجاح العلاقة التبادلية بين كل من الناخب والمرشح، من حيث الهدف لكل منهما، وذلك أن المرشح يسرد الحقائق الصادقة في البرامج الانتخابية، ويفي بتعهده المدرج فيها بعد تمام انتخابه لكرسي السلطة، ومن جانب الناخب فإن هذا النجاح لن يتحقق في قدر قليل أو كثير، إلا إذا أعمل هؤلاء حقهم ووظيفتهم في التصويت والاختيار الحر بوحي من ضمائرهم، وبرائد إصابة هدف المصلحة العامة، دون محاباة أو تمييز غير موضوعي، وبالدرجة الثانية فإن العلاقة التبادلية بين كل منهما لابد أن تكون ذات استمرارية ممتدة، لا تقف عند حدود توصيل المرشح إلى كرسي السلطة بعد إتمام الانتخاب، بل إن العلاقة التبادلية يجب أن تمتد إلى ما بعد ذلك، على أن يحل موعد الانتخابات الجديدة التي قد تفضي إلى تجديد الثقة في عضو السلطة، بإعادة انتخابه، وإما إلى استبداله بآخر، إذا ما توقف ذات العضو عن التعبير عن إراده

(1) د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص575.

(2) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص38–42.

ناخبيه، أي: أن صوت الناخب العالي والمميز إبان فترة الانتخاب يجب أن يظل كذلك طوال مدة ممارسة المنتخبين لصلاحياتهم[1].

ومن هنا كان الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، باعتباره وسيلة للمشاركة السياسية في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة، وثباتها واستمراريتها من استنادها للإرادة الشعبية كوسيلة للاتصال بين الحاكم والمحكوم، بين مصدر القرار والمنفذ له[2].

من أحد أشهر خصائص التطور في الانتخابات العامة هي منشورات الحزب وإعلاناته السياسية، ونشرها في النمط المناسب بوسائل الإعلام، وهو بصراحة إفصاح عن رأي على نحو جلي للمرشح، وهذا بالتالي يدعم ركيزة الانتخابات الحرة، ويحقق مصداقية قانون الانتخاب لعملية الاقتراع في حريتها، مقترنا بحرية الكلام السياسي بمعنى الكلمة، وفق برنامج انتخابي صادق وواقعي[3].

الدولة قبل كل شيء لبلادها، وما على بلادها هي صيرورة سياسية وقبول هذه الدولة (تعريفها وتمثيلها الدولي)، لابد أن يكون متمثلا في قالب معلومات، وأهم من أي شيء آخر، فإن الوصف الملائم للبلد أنها عبارة عن مجتمع مستقل ومنفرد عن غيره من المجتمعات، ولأجل عدم تقسيمها فلابد أن يكون كل الأفراد في حالة استعداد للدفاع عنها؛ ذلك لأن الدولة المتمثلة في حكومة معينة وشعب معين في ظل قوانين

---

(1) د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984، ص292- 293.

(2) د. داود الباز، مرجع سابق، ص41.

(3) David Hoffman & John Rowe, op. cit., p. 271.

مشتركة، هي عبارة عن مجتمع متعايش، يشكل تجمعا سياسيا، وهنا دور الدولة هو حكم البلد عن طريق تشكيلات إدارية لمجتمع سياسي، وهذا كله ينشأ من الحاجة إلى من يدير الأفراد ويحكمهم في ظل مجتمع متناقض، لابد أن تكون إدارته وفقا لمفهوم العدالة والمساواة، عبر القوانين كافة[1].

المطلب الأول

ثبات العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة والفرد في حالة ثبات السلطة

تعالج الحالة وضعين رئيسيين، هما: ثبات العلاقة بين السلطة والفرد (دوامها) الروتيني والطبيعي، بين ذات السلطة القائمة في الحكم قبل إجراء الانتخاب، والحاصلة بعد إجرائه على ثقة الشعب والناخبين، والذي هو أساس سلطة الحكام الدائم والسليم، المرتبط برضاء الشعب وموافقته المتجلية عن الرأي العام، الذي يمثل جموع الشعب، هذا الرأي العام الذي تعمل الحكومات دائما على إرضائه – المؤكد سلطانه من خلال إظهار إرادته شعبيا وسلطويا – المحققة غاياته من خلال مبادئ الحريات المتمثلة في بعض الوسائل، التي تساعده على تحقيق هدفه، والتي أساسها الحقيقي حرية الاجتماع ليوم الانتخاب لأجل إظهار الرأي العام السليم والمنطقي؛ وذلك لأن فحوى المذهب الديمقراطي هو أن الأمة مصدر السلطات، وأن إرادتها هي أصل السيادة، ومصدرها في الدولة، وهي لا توصف بالشرعية إلا إذا كانت منبعثة من إرادة الأمة.

---

(1) Suat Eren, Devletin kavram ve kapsami, Mili güvenlik kurulu, genel sekreterliği yayinlari, no. 1, Ankara, 1990, S. 1-3.

الحقيقة الكامنة هي أن النظام المستقر الثابتة جذوره في الأرض، الذي يقوم على أساس إرادة الشعب وفقًا للحرية والمساواة السياسية، هو الذي ينبع من الديمقراطية، ويستقي روافده منها، تلك الديمقراطية الهادفة إلى توفير كافة الضمانات للأفراد لحرياتهم الإنسانية، ولتحقيق أمانيهم، وأن يتمتع المواطن العادي بالأمن الاجتماعي والحرية الشخصية، بعيدا عن أي صورة من صور الاستغلال أو القمع أو الضغط[1]، هذه الحقوق السياسية تتميز بأنها عن طريقها يمكن التحكم والسيطرة على دفة الحكم في البلاد؛ حيث يعبر فيها الشعب عن إرادته، ويمسك بيده زمام الأمور وبدون الحقوق السياسية تعد الحريات منحة يمكن للسلطة أن تستردها متى تشاء، وتعتبر في حالة تفعيلها أحد عوامل استقرار السلطة؛ لارتباطها العضوي بمصالح الشعب وحاجاته الأساسية[2].

السلطة السياسية فيها سند، يتمثل في كيان معنوي مجرد له طابع الاستقرار والدوام، ومستقل عن أشخاص الحكام، هذه السلطة غايتها وهدفها هو الحرية الفردية ذات القيمة في الفكر السياسي الليبرالي، وهي المحدد الرئيسي لنشاط السلطة العامة في المجتمع، وتتأسس الحرية – فلسفيا – على أنه إذا كان تدخل السلطة في شؤون الفرد يهدد حياتهم المستقرة، فإن الحرية والمنافسة الحرة تؤدي للتطور الأمثل، ومن ثم تكوين المجتمع القوي المتماسك[3]، وإذا كان التزام الدولة وتقيدها بالقانون يعبر

---

(1) المستشار محمد فهيم درويش، نظرية الحكم الديمقراطي، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، 2000، ص25-27.

(2) د. داود الباز، مرجع سابق، ص34.

(3) د. طارق عبدالموجود الزمر، أهداف ومجالات السلطة العامة وأثرها على الحقوق والحريات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص89-106.

عن حماية الحقوق والحريات العامة، فإن سلطات الدولة غير المحدودة في وضع القانون تطيح بكل معنى يمكن أن تحمله تلك الحماية، إذا كانت الإدارة مقيدة في اتخاذ إجراءات تجاه الأفراد بقواعد قانونية، تحدد وسائل تحقيق أهدافها تجاه حقوق الأفراد؛ لأن الذي يضع تلك القواعد هي الدولة صاحبة السيادة(1).

هذا إن كان من الناحية النظرية البحتة، فإن التطبيق العملي عبر القوانين والأنظمة يجد طريقه من خلال وجود النصوص التشريعية؛ لأن وجود قانون خاص ينظم الحقوق والحريات العامة يعد حجر عثرة أمام هفوات السلطة العامة (القديمة – الحديثة) – الناشئة وفقا للاقتراع – لنقل بصورة أدق أنه يحد من مدى سلطة الإدارة في مواجهة الحريات والحقوق؛ لأن السلطة تتوقف عند حدود هذا النص، ولا يرخص لها بتجاوز أحكامه.

معنى ذلك أن كل إجراء تتخذه السلطة العامة متجاوزة به أحكام هذه النصوص، ينطوي على تجاوز لاختصاصاتها المخولة لها، أي سلطة (مستقرة متجاوزة على القانون)، وكذلك لابد أن تفسر القيود التشريعية الخاصة بممارسة الحرية – أيًا كان نوعها – تفسيرًا ضيقًا ودقيقًا، وفي كل الأحوال على الحكومة – باعتبارها سلطة إدارة – مراعاة الصالح العام وضماناته(2).

وليس معنى ثبات السلطة وديمومتها – وفقًا لنتائج الانتخاب – أن تكون العلاقة بين السلطة والفرد كلاسيكية – تقليدية، منحصرة في ما يسمى بالدولة الحارسة الجامدة عند حدود حماية الأمن، وتحقيق العدالة، وكفالة الدفاع عن الدولة؛ لأن هذا الهدف ليس من منطق الحقوق

(1) د. طارق الزمر، مرجع سابق، ص122.

(2) د. عبدالمنعم محفوظ، مرجع سابق، د 972- 973.

والحريات العامة في مضمونها الحقيقي، الهادف إلى احترام حقوق الإنسان؛ لأنه من حق الدولة أن تمارس كافة أوجه النشاط المختلفة بفاعلية، دون أن تقف منها موقفا سلبيا بشرط واحد، وهو عدم المساس بالحقوق والحريات العامة، التي هي حجر الزاوية في حدود هذه الأنشطة، هذا إن كان بالنسبة للسلطة التنفيذية، فإن الوضع يختلف بالنسبة للسلطة التشريعية، التي يجب أن تصنع تشريعاتها على أساس هذه الحقوق والحريات العامة، ولزيادة التأكيد على ذلك فإن الحقوق والحريات العامة هي دستور فوق الدولة وفوق القانون الطبيعي، وأعلى من سلطات الدولة؛ لأنها حقوق فطرية متعلقة ببني البشر من الولادة حتى الوفاة(1).

الحقوق الفردية هي حقوق أصلية، ولا تخضع لسلطة الدولة، ولهذا فهي تقيد نشاط الدولة، وتمنعها، وتحجزها من إصدار أي تشريع يهدر هذه الحقوق والحريات، بشرط عدم تعارض حق الفرد مع حق الجماعة، مما يتطلب استصدار تشريعات ضرورية لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية(2).

هكذا إذا يعد الانتخاب الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي؛ باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية، تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها للإرادة الشعبية؛ باعتباره صك الشرعية للحكومة الثابتة المستقرة في الانتخابات السابقة واللاحقة؛ نظرا لاستنادها للقاعدة الشعبية، وبالتالي فهو وسيلة مثلى لحث المسؤولين على أن يكونوا أهلا للمسؤولية، التي أوكلها إليهم الشعب باختيارهم، وأيضًا هو سعي حثيث لكسب رضاء الأفراد وإشباع حاجاتهم ومتطلباتهم؛

---

(1) د. محمد إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص150.

(2) د. طارق الزمر، مرجع سابق، ص138.

لأنـه يجعل المسـؤولين سـابقا ولاحقـا خاضـعين لمحاسـبة الشـعب المسـتمرة، وتهديـدهم بسـحب الثقـة عنهم في الانتخابات المقبلـة، إذا لم يكونـوا أهـلا للمسؤولية في حالة عدم قيامهم بواجبهم الصحيح تجاه الشعب والدولة[1].

إن العلاقـة التبادليـة القائمـة بصـورة مسـتمرة فيمـا بـين المرشـح والناخب، يجب أن تتضـافر فيهـا الجهـود مـن أجل تحقيـق أهـدافها، ولـن يحـدث ذلـك نتيجـة لمبـادرة أو جهـد فـرد، ولكـن بتكـاتف جهـود كافـة أطراف العملية الانتخابيـة علـى اختـلاف قـوة وتـأثير مراكـزهم، المتمثلـة في بلوغ ذروة القوة، والتحكم مـن جانـب النـاخبين، وقمـة الصـدق والوفـاء مـن جانب المرشحين، وغاية الحيدة والنزاهة من طرف الإدارة المشرفة على سير العمليـة الانتخابيـة[2]، وتـوفير حق الطعـن علـى صـحة الإجـراء الانتخـابي، وتحديـد الجـرائم الانتخابيـة بشـكل واضـح وصـريح، مقترنـا هـذا كلـه بإعطاء أهميـة وأولويـة للقضـاء للإشـراف الكامـل علـى الانتخابـات، بكـل حيدة ونزاهة واستقلال[3].

السلطة التي تمثـل الدولـة في الانتخـاب – حالـة ثبوتهـا وديمومتهـا – تنشأ عن الوجدان الاجتماعي لقيادة الجماعة في سعيها وراء الصالح العام، وكسلطة قادرة على إرغام المحكومين علـى الامتثـال لتوجيهاتهـا، مشـرعة للقواعد القانونية الملزمة للأفراد، التي تتضـمن أوامـر عامـة أو نـواهي عامـة موجهة من سلطة منتخبة إلى ذات الأفراد الذين انتخبوها[4].

---

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص26-28.

(2) د. مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص293.

(3) د.السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص57-60.

(4) د. راغب جبريل، مرجع سابق، ص168.

ولا يناقض هذا الأمر أن السلطة في الدولة هي هيئة عليا، تسمو على كافة السلطات والهيئات، وحتى على ناخبيها، ولتحقيق ذلك فإنه يجب أن تكون السلطة مركزية، تبسط سلطتها على كافة نواحي الدولة، وسلطة قاهرة أي: أنها وحدها التي تحوز أكبر قوة مادية تسمح لها، وتمكنها من ضمان تنفيذ أوامرها متمثلة في الجيش والشرطة، دون أن تقابلها في الداخل أي جماعات أخرى أو أية تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية تستطيع مواجهتها.

هذه السطوة للدولة قامت أولا بفعل قوتها الطبيعية، ثم تحولت بعد ذلك برضاء المحكومين إلى سلطة شرعية، وكان رضاء المحكومين عنها لتحقيق أغراض اجتماعية، مضمونها أن تعمل هذه السلطة على فرض النظام في الدولة، وأيضًا أن السلطة السياسية هي ظاهرة قانونية لا فوضوية؛ لأن هذه السلطة تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات كالأشخاص الطبيعيين، ولكنها مرتبطة بظاهرة انفصال الحاكم عن السلطة واستقلاله عنها[1].

وإذا بدأنا بدول العالم الثالث، نعرف تماما أن ثبات السلطة موجود ومتوافر على الدوام؛ لأنه إن كان مفهوم تداول السلطة هو المتعارف عليه والديمقراطي، إلا أن هذه الدول في مضامين دساتيرها ونظم حكمها تعكس هذا المضمون، ولا تتناغم معه؛ لأنه وفقا لواقع الحياة السياسية (ظاهرة السلطة مازالت تحتفظ بالطابع الشخصي، حتى وإن جرت محاولات لتخطي هذا الطابع، يستوي في ذلك الأنظمة الملكية أو الجمهورية؛ فالسلطة في دولنا تختلط بشخص الحاكم، سواء من وجهة

---

(1) د. عمر محمد الشافعي، السلطة السياسية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة النصر، 2004، ص16-23.

نظره أو من وجهة نظر الناس، الحكام – ماداموا في الحكم – يعتبرون أن السلطة حق لهم، وأنهم يملكون السلطة، ومن ثم فإن فكرة تداول السلطة في بلاد الوطن العربي تبدو فكرة غريبة، وغير مرحب بها، ومع التسليم بهذا كله فإنه يصعب تعميم الأحكام في إطار الدول العربية) (1).

وهذا الاستقرار والتسلط ناشئ من خلال امتلاك هذه السلطات لأكبر قوة مادية، أو لقوة كبيرة تستمد منها وجودها وبقاءها متربعة على كراسي الحكم، متمثلة في قوى بوليس وقوة جيش، تستخدمها عند الحاجة لتنفيذ إرادتها، أو لكي تكون لها الكلمة الأخيرة، وفي ذات المعنى فإن أي فئة اجتماعية موجودة أخرى على إقليم الدولة، لا يمكن أن تملك هذه القوى الكبرى، وفي حالة التصادم بين الاثنين فالكلمة الأخيرة ستكون للدولة وللحكام؛ لأن توازن القوى يفرض تغلب الحاكم على المحكوم، وأيضًا يضاف لهذا أن لهؤلاء الحكام سيادة على كافة سلطات الدولة الأخرى، وسيطرة على كل إقليم في الدولة، وبالتالي فإن الوجود القانوني لفئات المجتمع يتوقف على إرادة حكام الدولة(2).

هذا معناه أن ثبات السلطة وفقًا لنتائج الانتخاب لا يحرمها القوة المادية أو العسكرية أو أدوات السلطة المختلفة، ولا سطوتها على الدولة والشعب؛ لأن التنظيم القانوني للدولة يفرض هذه السلطة، بل ويؤكدها، مرتبطا ذلك بظروف مكانية وزمانية وتاريخية معينة.

يطرح الفقه الغربي نظرة مختلفة، تتأرجح بين التناسب للنظام الانتخابي –كطريقة للاقتراع– وتدابير استقرار الحكومة أو استقرار

---

(1) صالح حسين علي، مرجع سابق، ص345-346، نقلا عن د. يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، ص63.

(2) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، ص88-90.

النظام السياسي؛ ففي التحليلات السياسية المختلفة يتبين للمختصين أن هذا التناسب غير موجود، وبالعكس، يبدو أكثر دقة من أن يكون الاستقرار الحكومي (ثبات السلطة) غير منبثق من نوع النظام الانتخابي، الذي تعتنقه الدولة[1] ولكن مع ذلك فمن الممكن إيجاد تأثير مختلف لنوع معين من النظام الانتخابي في مناطق انتخابية، يمكن استخلاص نتائج الانتخابات منها؛ وذلك لتأثيرها المباشر على النظام السياسي في استقراره وديمومته[2]، وعليه فإن استقرار الحكومة يختلف من نظام سياسي لآخر؛ حيث إن الروايات المتناقلة في كثير من الأحيان يتم فيها رسم مقارنة بين استقرار الحكومة في بريطانيا والنظام الانتخابي، عندما لا يمكن تعويض رؤساء الوزارات عادة؛ باعتباره من السمات الرئيسة التي تبرر مواكبة النظام الانتخابي للاستقرار الحكومي[3].

ووفقًا لمفهوم العالم الصغير الحالي لتمثيل الشعب، فهناك نمط إنشائي لموضوع السلطة التشريعية، ولكن معنى الوكالة الرئيسية كمبدأ هي قرار برلماني يتعلق بتلك المسألة؛ حيث إن مسألة الوكالة الرئيسة: التصرف نيابة عن شخص آخر في موضوع من المواضيع، الممثل ينتخب من قبل الناس لكي يمثل مصالحهم ويحقق منافعهم، وفي هذه الوضعية البرلمان عبارة عن مجلس يسن القوانين بشكل صحيح وسليم لخدمة المواطنين ومصالحهم، الأهمية في هذا أن قرار إنشاء وتكوين البرلمان أقل أهمية من قرار التشريع نفسه؛ لأنه منبثق عن رأي الجماهير في برلمانها[4].

---

(1) David M. Farrell, Electoral systems, a comparative system, Palgrave, 2001, p. 204-205.
(2) David Farrell, op. cit., p. 12.
(3) David Farrell, op. cit., p. 192-193.
(4) David Farrell, op. cit., p. 11.

وهنا يتبادر للذهن سؤال عن حقيقة العلاقة بين ثبات السلطة في أوامرها ونواهيها للشعب والمحكومين، وواجب المحكومين في طاعة الحكومة في حالة الاستقرار والفوضى؟.

الحقيقة أن الفوضوية **Anarchism** تعطينا إجابة مبسطة؛ بأنه لا يوجد أي سبب يبرر وجوبية طاعة الحكومة في حالة عدم الاستقرار العام التي تبررها، لا بل وتؤكدها، وفي كل الأنظمة السياسية؛ لأن الحكومة عبارة عن كيان سياسي منبثق من إرادة الشعب، ولأن نظام الطاعة هو مطلب القيادة، فالناس يجب عليها الطاعة؛ لأن دورهم الطاعة والدولة عليها تنفيذ مطالب الشعب؛ لأنها رمز للاستقرار والتقدم والمنافع الاجتماعية والاقتصادية[1].

وبطبيعة الحال يرى أن الجانب الحكومي يتحدث دائمًا عن حقوق الإنسان والمواطن، ويفضل استعمال كلماتها وألفاظها من أجل الحصول على ثقة الشعب في تأمين كراسي الحكم دائما، وبالعكس، فمن الصعوبة بمكان إيجاد أي شخص يرفض القول بأن قانون حقوق الإنسان وشرعيته هو أمر جيد؛ فحقوق الإنسان هي مسألة لا يمكن للسياسي تجنبها، وهذا ما لم يحظ بتقدير كبير وتطور قانوني حتى الآن، ولا حتى احتمالات النمو المستقبلي يمكن فهمها والتعويل عليها كثيرا[2].

ومن المعاني التقليدية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات المدنية في المملكة المتحدة: وظيفة الدفاع عنها من قبل البرلمان والمحاكم، ولكن نظرا لحساسية البرلمان لإملاء صلاحيات تنفيذية قوية، فدوره هنا مجرد

---

(1) Lyman Tower, op. cit., p. 255.

(2) A.H. Robertson, J.G. Merrills, Human rights in the world, third edition, Manchester university press, 1997, p. 295.

دور ثانوي في الدفاع عن الحقوق والحريات المدنية في إنجلترا، ويعطي الأمر للمحاكم لتقوم بلعب الدور الأهم في صون هذه الحريات والدفاع عنها[1]، الأمر الذي يضفي على موضوع الحق والحرية طابع الهيبة والوقار، بغض النظر عن الدولة.

على العموم فإن محتويات حقوق الإنسان ارتكزت على العلاقة بين الفرد والمجتمع، أو بشكل أدق مع الدولة، الحكومة التي تمثل الدولة – الناشئة عن الانتخابات – هي أعلى مستوى تنظيمي وإداري في المجتمع، مع إمكانيتها وقدرتها في السيطرة على حياة أعضاء ذلك المجتمع، وهذا يبدو لنا واضحا للعيان في بريطانيا؛ لأن قوانينها وتشريعاتها هي التي تسمح بالقيام به، أو لا تسمح بالقيام به في نهاية المطاف، ورغم أن الحقوق والواجبات محددة قانونيا، ولكن هنا بعض الأمور التي فيها الأفراد لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم، واحتياجهم إلى وجود شكل من أشكال الحكومة ينشأ من التعاون بين الأفراد والحكومة في أحيان كثيرة، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى أن تكون العلاقة بين الحكومة والأفراد مستقرة[2].

بالنسبة للنظام التركي، فإن الهدف الرئيس من عملية الانتخاب – حسب الدستور التركي – استقرار الإدارة في البلد بكل أنواعها وأشكالها، والعدالة في التمثيل النيابي أو الرئاسي؛ لأنه بعد اتضاح نتائجه ستكون هناك حكومة تعمل على استقرار البلاد من الناحية الدستورية والإدارية – وفقًا لاستقرار سياسي وقانوني – وكذلك أيضًا وجود برلمان

(1) Neil Parpworth, Nicola Padfield, Constitutional and Administrative law, second edition, Butterworths core text series, London, 2002, p. 384.

(2) David Hoffman & John Rowe, op. cit., p. 12-13.

مستقر سياسيا وقانونيا، متمتعا بإمكانية الأداء التشريعي والرقابي، يقال عنه: (استقرار الإدارة الحاكمة للبلاد)[1].

هذه المثالية تنبع من أن البرلمان والحكومة يمثلان مجموع الأمة التركية كفرد واحد، لا كشعب بأعراق متعددة، وبالتالي فإن استقرار العلاقة بين الشعب والسلطة نابع من إرادة الأمة التركية وصوتها الحر الواعي، هذا كله تعكسه بالضرورة الحكومة الوطنية **Milli Devlet**؛ لأنها تمثل عناصر الدولة القومية؛ حيث إن المثالي أن يكون هناك وعي عام للمجتمع، وهذا يربط الدولة بالوطن برابطة رصينة، ومن ثم يؤثر بالمحصلة على قوة وصلابة الدولة[2].

طبيعة هذا الاستقرار أيضًا تعود إلى أن التشريعات الخاصة بالانتخاب، مصاغة بطريقة تمنع عدم المشاركة، لا بل وتفرض جزاءات مالية عند الامتناع عن التصويت، وبالتالي فإن صوت الناخب يعطي استقرارا من كل النواحي.

إن تعاضد القيم والمنافع يلعب الدور الأكبر في استقرار الإدارة الحكومية – البرلمانية علاقة مع الشعب؛ لأن منافسة الأحزاب والمستقلين في صراع الانتخابات والوصول إلى سدة الحكم، إنما هو مرهون بنجاح برنامجهم الانتخابي، وثبات أحكامه ومفرداته، وعدم تغيره بعد الفوز بالاقتراع، ويعني أن العلاقة ابتداءا وانتهاءا بين الاثنين إنما هي مبنية على أسس ثابتة ورصينة[3].

---

(1) Prof. Dr. Hikmet Sami, a.g.e., S. 77.
(2) Suat Eren, a.g.e., S. 6.
(3) Levent Gönenç, Türkiyede seçim uyuşmazliklari ve çözüm yollari, Adalet yayinevi, Ankara, 2008, S.22.

المطلب الثاني

تغير العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة والفرد في حالة ثبات السلطة

تعالج هذه الحالة تغير وتبدل العلاقة بين السلطة القديمة والجديدة والفرد، نتيجة تطورات على مختلف الأصعدة، تحدثنا عن السلطة السياسية كأحد أركان الدولة يعرفنا أن من أبرز خصائصها أنها سلطة عليا تسمو على كافة السلطات في الدولة، وقد يواكب علويتها مركزيتها أيضًا، لكي تبسط سلطتها على كافة نواحي إقليم الدولة، وبالتالي فهي سلطة قاهرة، تمتلك من القوى المادية والضبطية ما يضمن لها تنفيذ أوامرها، ويساعدها على ضبط النظام والاستقرار في المجتمع، وهي ظاهرة قانونية؛ لأنها تتمتع بالشخصية القانونية (اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) كل هذه العناصر تبرر أن تكون الدولة قادرة على تغيير علاقتها بالشعب في حالة انتخابها مجددا[1]، ويتبع ذلك عنصران هامان أيضًا، هما: عنصر قبول الأفراد للسلطة ذاتها، وخضوعهم لها بثبات الظروف وتغيرها؛ لاعتقادهم أنها هي وحدها القادرة على تحقيق الخير للجميع، مقترنا باستخدام المهارة الشخصية وقوة التأثير الدعائي من أجل الاحتفاظ بالسلطة، والتأقلم مع كل المتغيرات بما معناه تجسد السلطة في رجل يركز في شخصه، ليس فقط جميع أدوات القيادة، ولكن كل تبرير للحكم بحيث تتجسد كل السلطة فيه وتزول معه[2].

وهكذا تعد الانتخابات الوسيلة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين، وهي بذلك تمثل صيغة توفيقية بين خضوع

---

(1) د. عمر محمد الشافعي، مرجع سابق، ص16-23.

(2) د. راغب جبريل، مرجع سابق، ص165-175.

الشعب لنوابه ومبدأ لكل المتغيرات السياسية التي تحدث في المجتمع، رغم ثبات السلطة وديمومتها واستمرارها، وتكون النافذة الشرعية الوحيدة لمحاسبة المسئولين الحكوميين عن طريق مجلس الشعب، في حال تغير العلاقة بين السلطة كحكومة تنفيذية، والأفراد الذين انتخبوا هذه السلطة(1).

هذا يقترن بضرورة اعتراف الدولة بالدور الرقابي للرأي العام في رسم سياسة البلد العامة؛ لأنه عامل ذو حدين: إيجابي وسلبي مؤثر في الحياة السياسية، بشرط أن يكون دور الرقابة صادرا بشكل صحيح، موافقا للقانون دون تجاوز، في ظل حكومة مستقرة ونظام سياسي ثابت(2).

كل ذلك يعني بالمحصلة أن تغير العلاقة بين السلطة والفرد يحمل الدولة بكافة مرافقها وأجهزتها وبنيانها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المسؤولية في هذا المجال وعلى كل الأصعدة أيضًا.

وإن كانت الديمقراطية قد بدأت بفكرة فلسفية، وهي مبدأ سيادة الأمة، أي: أن الأمة هي شخص معنوي له إرادة واحدة، أبرمت عقدا تنازلت فيه عن إرادتها للمجموع، فإن السيادة مهما كان مصدرها لا يمكن مباشرتها بطريقة سليمة، إلا إذا أطاعها الأفراد وخضعوا لأوامرها خضوعا رضائيا، أو يكون نتيجة القوة والإكراه في فترات وظروف استثنائية، تجعل التيار السياسي – القانوني السائر بين الشعب والسلطة، مستحيل في امتداده وديمومته؛ نظرا لأن التبدل العام والخاص يفرض نفسه على خريطة الوطن(3).

---

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص26-28.

(2) د. أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص42.

(3) المستشار محمد فهيم درويش، مرجع سابق، ص25.

ومبدأ سيادة الأمة لا يعني أبدا أن تعيش الدولة والمجتمع دون سلطة، أو بشكل أدق دون حاكم، متذرعا بتحول العلاقة بين السلطة والفرد، ومحاولة قلب موازين الحكم والسلطة وفقا لهذا المبدأ لا يبرر ديمومة الحياة دون وجود حاكم قوي ومقتدر؛ لأنه فكرة خيالية لا يوحي بها أي شيء ملموس في المجتمع، بل بالعكس فإن كل شيء يوحي بوجود أوامر ونواه، طاعة مقترنة بخير، وعصيان مرتبط بشر، تصدرها سلطة واحدة منفردة، وهي الحكومة تنفيذا، والبرلمان تشريعا، والمحاكم تطبيقا[1].

معنى ذلك أن هذه السلطة سيدة، أي: سلطة عليا لا تخضع لأحد، نعم هي وصلت للحكم عن طريق رأي الشعب، ولكن بعد انتخابها آمرة تفرض إرادتها على الكل، قاهرة أصلية، تنبع من ذات الدولة وأحد مكوناتها، ولا تستمد سلطتها من أحد دائمة، تمتد إلى ما وراء الحكام، لا تتجزأ، وإن تعددت الهيئات الحاكمة، وبالتالي فهي تتغير كشخص، ولكن تبقى ككيان سياسي دائم، وإن تغير علاقتها السياسية – القانونية وأرد في كل حين وآن[2].

والمجتمع أيضًا عرضة لتغيير علاقته مع سلطته التي منحها ثقته وطمأنينته؛ لأن المجتمعات تمر الآن – وبصورة مستمرة – بحالة وظرف تغير مستمر، بطيء أو سريع، هذا التبدل والتحول ليس المهم درجة تغييره؛ وإنما الأهم هو مبدأ التغيير وقيمته ونوعه، ولا نعني هنا أن هذا التبدل لابد أن يكون فوضوي، وإنما لابد أن يكون جوهريا في العلاقة بين السلطة والفرد؛ نظرا لأنهما يمثلان اثنين من أضلاع الدولة في كيانها، من أجل

---

(1) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، ص55.

(2) د. طارق عبدالموجود الزمر، مرجع سابق، ص124.

حاضر زاهر، ومستقبل مشرق لا حاضر فوضوي ومستقبل متخبط، مرتبط هذا التحول بضرورة تبدل وتنوع حتمية مواكبة للتطور العالمي، وفق طبيعة المجتمع وكيانه ومبادئه السامية الدينية – الدنيوية، وذلك كله نتيجة للثورات والطفرات، التي تحصل في بلاد العالم الثالث أو العالم المتقدم لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة، مقترنة بهزات عنيفة على كافة المحاور، هذه الظروف تجعل حكام اليوم في موقف لا يحسدون عليه؛ بسبب هذا الصراع السلطوي –الفردي (المجتمعي)، وفقا لعوامل تغيير معروفة بواعثها ومسبباتها، تنعكس بشكل إيجابي أو سلبي على الفرد والمجتمع والدولة، هذا التبدل والانتقال العشوائي من حالة لأخرى مرتبط بالتنكر للمبادئ والشعارات والقيم كافة، ومرتبط في بعض الأحيان بمصالح فردية ضيقة أو مجتمعية واسعة.

هذا التغير لابد أن يكون له حاكم ورادع إذا حاد عن جادة الصواب؛ لأنه إذا فلت عياره يمكن أن يؤدي إلى قيادة المجتمع بنفسه للتغيير بطريقة قد تحافظ على كيانه أو لا تحافظ، وهذا أسوأ ما تتعرض له المجتمعات المعاصرة بسبب الانقلاب والفوضى، والتسيب – أيا كانت طبيعته – خلاق أو مدمر، والفوضى في النهاية هي الفوضى، التي ترتب عجز النظام السياسي والإداري على قمته عن إحداث التواؤم والحفاظ على بقائه وحياته؛ وذلك سببه أن التغيير له مؤيدون ومعارضون ومقاومون في المجتمع الواحد، وفي الجزء المعين من المجتمع الواحد، وهذا ما يهدد الوضع المستقر بالانهيار، والثبات بالتبدل الفجائي[1].

من العناصر المعززة والمساعدة لتغير العلاقة بين السلطة والأفراد: أخذ الدولة بمبدأ الفصل بين السلطات؛ لأنه عامل لازم وضروري لتنظيم السلطات العامة في الدولة القانونية الحرة، والمحافظة على الحقوق

---

(1) د. محمد إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص133–135.

والحريات العامة وصيانتها من الافتئات عليها، ومنع تركيز السلطة في يد هيئة واحدة دون غيرها؛ وذلك لأن البرلمان دوره هنا مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها في حالة تعرضها وانتهاكها لحقوق الشعب وحرياته، وأيضًا تبرير تطور وتغير العلاقة بين ممثله (الشعب) وبين الحكومة (المنفذ)، وفقا لتطور حقوق الفرد وحرياته ورغبة في التطور المكاني - الزماني في كل حين[1]؛ ذلك لأن تغير طريقة الحكم من قبل السلطة التنفيذية يستتبعه بالتالي تغير عكسي من قبل الأفراد ممثلين بالبرلمان؛ وذلك حفاظا على حقوق المواطن وحرياته من جهة، وكبحا لجماح السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

مما دعا العديد من الفقهاء إلى القول بأن البرلمان في ظل الأنظمة الديمقراطية يعد السلطة الأولى في الدولة، وأداة الشعب في تحقيق الديمقراطية، كما أنه يعد عامل وأد لحقوق وحريات المواطن وتكريسا للسلطة التنفيذية؛ نتيجة للانتخابات المزورة، بما يحقق هدف السلطة العامة القائمة في الاستئثار بالسيادة رغما عن الشعب[2].

التغير هذا مرتبط - بطبيعة الحال - بأن سلطة الدولة - في حقيقة أمرها - سلاح ذو حدين: فهي تستعمل أداة لفرض مشيئة القانون، ولكنها في ذات الوقت قد تكون أداة للعدوان على حقوق الأفراد وحرياتهم، كذلك فإن استتباب الأمن والنظام في المجتمع لا يمكن أن يتحقق دون تحديد لحقوق وحريات الأفراد؛ لأن ترك الأفراد يفعلون ما يشاءون يعني انهيار الدولة، كما أن الحرية لا تعد غاية فحسب، بحيث تستباح باسمها كل وسيلة، كما أنها ليست مجرد وسيلة لتحقيق غايات أخرى بعيدة؛

---

(1) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص37.

(2) د. أيمن الورداني، مرجع سابق، ص304.

وإنما هي غاية ووسيلة في آن واحد – مرتبطة بعصا القانون – بيد أن الاعتراف بالحرية كغاية ووسيلة في وقت واحد لا يعني أنها حرية مطلقة؛ وإنما ينبغي تنظيمها؛ حتى تصبح ممارسة الحرية ذاتها ممكنة وعملية، وإن هذا التنظيم لن يخل بالحرية؛ وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي، ومن دونه يصبح الأمر أقرب إلى الفوضى.

هذا التنظيم أو التقييد للحريات العامة يشترط فيه ألا يكون إلا بموجب قانون صادر عن سلطة تشريعية منتخبة؛ إذ لا يجوز لسلطة أخرى فرض أي قيود على ممارسة الأفراد لحرياتهم، مالم تكن مفوضة في ذلك، كما يشترط ألا يصل إلى حد المصادرة الكلية لحقوق الأفراد وحرياتهم؛ لأنه ينبغي أن يكون ضمن الحدود المعقولة، وأن يكون تقريره من أجل المصلحة العامة، واستنادا إلى أسباب ومبررات قوية تستدعيه[1].

فالحكام إذن يمارسون سلطاتهم الخاصة، لكنهم يمارسونها باسم الشعب ولمصلحته، وهم مختارون من قبل الشعب للقيام بمهام القيادة وفقا لاختيار يولد الاعتقاد بأن ممارسة صلاحيات القادة تتماشى مع إرادة الشعب، وبالتالي فهي شرعية، هذه الشرعية لا تعطي السلطة للحكام المنتخبين، بل تسبغ قانونية سلطتهم ومشروعيتها فقط، ولكنها تبرر تغير المعاملة والعلاقة بين السلطة والفرد كأثر طبيعي في العلاقات الإنسانية القائمة على عقد أو اتفاق[2].

وبذلك فإن السلطة السياسية هي القدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم أو مجموع الحكام على المحكومين، عن طريق إصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد، وإمكانية فرض هذه القواعد عليهم؛

---

(1) شيماء علي سالم، مرجع سابق، ص22.

(2) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، ص100 – 101.

وذلك لأنها كيان سياسي ناشئ عن الوجدان الاجتماعي، ساعية إلى قيادة الجماعة وراء الصالح العام، والقادرة على إرغام المحكومين على الامتثال لتوجيهاتها؛ وذلك لأنها بمجرد حصولها على ثقة وتأييد الشعب مرة أخرى تكون لها قدرة التصرف الحر، الذي تباشره بحكم سموها على الأفراد عن طريق خلق النظام والقانون بصفة مستمرة[1].

من نافلة القول في المملكة المتحدة، أن الدولة – كحكومة – هي أعلى تنظيم في المجتمع، مقترنا ذلك بقابلية سيطرتها على حياة أفراد هذا المجتمع، ولأجل أغراض السياسة الراهنة يمكنها – علاوة على ما ذكر أعلاه – اختزال الأوامر الاجتماعية والسياسية والقانونية في يديها.

بالطبع أسلوب التعايش لمجتمع مؤسسي يعطي بنفسه فائدة لمعيشة الأفراد في ذلك المجتمع، ولكن وفق أسلوب إدارة حكومي يتطلبه الظرف الراهن، وأحد هذه الأساليب هو استخدام القوة عند الضرورة أو طرق الإجبار الأخرى لحل مشاكل المرحلة المعقدة، هنا المبادئ العامة لإدارة المجتمع أنه يجب أن يحكم بواسطة القانون (الذي يتغير بتغير الزمان والمكان)، وليس بواسطة الإجراءات التعسفية، وهذا من خلال اعتبار المجتمع الإنجليزي مجتمعا ديمقراطيا متمدنا يفهم القانون ويمارسه على أرض الواقع شعبا وحكومة[2].

ولا ننسى أنه رغم هذا الوعي السياسي فإن المملكة المتحدة لديها على مر القرون عدد كبير من الحالات التي مررت فيها قوانين الطوارئ، وسلطاتها وصلاحياتها في حالاتها المتطلبة، عندما تعجز القوانين واللوائح

---

(1) د. راغب جبريل خميس، مرجع سابق، ص168.

(2) David Hoffman & John Rowe, op. cit., p. 12-15.

العادية عن مواجهة الحالات الشاذة وموجات الإرهاب[1]، ومفهوم الإدارة والسيطرة يأخذ وضعا قانونيا موجبا (ينبع من الدولة وإدارتها)، وهذا مشفوع من الناحية القانونية بقيم وقوانين الطبيعة المعترف بها صراحة من قبل الدولة في تعاملها مع الأفراد، في حالة ثبات السلطة وتغيرها؛ وذلك لأن هذه القوانين راسخة في السيادة (سيادة الدولة)، أي: أن الاعتراف من قبل الدولة بقوانين الحكومة والسلطة مقترن بسيادتها على أفرادها الذين انتخبوها، وكمقياس للدولة وما حصل من حقيقة دامغة للنظام الحكومي (أوامر قانونية) مصممة للحفاظ على النظام والقانون[2].

أحد فنون إدارة المجتمع الليبرالي هو ضمان أن التفاهم العام – أو فهم الجمهور – يتطلب موافقة الشعب على التدابير التي تتخذها الدولة، والتي تعتبرها ضرورية للمحافظة على مبادئ الحياة والعيش بسلامة (أي: اتخاذ تدابير ليس من مضمونها القتل أو الإبادة، وإنما مبادئ اتخاذ إجراءات العيش بسلام)، والقاعدة الأساسية لهذا التوافق هي إقامة خطوط عريضة واضحة، تقف فيها الحكومة لتحقيق الاستقرار وإقامة قواعد القانون، في حين يسعى الإرهاب – الداخلي والدولي – لتعطيل القانون، وإشاعة الفوضى، وزرع الخوف والرعب في نفوس المواطنين، وهذا يتضمن مبادئ وطرق أساسية تعتمدها الدولة، من أهمها: السيطرة على الأسلحة والمتفجرات، وخدمات الاستخبارات، وفحص وتدقيق الهويات الشخصية ووثائق السفر، مشفوعا ذلك كله بقوانين الطوارئ وتشريعاته؛ للوصول لهدف سام هو حماية الدولة والفرد، في ظل تغير الظروف والقيم ومبادئ

---

(1) David Hoffman & John Rowe, op. cit., p. 273.

(2) Allan Rosas, State sovereignty and human rights, Wiley one line library, 2006, p. 64-66.

المواطنة، وطرق الإدارة الحكومية في ظل ثبات السلطة؛ نتيجة لانتخابها مجددا من قبل الشعب[1].

ومن أمثلة هذا الاحتجاجات في بريطانيا، التي تقوم بها مجاميع للمطالبة بحقوق معينة والضغط على الحكومة؛ من أجل جعل قضيتهم عامة، والتأثير على الرأي العام، والتي تلعب فيها الشرطة البريطانية الدور الأهم في إيقاف الاعتراضات والاحتجاجات في حالة الخطر العام على الممتلكات والأشخاص؛ لمنع الضرر الجسيم عليها المتحقق إداريا بالطريقة والوقت والحجم.

هذا الحق في الاحتجاج لا يجد له مكانة إيجابية في المملكة المتحدة، ولكن في القانون العام لا يوجد تحريم له، أو نعت بعدم الشرعية؛ ولكن في ذات الوقت الأضرار الناجمة عن مزاولته يمكن أن تقابله بشدة الشرطة العامة أو السلطة المحلية، مستهدية بكافة الصلاحيات القانونية، ومنها: سلطات يضمنها القانون العام لها، الذي يزودها بكل صلاحيات التحرك في حالة الإضرابات لمنع الإقلال بالأمن[2].

أما بالنسبة إلى دور البرلمان – كممثل للشعب – في تغيير العلاقة مع السلطة، فهو يمثل متطلبات قواعد دستورية في سلطات الدولة العليا، وفقًا لنظرية التمسك بالمبادئ الدستورية، التي تعطي البرلمان قدرة تدقيق ومحاسبة النظام السياسي، وإقامة التوازن المطلوب للحماية المؤثرة لحرية الفرد، الأمر الذي يتطلبه وجود محاكم مستقلة، ومن جهة أخرى، فإن هذا الفصل بين سلطة التشريع والتنفيذ لضبط النفس والسيطرة على الهيئة

(1) Richard Clutterbuck, The future of political violence, Pal grave Macmillan, 1986, p. 50-55.

(2) Greer Hogan, Constitional and Administrative law in a Nutshell, Fifth edition, Sweet & Maxwell, London, 1999, p. 76-78.

العامة للبلد، ليس مصرحا بها للتمديد للنقطة التي تفقد الدولة قدرتها لأداء وظائفها الرئيسة، أي: حفظ الأمن والسلام - الداخلي والخارجي - وأيضًا وجوب تحقيق التوازن الجيد بين الفوارق الاجتماعية، هذه الصلاحية العامة محددة بالضمانات الدستورية لحقوق الأفراد المؤكدة في بريطانيا، التي دونت في المواثيق القانونية، أو التي طورت عن طريق السوابق القضائية، وهذه الحقوق مبنية على اعتبار أنها مهام الدولة الأصلية في الحفاظ على النظام العام، فهنا تغدو الصلاحية العامة مرتبطة بالحفاظ على حقوق الإنسان وصيانتها من الاعتداء عليها من قبل هيئات حكومية معينة، أو حتى من تعسف الأفراد ضد بعضهم البعض[1].

والمبدأ أن حقوق الإنسان يجب أن يكون مدافعا عنها، كأحد الأماكن العامة في حياتنا، ولا أحد في الواقع - كما ذكرنا - يرفض الدفاع عن حقوق الإنسان، وهذا يقودنا إلى اعتبار أن الحقوق كمصطلح ليست من الأهمية بمكان، عندما يتم ذكرها فقط؛ وإنما الأهم هو الإيمان كمعتقدات تطبق على أرض الواقع في لحظتها وساعتها[2].

ولكن المملكة المتحدة ليس لديها مفهوم الحقوق الدستورية في المجال المدني أو السياسي، ونهج هذا البلد أنه يعتبرها حقوقا عادية أقل من الحقوق المعروفة نوعًا ومنحى، وعلى ذلك فإن موقف بريطانيا في هذا المجال لا يعزى إلى أي وجه من وجوه الخصوصية (إلى أي رغبة خاصة) في أن تكون هذه المكن والمنافع مختلفة عما هي عليه، وهذا بسبب عوامل التقاليد والتاريخ، التي لا تزال مقاومة للضغوطات السياسية والقانونية في

(1) Dr. Ozan Ergul, op. cit., p. 27-29.
(2) Susan Mendus, Politics and Human rights, Blackwell publishers, 1995, p. 10.

مجال حقوق الفرد، وهذا المقصود به أن تعامل الحكومة مع الأفراد مرتبط بتقاليد وتاريخ أكثر من عاملي القانون والسياسة[1].

كل هذا ناشئ عن أن بني البشر ليسوا متفاهمين ومتفقين مع بعضهم البعض كحكام وأفراد، في حياتهم وطريقة عيشهم، من حيث من الذي يجب أن تكون له القوة والمنعة، ومن يتحكم في مفاتيح القوة في البلد، ويتولى توزيع مصادر الطاقة، وهذا يفرض تساؤلا معينا: ما طريق العيش، هل هو التعاون أم الصراع؟.

إن الحلول المطروحة هي أيضًا ذات صعوبة بمكان؛ لأن الناس أيضًا ليسوا متفقين عليها، وهنا تأتي السياسة لتضفي طابعا لحلول منطقية بعيدة عن العنف، ذا أبعاد حوار ومحاورة، ولكن حتى لو افترض أن السياسة هي حوار بين الحاكم والمحكوم، فإنها أيضًا صراع في ذات الوقت[2].

وفي هذا الإطار، فإن السياسة هي حقائق صراع وتعاون مختلط، وممتزج بعضه ببعض، وأيضًا وجود الأفكار المتنافسة يتعلق باحتياجات متنافسة ومصالح متضاربة لطلبات مختلفة؛ لأن الناس مختلفون في احترام وتطبيق القواعد والأنظمة، رغم علمهم اليقيني أن هذه القواعد والأنظمة هي من أجل منفعتهم، وسارية عليهم خيرا وشرا، فهنا دور القانون والسياسة هو أن القانون واسطة فائدة كل أفراد المجتمع، والسياسة هي استيلاء على السلطة وحل مشاكل المنافسة، وعدم الاتفاق في داخل المجتمع[3]، والقانون عبارة عن مجموعة قواعد متعلقة بوجود سلطة عاقلة

---

(1) Dilys M. Hill, Ralph Beddard, Economic, Social and Cultural Rights progress and achievement, Macmillan, 1992, p. 124-125.

(2) Andrew Heywood, Politics, Pelgrave foundations, 1. Edition, 2006, p. 1.

(3) Münci Kapani, Politika Bilimine Giriş, Bilgi Yayinevi, Ankara, 2007, S.1.

(بشرية) متسلطة على غيرها من الكائنات الحية العاقلة؛ وذلك بغرض تنظيم تصرفاتها وسلوكها بشكل سياسي عاقل وموزون وقانوني، يمثل قوة تتحكم في تصرفات الإنسان وتنظم حياته وأمور معيشته، أي سلطة عليا تتحكم في حياة أفرادها لها من كافة سلطات الإكراه والجبر القانوني ما تستطيع به التأثير على سلوك الأفراد والجماعات، التي قد تصل في بعض الأحيان إلى التحكم في حياة ومعيشة أفرادها بصورة مباشرة(1)، هذه السلطة التنفيذية مرتبطة بسلطة قضائية تكون مطبقة للقانون والأنظمة والتشريعات، مسببة ومفسرة للقوانين، خصوصا المتعلقة منها بالعلاقة بين السلطة والفرد، على أن يكون القضاء مطبقا للقانون وليس لسياسة الدولة(2).

الأهداف الوطنية – حسب نظرة الفقه التركي – يمكن أن تتغير في مجال استيعاب المنافع العامة بصورة متوازية، وفي نطاق قضايا المنافع العامة لا يوجد هناك ترتيب وأولويات، في حين ضمن نطاق الأهداف العامة يمكن أن توجد هناك أسبقية وأولوية، بل ويمكن أن تقسم إلى مجاميع، على أن تكون الأهداف الخارجية في حماية الوطن وترابه، وعدم تقسم البلد، ورفض التسلط الخارجي، ومن ثم الحفاظ على المكتسبات الخارجية، هذه من أجل المنافع العامة، وفقًا لسياسة الحكومة الخارجية في المقدمة وأخيرًا يأتي دور المنافع والمنجزات الداخلية في مجال حقوق الإنسان وحرياته؛ حيث أن الأولوية الخارجية دائما تسبق الأهداف الداخلية، حتى لو أدى الاهتمام الخارجي إلى التضحية بأهداف الداخل(3).

---

(1) Güriz Adnan, Hukuk Başlangicl, Siyasal Kitabevi, 4.Bas1, 2006, S. 45.
(2) Andrew Heywood, op. cit., p. 435-436.
(3) Suat Eren, a.g.e., S. 26-28.

رأي الباحث

تتحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المنتخبة والناخب وفقًا لحقائق اجتماعية – اقتصادية – سياسية – نفسية، تجد نفسها محيطة بالعملية الانتخابية سلبا وإيجابا؛ وذلك لأن الانتخاب هو اختيار وفق معايير وشروط معينة، موزونة بالثقة والاطمئنان والوطنية المتبادلة بين الناخب والمرشح، يمثل طريقة تفضيل وتقييم نفسية – بشرية لممثلي شعب (برلمان) وممثلي سلطة (حكومة)، وفي نتائجها ستولد علاقة سياسية – قانونية، بين الفرد المنتخب والسلطة المنتخبة، وهذه الرابطة تتسم بالثبات والديمومة، في حالة وجود ظروف طبيعية؛ لأن من طبيعة الأمور ثباتها واستقرارها، ما لم يثبت العكس.

إن السلطة المنتخبة مجددا نتيجة لحصولها على ثقة الشعب مرة أخرى، إنما هي سلطة جديرة بالتقدير والاحترام، وأيضًا هي قديرة في مواصلة عطائها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وكذلك فإن علاقتها بالشعب تميزت وتتميز بالثقة والعقلانية والكفاءة؛ نتيجة لفهمها لأمور الشعب ومتطلباته، وفهم الشعب لها كسلطة وقائد وحاكم.

بطبيعة الحال ثبات هذه العلاقة لا يعتمد فقط على ما ذكر آنفا وإنما أيضًا على أدوات السلطة القديرة في فهم خلجات نفوس مواطنيها وطموحاتهم ومتطلباتهم، دون إهمالها أو وضعها أدراج المكاتب الحكومية كأوراق بالية، وكذلك بالسيطرة على الجماعات والفئات المعارضة والفئوية، التي ترنو إلى قلب المائدة على السلطة المنتخبة، وفق طرق دكتاتورية أو ديمقراطية معينة، تتيح للسلطة المنتخبة الاستمرار في الإصلاحات والمنجزات القديمة، وتحديثها بما هو متوافر من الوسائل والممكن؛ من أجل ديمومة نجاحها في السلطة والحكم بطريقة شرعية، شعبية متجددة تقود العباد والبلاد للتطور والرقي.

هذا الثبات والاستقرار قد يكون في فترة قادمة محفوفا بمساوئ ومحاسن التغير في العلاقة بين السلطة الثابتة والفرد الثابت؛ نتيجة لظروف وعوامل التبدل والتحول الجغرافي – المكاني – الزماني – الاجتماعي – الاقتصادي، وبطبيعة الحال السياسي نتيجة لتبدل الأفكار والعقائد السياسية – القانونية، وفق رغبة شعبية قبل أن تكون سلطوية في تغيير نمط الحياة بكل محاورها، هذا التبدل والابتعاد عن نمطية كلاسيكية العلاقة مرتبط بوجود دوافع جوهرية لتغيير هذه الرابطة، مشفوعا ذلك بوسائل تغيير حقيقية ديمقراطية، بعيدة عن العنف والاضطهاد وامتهان كرامة المواطن، والتقليل من قيمة السلطة.

التغيير إما يكون طرديا أو عكسيا أي: متوافق بين السلطة والفرد، وفق رغبة مزدوجة في التبديل والتحول، أو عكسيا مرتبطا برغبة الشعب والأفراد في التغيير، نتيجة التململ أو عجز الوسائل والطرق الإدارية – الحكومية – البرلمانية في مسايرة متطلبات الشعب، دون أن يكون هناك اهتمام تشريعي – برلماني أو حكومي تنفيذي لمواكبة هذه التطلعات.

والحق يقال، أن مواكبة أحلام وآمال الشعوب في التطور والارتقاء منحصرة بين فكي الإمكانيات المحلية والدولية وإمكانات الحكومة والبرلمان في تنفيذها على أرض الواقع، وجديتها في تحقيق رغبات الشعوب، وعلى ذلك فإن التغيير في العلاقة يجب أن يكون إيجابيا ذا دوافع حقيقية وعواقب ممدوحة، ذا أهداف واضحة، ووفق استراتيجية معينة يستحسن أن توضع معالمها من قبل الحكومة والبرلمان مناصفة؛ من أجل عالم أفضل ديمقراطي، ومستقبل زاهر، وغد مشرق.

المبحث الثاني

العلاقة بين السلطة والفرد في حالة تغير السلطة بعد الانتخابات

تعالج هذه الحالة طبيعة الرابطة بين كل من الفرد المنتخب والسلطة الجديدة المنتخبة (التي هي ليست السابقة قبل الانتخاب)؛ وذلك لأن مجموعة الأفراد الذين خاضوا الانتخابات الأخيرة تحت لواء كيان سياسي معين، أو كمستقلين، قد حصلوا على دعم وثقة وائتمان الفرد العادي، وبالتالي جموع أفراد الشعب، وبرزوا كمجموعة لها أهداف سياسية – اقتصادية – اجتماعية معينة، تعكس رغبات الشعب الحقيقية في العيش برخاء وطمأنينة، وهذا يجد له أصلاً في اختلاف البرامج الحزبية والسياسية النسبي، الذي لا مجال للاختلاف الجوهري عليه، أو الغائي فيه؛ بسبب وحدة كل من الأساس والهدف القائم عليه.

الذي نقصده هو برنامج العمل السياسي للأحزاب المختلفة، ذات القاعدة القانونية – البيئية الموحدة، مهما اختلفت وسائلها وتحليلاتها، التي تسعى جميعها لهدف واحد وهو تحقيق المصلحة العامة[1].

والحزب الذي هو صادق أكثر من غيره، وبرنامجه الانتخابي ذو فاعلية وديمومة وجدية، أو الفرد المستقل الذي لديه برنامج فردي – جماعي تطلعي ذو أبعاد محددة، هو الذي سيفوز بالانتخابات تغييرا وتغيرا، تغييرا لنتائج الانتخابات الحسابية – المنطقية، وتغيرا للوضع السياسي – القانوني في البلد.

---

(1) د. مصطفى عفيفي، مرجع سابق، ص308-309.

تغير السلطة هذا إنما هو أمر طبيعي لمجموعة إجراءات نزيهة وتصرفات قانونية سديدة، متعددة الأطراف والمراحل، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع، وهذا يعني أن عملية التبدل الديمقراطي لأحد أركان الدولة الأربع، إنما هو تبدل منطقي، فطري، شأنه شأن النفس البشرية التي تتغير بين الفينة والفينة دون فوضى أو عنف[1].

وأيضًا فإن عملية الانتخاب هي تعبير حقيقي عن ممارسة الشعب والمجتمع لدوره في الاختيار باعتباره – حقيقة – ركن الدولة الأساسي، الذي من حقه الانتقاء والتغيير والتبديل؛ لأنه الباقي والسلطة إلى زوال، وبالتالي فعملية الانتخاب هي فرصة للأفراد للمشاركة في سياسة الدولة العامة، واختيار الحاكم الأصلح وصنع القرار في الدولة، وتمكينهم أيضًا من التعبير عن آرائهم عبر المشاركة في انتخابات البرلمان والحكومة، كما أنها تعيد الهيئة السياسية إلى المحكومين، وتتسع أهمية الانتخاب في محورين رئيسيين، وهما: الأول تأييد سياسة ما أو رفضها، والثاني انتخاب الأشخاص الملائمين لحكم الدولة[2].

كل ما ذكر أعلاه سببه أن الدولة لم تعد ملكا للحاكم أو امتيازا له؛ وإنما الدولة هي شخصية مستقلة عن الحاكم، وهذه الشخصية المستقلة هي السلطة، وما الحاكم (برلمانا أو رئاسة) إلا وكيل عنها في مباشرة مظاهر هذه السلطة، مما أدى بالتالي إلى انتهاء نظرية شخصية السلطة[3]، وهذا نشأ نتيجة المزاوجة بين المشاركة والديمقراطية؛ لأن

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص23.

(2) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص28.

(3) د. عمر محمد الشافعي، مرجع سابق، ص10.

المشاركة هي صنع القرار، والديمقراطية هدف وأسلوب لحياة سياسية، اجتماعية حرة كريمة، وكذا فالمشاركة هي السياج الأمين للديمقراطية، الذي يحميها ويذود عنها كل تقول بالافتئات أو الخروج عليها[1].

وكعلاج ناجح للدكتاتورية فإن احترام الدولة القانونية الحرة لمبدأ المشروعية في تغيير السلطة، يعتبر من الضمانات العامة لممارسة الحريات والحقوق العامة في مواجهة بطش وهيمنة السلطة السابقة في الحكم، لعرقلة الانتقال السلمي للسلطة، وفقًا للانتخابات المقترنة بحرية التصويت والتعبير بالرأي والمساواة في حقي الترشيح والانتخاب[2].

هذا التصويت مقترن بالمنافسة الشريفة النزيهة لشغل المقاعد البرلمانية والرئاسية، والمشاركة الشعبية الفعالة للمواطنين، وفقًا لإطار زماني ومكاني وتاريخي معين؛ استنادا لحرية الرأي ومستوى، ووقت الانتخاب، والأوضاع الاجتماعية السائدة[3]، ولذلك يرى البعض أن التناوب على السلطة في الدول الليبرالية يعد ديمقراطيا؛ لأنه يكون نتاجا لصناديق الاقتراع، أي: لإرادة أغلبية الشعوب، وليس لإرادة الحكام ويرتبط تطور مفهوم الانتخاب ارتباطا وثيقا بتطور مفهوم التمثيل السياسي؛ لأن الشعب هو صاحب السيادة ومالكها الأصيل، ويفوض غيره الوكيل بممارسة السلطة باسمه؛ وذلك بسبب تأكيد الديمقراطية الليبرالية على حماية الحرية وصيانتها[4].

---

(1) د. داود الباز، مرجع سابق، ص28.

(2) د. السيد أحمد مرجان، مرجع سابق، ص35.

(3) لمياء سيد كامل، مرجع سابق، ص21-23.

(4) صالح حسين علي، مرجع سابق،ص45.

هذا التغير في العلاقة والنمط يجد مصدره الأساسي من الرأي العام، المنبثق من الانتخاب، الذي هو ضمانة وصول الأفراد للسلطة، ومن ثم فإن تمثيل الحكومة والبرلمان وقراراتهما سيكونان وفقا له؛ لأن الاقتراع هو الدعامة الأساسية والوظيفة الأكثر أهمية من أي وظيفة سياسية أخرى يزاولها المواطن، وحق مكفول للمواطن الإنجليزي؛ ذلك لأن وكيله وممثله سيكون مشروعا له ممارسة السلطة، وفقًا لاختياره هو، وليس لأن التقاليد والأعراف الراسخة في بريطانيا ستكون هي الفيصل الحاسم في هذا المجال، وأيضًا فإن ممارسة العمل الحكومي والبرلماني سيكون مزاولا بصورة مشروعة؛ نتيجة التمثيل الصحيح المنبثق من رحم الرأي العام[1].

الوضع التركي يخبرنا بأن تغير السلطة معناه وجود منافسة بين الأطراف المتمتعين بالسلطة، والأطراف المتنافسة في سباق الانتخابات؛ وذلك بسبب اختلاف وجهات نظر الشعوب والحكام، ووجود التناقض في مجال القيم (الأفكار) والمنافع بين الشعب والحاكم، التي تظهر لنا لوحة عجيبة في مجال المجتمع، وهذه المنافسة ممكن أن تحل معضلتها القانونية لشغل المنصب المستحق عن طريق القضاء.

هذا التناقض نتيجة المنافسة، حتى ولو وضع في بوتقة واحدة، فإنه لا يعني نهاية عدم التوافق؛ لأن المنافسة موجودة، وستؤدي حتمًا إلى تغير السلطة، على شرط أن يؤدي هذا التغيير إلى الاستقرار السياسي، وإمكانية الأداء الحكومي السلس، والعدالة في التمثيل الانتخابي[2].

---

(1) A. H. Birch, Representative and Responsible Government, Union University Books, London, 1969, p. 171.

(2) Levent Gönenç, a.g.e. S. 22-24.

أضف لذلك فإن الحوادث والوقائع تخبرنا أن حركة الإنسان وعواطفه وأفكاره مختلفة عن بعضها البعض، وهذه الفروقات أسبابها ونتائجها مختلفة ومتباينة، ولهذا التناقض منبع يستقي منه وجوده، وهو محيط وبيئة الشخص، إلا أنه من أهم العناصر المكسبة لاختلاف البشر في التصرف والشخصية هو: التعليم، وعواطف الحياة، والعضوية في المجتمع، وشروط البيئة التي ينتسب إليها الفرد[1].

المطلب الأول

ثبات العلاقة القانونية والسياسية

وفق مفهوم شكلي مشترك مع السلطة السابقة في إدارة البلاد

لابد عند دراسة العلوم الاجتماعية ومنها القانونية، من معرفة طبيعة إدارة البشر وكيفيتها، وفق آلية معينة، تظهر كإحداثيات معينة ثابتة للوجود، وتفرض نفسها على واقع أمة ودولة، تختلف فيها طبيعة الروابط القانونية والسياسية والاجتماعية بين الحاكم والمحكوم، والانتخابات – بما أنها عملية مشاركة بشرية مغطاة بعنصري القانون والسياسة – فهي بالتالي صيرورة لسلطة جديدة (حالة فوزها بالأصوات المطلوبة)، يختارها شعب وأفراد يعيشون في زمان ومكان معين؛ لأجل أهداف وأغراض المرحلة التي يعيشون فيها، ويشعرون بآمالها وآلامها، وينشأ عن اختيارهم لسلطة معينة رغبة جديدة لإدارة رصينة – متميزة.

وقد يكون أفراد هذه السلطة الجديدة من أتباع السلطة السابقة، أو من المعجبين بأجندتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو من المنضوين تحت لوائها بصورة أو بأخرى، وللسلطة القديمة من السحر

(1) Prof. Dr. Erol Eren, Yönetim piskolojisi, uçuncu bask1, Istanbul, 1989, S. 49.

والشعبية وقوة التأثير ما يجعل ثقة المواطن فيها متجددة في أدواتها وأشخاصها، ويشفع لخليفتها الفوز في الانتخابات كسلطة جديدة، وكظل وديمومة وخليفة ممدوحة لسلطة سابقة شعبية ومؤتمنة، والتي في عهدها فرضت الحقائق التاريخية والاقتصادية والسياسية والمدنية نفسها في إدارة أمور البلاد – عن طريق المنتخبين الجدد – بنفس طريقة ووسيلة سلفتها، وربما بتغيير طفيف في تشكيل الحكومة والبرلمان، وهذا يكون نظرا لعدم وجود وسيلة أخرى ناجحة وناجعة لإدارة البلاد، مما يتطلب تحقيق التطابق المفروض بين إرادة الحكام والمحكومين، ويمثل صيغة توفيقية كلاسيكية لخضوع الشعب للحكومة والبرلمان[1].

ويجب على الحكومة – في ظل هذا النظام – أن تكون على علم باتجاهات الرأي وتيارات الفكر في الشعب، أو على الأقل أن تسعى للتعرف على هذه الاتجاهات والتيارات؛ وذلك حتى تستطيع أن توافق جهودها مع هذه التيارات، وحتى تظل محل ثقة الشعب، بما يساعدها في الاستمرار في الحكم والسلطة برضاء الشعب وموافقته[2]، بحيث تكون معبرة عن إرادة الناخبين، أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها، وفق اقتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها بدرجة كافية، للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام، وبحيث يكون أيضًا التعبير الشعبي ممثلا لرأي الأغلبية ولرضا الأقلية[3].

---

(1) د. منصور الواسعي، مرجع سابق، ص26.

(2) د. عمر محمد الشافعي، مرجع سابق، ص79.

(3) د. عمر الشافعي، مرجع سابق، ص81، نقلا عن د. أحمد بدر، الرأي العام، طبيعته تكوينه قياسه ودوره في السياسة العامة، مكـ ة غريب، 1976، ص52.

هذا إن كان الأصل فإن العكس قد يفرض نفسه، وذلك بتجاهل الرأي العام، حتى ولو تعرضت الحكومة لضغوطاته كافة، التي تفرض نفسها على السلطة الوليدة؛ نظرا لتعاملها بذات أدوات الحكم والسيطرة للسلطة الراحلة؛ وذلك عن طريق العمل على التأثير على الرأي العام ذاته، بتحويله ليصبح راضيا عن اتجاه الحكومة وسلوكها، مراعيا بطبيعة الحال العادات الشعبية وفقا لتراث الأمة الحضاري والثقافي، ودور القادة والزعماء في مختلف الميادين والمجالات ووسائل الإعلام والدعاية، أو تجاهله بالكلية(1).

ومن أبرز الأمثلة على ثبات العلاقة القانونية، السياسية بين السلطة والفرد لتوافق الأفكار بين السلطة السابقة واللاحقة: الوراثة وقوانينها؛ لأنها تعني وراثة الحاكم لمنصبه وتوريثه لأبنائه من بعده، وتكون من ثم لا تتدخل إرادة أعضاء الفئة الاجتماعية (المحكومين) في اختيار السلطة إلا بقدر موافقتها على قوانين الوراثة هذه، وبقدر ما تكون هذه القوانين معبرة عن إرادتها، وهذا يعني نمطيا أن السلطة اللاحقة ستتبع السلطة السابقة في علاقتها بالشعب سياسيا وقانونيا؛ نظرا لتشابه الأهداف والوسائل والسياسة بين السلطتين، لكن في ذات الوقت قد تختار الفئة الحاكمة بنفسها الحكام الجدد، وهذه هي طريقة الاختيار الذاتي كوسيلة للقبض على السلطة، وفي هذه الطريقة تكاد تنعدم إرادة المجتمع في اختيار الحاكم، إلا إذا اعتبرنا إرادة الحكام جزءا من إرادة أعضاء الفئة الاجتماعية، أو أنهم يعبرون عن إرادة هؤلاء، وهذا يعني أيضًا وبالضرورة تشابه صيغ الحكم والسلطة والسياسة والقانون، لغرض القبض على السلطة، وامتداد الحكم لفئة معينة بذاتها(2).

---

(1) د. عمر الشافعي، مرجع سابق، ص84.

(2) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، ص92.

وإن كان الإنسان يسعى إلى تعزيز إمكانياته من أجل أن يطمئن إلى قدرته على عمل ما يريد، فإن هذا السعي يولد لديه شعورا بأن سلوكه غير مفروض عليه من الخارج، أي: أنه يولد شعورا لدى الفرد بأنه حر، غير أن هذه الحرية لن تتحقق إلا في ظل وجود سلطة قادرة على إقرار النظام في المجتمع، بالتالي إن كانت السلطة ضرورة لابد منها، والحرية هي الغاية أو الهدف النهائي، التي نشأت الدولة وسلطتها السياسية من أجل الوصول إليه، فإنه لابد من العمل على تحقيق التوازن بين السلطة الحامية والحرية المحمية[1]، وهذا من طبيعة توازي الأفكار بين السلطة السابقة واللاحقة، في سعيهما الحثيث من أجل الديمقراطية وإقرار حقوق الإنسان، والانفراد بالسلطة بطريقة مشروعة.

بقى علينا القول بأن هناك نداءات ونظريات مقاومة للتغيير على وجه الحياة السياسية والاجتماعية، ومرحبة بالثبات والديمومة مهما اختلفت السلطات؛ لأن المجتمع يريد ولا يريد والقيادة لابد أن تخلق إدارة توافق بين ما يراد ومالا يراد، والتي تستلزم توفير أدوات مقاومة التغيير، وابتغاء الإبقاء على ما هو عليه، من أجل الدفاع عن حالة الرضا عن الظروف الحالية القائمة[2]، وذلك لسبب بسيط، هو أن السلطة أمر واقعي في الجماعة، لها طبيعتها ووظيفتها المحددة بدقة، والمنبثقة عن إطار من الشرعية الحقيقية، المقترنة بتحديد دقيق لها، دون أن تتحول إلى سلطة استبدادية، لا تحترم حقا ولا تصون حرية، ولا ترعى حرية العقيدة[3].

---

(1) شيماء علي سالم، مرجع سابق، ص23-24.

(2) د. محمد إبراهيم درويش، مرجع سابق، ص135.

(3) د. محمد إبراهيم درويش، مرجع سابق . ص147.

غياب نصوص مكتوبة في المملكة المتحدة، وتأثيرات ذلك على المصدر القانوني النهائي للسلطة، ونتائجه بعيدة المدى، يجعل تزويد الصلاحيات القانونية والسياسية للسلطة منبثقا عن مصدر النظام الأساسي أو القانون العام، على الرغم من أن المناسبة – دستوريا – متعلقة بصلاحيات، قد تكون في بعض الأحيان مقيدة بقواعد وأعراف غير قانونية، وإنما هي قواعد اتفاقية، خصوصا ما يتعلق منها بسلطات القانون العام للعرش الملكي، هذا يعني أن الحكومة والبرلمان الإنجليزي يزاولان أعمال الحكومة والبرلمان وفقًا لأعراف وتقاليد، لا تختلف فيها أشكال الحكومات في صلاحياتها القانونية والسياسية من الناحية الشكلية[1].

هذا إن كان الإطار العام للنظام القانوني الإنجليزي، فإن تعريف الحكومة وسلطاتها كان – ولا يزال – يمثل على الدوام إشكالية إلى حد ما، وقد زادت تعقيدات هذا المفهوم مع التغيرات التي حدثت على نمط الحكومة (Pattern of Government)، وهذا يعني بالتالي أن التغير النمطي قد يشمل كافة مؤسسات الدولة، خصوصا فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في مجال القرار أو الاختصاص التابع للحكومة المركزية أو للسلطة المحلية أو للمحاكم، ويعني بالضرورة اختيار مسبق بهذا المجال لما كان قبله من نظام (وفقًا للتقاليد والأعراف)، ويشكل موضوعا معينًا بصيغه التشريعية (تنظيمًا وتخطيطًا) في المجال القانوني.

وقد تأخذ السلطة الجديدة في المجال السياسي تسمية حزبية معينة تكون تابعة لنفس أفكار السلطة التي تسبقها سياسيا، ولكن باسم

(1) John Marston, Richard Ward, Cases Commentary on Constitutional and Administrative law, Belland Bain ltd, third edition, 1995, p. 1-2.

حزبي مختلف، وهذا يستتبع بالضرورة توافق استراتيجية التنظيم والاختيار السياسي بين السلطتين، وفق برامج عمل حزبية وسياسية معينة[1].

وسواء كان القرار أو الاختصاص تابعا للحكومة المركزية أو للسلطة المحلية أو للمحكمة، فهذا يعني بالضرورة اختيارا مسبقا بهذا المجال لموضوع معين، يقتفي في أثره الصيغ التشريعية والتنظيمية والتخطيطية، وهذا بالضرورة يتبع التقاء الأفكار السابقة واللاحقة في استراتيجية التنظيم والاختيار السياسي، بتفضيل السلطتين، لإلغاء القيود، والخصخصة، والتنظيم الذاتي، وفق توجه سيحدد طبيعة القواعد في التعامل حسب الظروف والأحوال لحكم الدولة والفرد[2].

بعض الأنظمة الانتخابية ترتبط على ما يبدو بدرجة كبيرة، مع الاستقرارية الحكومية، وتؤثر بالتالي على طبيعة التمثيل النيابي، وبالتالي على الحملات الانتخابية للأحزاب، وعاقبة هذه الأنظمة الانتخابية واستراتيجيتها مهمة جدا في التأثير على طبيعة العلاقة بين السلطات المتعاقبة وأفراد المجتمع؛ لأنها تعني بوتقة واحدة تنصهر فيها كافة الاتجاهات القانونية والسياسية بين السلطة والأفراد، وذلك وفقاً للتقاليد والأعراف السائدة في المملكة المتحدة[3].

ويميز الفقه البريطاني بين حقوق الإنسان والحريات المدنية، حيث يعتبر أن الحقوق أساسية وطبيعية عن الحريات، ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها البشر في بريطانيا: الحق في الحياة الكريمة والحرة الهانئة، التي لا تختلف في مفهومها لا السلطات ولا الهيئات الإدارية، ولا الأفراد، أما

---

(1) p.p. Craig, Administrative law, third edition, Sweet and Maxwell, 1994, p. 64-66.
(2) P.P. Craig, op. cit., p. 65-67.
(3) David M Farrell, op. cit., p. 11-14.

باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي مختلفة في الطبيعة والمفهوم، ولكنها تدعم وتسند من قبل المحاكم في المملكة المتحدة، التي لا تتغير ولا تتبدل بأي شكل من الأشكال[1].

ويضيف الفقه التركي إلى مسألة الحكم الشكلي، أن تصرف الإنسان وسلوكه مرتبط بالعلوم القانونية؛ لأن الحقوق تنظم التشريعات، وتنظم سلوك الأفراد في ذات الوقت، وتعطي لهذا السلوك شكلا وهيئة منتظمة، سواء كان هذا التصرف حسن أو سيئ، وبالتالي فشكل الإدارة يلعب دورا مؤثرا على تصرف البشر، وكما هو معروف فإن من أهم مشاكل التنظيم الإداري: علاقة الأعلى بالأدنى في الدولة، وبالعكس، حيث يقيم التصرف من الأعلى إلى الأدنى بأنه أمر، ومن الأدنى إلى الأعلى بأنه طاعة، وذلك بطبيعة الأمر يتطلب سيطرة إدارية وقانونية وسياسية ونفسية من السلطة، مهما اختلفت على أفراد شعبها[2]، خصوصا في عصرنا هذا فإن البناء المجتمعي المعقد والمختلط لا يجعل التمثيل السياسي له بصيغه الحديثة قادرا على إثبات نفسه، ولا حتى في إمكانه الحكم بسلاسة ممكنة، وبأسلوب متجدد، مما انعكس على وجود هذا التمثيل وإحاطته بأزمة مشروعية وجوده في الميدان السياسي[3].

وأخيرًا على مدى التاريخ فإن أنماط وأشكال الدولة مهما تكن، فهي لابد أن تكون منفذة للقوانين ومسيرة للمجتمع والدولة؛ لأن إدارة الدولة لابد أن تسير بصورة طبيعية ومنتظمة، من أجل ضمان الأمن والاستقرار العام[4].

---

(1) Neil Parpworth, Nicola Padfield, op. cit., p. 381-383.

(2) Prof. Dr. Erol Eren, a.g.e. S. 4-5.

(3) Hasan Bülent, Kamusal Alan, Katilimci demokrasi ve yerel yönetim, demokrasi kitaplari, Dokuz eylül üniversitesi, Izmir, 1998, S. 14.

(4) Suat Eren, a.g.e., S. 15-17.

المطلب الثاني

تغير العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة والفرد وفقا لمفاهيم جديدة في إدارة البلاد

من بديهيات الأمور: عدم بقائها على حالها دائما، وإنما تغيرها بتغير الزمان والمكان والظرف؛ نظرا لوجود نمط جديد من الأفكار والمفاهيم، يسلط ضوءه على الحياة في كافة مراحلها، ومن أنماط هذا التغير: تبدل العلاقة بين السلطة والفرد – نتيجة للانتخاب - ؛ وذلك لأن النظام الاجتماعي الذي يقترع ليس مجرد ظاهرة بسيطة في تكوينها؛ وإنما هو على درجة عالية من التعقيد، وذو عناصر متشابكة، فأي نظام اجتماعي – مهما يبدو من البساطة – هو في حقيقته ليس إلا شبكة مختلطة من العلاقات، التي تستغرق الكثير من الجهد لتحليلها والوقوف على طبيعتها[1].

وهذا النظام الاجتماعي مرتبط بنظام سياسي، هو عبارة عن مجموعة عمليات وظواهر مرتبطة بالسلطة والوظيفة والصلاحيات والنفوذ، تتفاعل فيما بينها وتمتزج في إطار تنظيمي بنائي معين، متعلقة بعمليات صنع القرار وإدارة الأنشطة السياسية داخل البلد، يشكل في جوهره نظاما يهدف إلى تحقيق أهداف هذا البناء الاجتماعي، والحد من تناقضاته؛ ذلك لأن من أغراضه تحقيق عدة أهداف سياسية معينة، سواء كانت تلك الأهداف تصب في خدمة المجتمع أو البناء الاجتماعي بشكل عام، أو كان بعضها يصب في صالح الحفاظ على وحدة واستمرارية النظام نفسه[2].

---

(1) د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص51.

(2) د. جمال سلامة، مرجع سابق، ص92-102.

وكان من نتائج انتشار نظام الحكم الديمقراطي في العالم في ظل نظامه السياسي القائم، واتساع حق الاقتراع العام: تزايد الاهتمام بالرأي العام المعبر عن الآراء الشعبية؛ فلقد ساد حكم الأغلبية، وزادت نسبة السكان الذين يقومون بالعمل السياسي وتوجيه نظم الحكم، مما حدا بالحكومات القائمة إلى الاهتمام بالرأي المعارض لسياستها، المغير لوجهتها، مثل ما تهتم بالرأي العام المؤيد لسياستها؛ لأن كليهما يعبر عن إرادة شعبية متغيرة وفق الأفضل والأحسن؛ ولأن هذا الرأي للأقلية اليوم قد يصبح غدا رأي الأغلبية، التي تتولى الحكم(1).

بذلك يمثل دور الرأي العام رقابة شعبية صارمة على أعمال السلطة الحاكمة، تؤيدها إذا ما سارت في طريق تحقيق آمال الجماهير، وتقصيها إذا ما انحرفت عن طريق الصالح العام للشعب، وهذا لا يتعلق حصرا بالسلطة التنفيذية، وإنما أيضًا برقابة ممثليه ونوابه في البرلمان، باختيارهم لوكالته أو لعزلهم عن أعمال الوكالة هذه، في حالة عدم صلاحيتهم لأعمال النيابة(2).

الرأي العام نشأ من خلال انتشار مبادئ الحرية والديمقراطية، وإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقدم الثقافة والعلوم، وتفتح الأذهان والعقول، مما ساعد الشعوب التي عاشت قرونا طويلة في سبات التخلف والقهر، أن تبحث عن ذاتها، وتعمل على استرداد حريتها وحقوقها، وتجتهد لإعلاء سلطان إرادتها العامة، واتسع نفوذ الرأي العام، ووصل إلى قدرة رفض نظم الحكم التسلطية، حتى التي انتخبها منها، الأمر الذي

---

(1) د. سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1978، ص111.

(2) د. سعيد سراج، مرجع سابق، ص224.

أدى إلى صيانة حق الشعب وحرياته، وتحقيق أهدافه بالطرق السلمية[1] إلا أنه يجب القول بأن نوع الرأي العام المستخلص من تحمل مسؤولية رأي الشخص وعدم تغيير الرأي والثبات عليه، له عواقب قد تكون وخيمة، إذا لم تكن جديته وواقعيته ومصداقيته حاضرة، وعلى حد قول الفقه: (إني أقترح أن تعتبر نوعية الرأي العام جيدة، عندما يقبل الجمهور المسؤولية المترتبة على عواقب آرائه، ونعتبر نوعية الرأي العام سيئة عندما لا يبدي استعداده – لسبب من الأسباب – لتحمل مسؤولية آرائه)[2].

ويبنى على الرأي العام وجود جماعات الضغط والمعاونة، التي هي جماعات لا تبغي الوصول للحكم، ولكن لها أغراض تتفق مع طبيعة تكوينها، فقد تكون أغراضها سياسية أو اجتماعية أو فنية، وتقوم على مبادئ معينة، ولكن غالبيتها تكون جماعات مصالح، ومنها ما يهدف لمصالح قومية، تسعى للصالح العام، وهي قد تعاون غيرها للوصول للحكم[3].

ويستتبع ذلك خلق المعارضة عن طريق الأحزاب، التي تحصل على قلة من الرأي العام، وهي تشكل جبهة المعارضة؛ لأن الرأي العام المعارض ضروري لتنوع الأفكار والاتجاهات والآراء، وللمعارضة أهمية قصوى في النظم الديمقراطية، فهي تحاول جاهدة إلقاء الضوء على الأخطاء، وتسعى جاهدة أيضًا للوصول للحكم، وذلك بأن تزيد من رصيدها لدى

---

(1) د. سعيد سراج، مرجع سابق، ص250.

(2) دانييل يانكلوفيتش، الديمقراطية وقرار الجماهير، ترجمة كمال عبدالرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993، ص45.

(3) د. سعيد سراج، مرجع سابق، ص236.

الجماهير، حتى تحصل على الأغلبية التي تؤهلها لتولي مقاليد الحكم في البلاد.

ويشترط – حتى تكون المعارضة وطنية – أن تهدف إلى تحقيق الصالح العام وليس حب الظهور، وتحقيق مصالحها الذاتية فقط، وإلا ارتبكت الموازين، وتعثرت القرارات، وانعدمت المعارضة الحقيقية، وهذا مما يؤدي بالتالي إلى نظام تعدد الأحزاب، الذي ينبثق عن المعارضة الديمقراطية الحقيقية[1].

بعد ذلك كله، فإن الرأي العام الذي يشكل جماعات الضغط والمعارضة والنقابات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، قد يتحول من رأي فردي أو مجموعة آراء إلى ثورة شعبية عارمة، من أجل التغيير، والرغبة في التبديل، فقد سجل التاريخ العديد من الثورات في المجتمعات المختلفة، هدفت جميعها لتبديل نظم الحكم القائمة، وتحقيق الآمال التي تراها الشعوب حقا لها، ويجب الإسراع في إنجازها بأساليب وقيادات جديدة؛ لأنه حين تقتنع الشعوب بأن مطالبها جوهرية ولن تتحقق بالطرق القائمة، ستسعى للتغيير السلمي، فإن عجزت لجأت إلى طريق الثورة.

الثورة مظهر هام من مظاهر التعبير عن الرأي العام على مر العصور، أثبتت فيها الشعوب أصالتها وقدرتها على الإمساك بزمام مصائرها، وعدم الخضوع لسلطان الحكام، الذين يتجاهلون حقوق الشعوب، أو يعجزون عن تحقيقها، وتعد من ثم المظهر الأساسي الذي تبدو من خلاله قوة الرأي العام وقدرته على إحداث التغيير المطلوب، وكذلك تعد أكبر دليل على قدرة الشعب على حكم نفسه بنفسه، فالثورة حركة

---

(1) د. سعيد سراج، مرجع سابق، ص227–228.

شعبية، تستند إلى مجموع الشعب أو إلى غالبيته، وتعتمد على قوتها لتهدم بها النظام القائم من جذوره، وتبني نظاما جديدا على أسس جديدة، وفق مساندة شعبية[1].

وفي خضم هذا التوجه نحو التغيير والتبديل، هل ستكون مؤسسات المجتمع المدني هي البديل الأفضل للدولة في المساحة التي يخلفها تراجع الدولة، أي: أن تظهر كالتزام اجتماعي من قبل المؤسسات الإنتاجية، خصوصًا في الوقت الذي تعاني فيه الدولة من أزمة، أكدت إفلاسها على المستوى الرسمي والشعبي والدولي؟[2]، خاصة، وأنه من الصعب أن نجد مجتمعا مدنيا في المنطقة العربية مستقلا عن الدولة، وقادرا على التأثير فيها، وفرض إرادته ورغباته، وإن متطلبات عمل المجتمع المدني تتلخص في ديمقراطية قابلة للتطور، قائمة على وجود أحزاب سياسية فاعلة، وتداول للسلطة.

وتتميز مؤسسات المجتمع المدني بأنها مؤسسات حداثة في الشكل والمضمون، وتتميز أيضًا بالتنوع والتعقيد، ولكنها تتباين تباينا كبيرا، وهذا ما يفرض على الدول العربية العمل على تطبيق الديمقراطية، خاصة أن حرية تشكيل هذه المؤسسات ما هي إلا انعكاس لحجم الحرية وطبيعة النسق السياسي القائم[3].

---

(1) د. سعيد سراج، مرجع سابق، ص248.

(2) د. هشام محمد البدري، الدولة والمجتمع المدني في واقع متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002، ص83-85.

(3) د. محمد باقر النجار، المجتمع المدني في الوطن العربي، ورقة عمل في الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ود ره في الإصلاح، ص36.

تاريخيا، تغير العلاقة بين السلطة والفرد إنما وجدت واستمرت عبر الزمن في أوربا عن طريق تطور نزعة المقاومة لدى الشعوب ضد هيمنة الحكومات الموجودة في أوربا، ورغم أن هذه الحكومات وجدت في أوربا العصرية، ولكن فكرة التصدي للهيمنة والغطرسة استمرت باقية، ووجدت ذاتيتها وصيرورتها في الدساتير المختلفة، والفصل بين السلطات[1].

هناك عدة تساؤلات تطرح بخصوص تغير العلاقة بين السلطة والفرد في هذا الإطار، ولكنها تركزت كلها في بيان أن صيرورة العنف السياسي والتخلص منه، قد شرعت وتمخضت عن طريق القانون، أي: أنها ينظر إليها كتعبير قانوني لحركة مضادة لهيمنة وسيادة الدولة، وخصوصًا في العلاقة بين النظام الملكي وأفراد الشعب المتضمنة قبول الدولة، أنها غير معصومة من الخطأ، واعتراض الشعب على مثالية الحكومة[2].

ولكن في ذات الوقت يلعب قانون الطوارئ في المملكة المتحدة دورا مهما وفعالا، كخطة لكل حكومة، يجب أن تكون على أهبة الاستعداد في حالة حدوث طوارئ مفاجئة، أو تصاعد للإرهاب في إنجلترا، المرتبط بتغير علاقة الثبات والديمومة بين السلطة والفرد، في حالة الظروف الاستثنائية المستجدة على خارطة العالم[3].

ويذكر الفقه التركي أن الديمقراطية في هذا الزمن قد أصبحت تحاط بالعديد من المعضلات والمشاكل، ولهذه المشاكل أعمدة أساسية، تجعل من الديمقراطية نظاما ليس بذي الفائدة المرجوة منه، خصوصا في

---

(1) Dr. Ozan Ergul, op. cit., p. 26.
(2) Dawn Oliver & Jefrey Jowell, The changing constitution, third edition, Clarendon press, Oxford, London, 2003, p. 446-447.
(3) Richard Clutterbuck, op. cit., p. 58-59.

الإيفـاء الحكـومي بمتطلبـات الاشـتراك الشـعبي والعموميـة والهيئـات الحكوميـة والخاصـة، وعمـل الانتخـاب الإرادي للفـرد، وكيفيـة جعـل المجتمـع المبعثـر مجتمعـا موحـدا، واستشارة الجماعـة وأخـذ الـرأي الـراجح منها مرتبط ذلك كله بتطور التكنولوجيا لأجل الفرد والدولة، وعلى ذلك فإن المجتمع المختلط المعقد في زماننا هذا بنيانه الاجتماعي لم يلاق تمثيلا سياسيا ذو تيار متجدد وفاعل، وهذا أدى إلى وجود أزمة التمثيل السياسي، من حيث مشروعية هذا التمثيل على أرض الواقع(1).

ويستتبع موضوع الديمقراطية مسألة الإحساس بعدم العدالة التي لها أثر كبير في مجال القانون والحياة؛ لأنها عبارة عن ظاهرة عامة، ومن ظواهر موجباتها: طلب المساواة، أي: أن كل إنسان لابد أن يلاقي جزاء العمل الذي قام به، وأيضًا لكل فرد الحق في شغل المكان المناسب للتوظف في مجال نشاطات الدولة، سواء كانت وظيفة كبيرة أو صغيرة، وإعلاء شرف الإنسان وعدالة المحاكمة، والحد من وظائف الحكومة غير ذات النفع، وتحقيق المطالب المشروعة العادية للشعب؛ حيث ستستيقظ في كافة هذه الأحوال مسألة الإحساس بعدم العدالة، والظلم، وتخرج للنطاق الخارجي بأشكال المعارضة كافة(2).

أهـداف الجماعـة الرئيسـية في الحيـاة هـي ذات فـترات طويلـة في مضمونها وشروطها، وحيث إن المجتمع يحدد أهدافه الرئيسة والثانوية فإنها تكون دائمًا حاضرة في برامج الأحزاب والسلطة العامة شكلا ومضمونا، ولكن أيضًا قد يوجد لهذه الأهداف في سياسة الدولة أطراف ووجهات وتصرفات غامضة، تغير من وجهتها ومعالمها، وهذا الغموض في

---

(1) Hasan Bülent, a.g.e., S. 13-14.

(2) Dr. Mustafa Turan, Adaletsizlik duygusu, Atatürk kutuphanesi, Izmir, 1950, S. 82.

التوجه لابد أن يكون سره ذا حساسية سياسية وقانونية، قد تتمثل في توجه السلطة نحو الانفراد بكراسي الحكم، أو أن تحقيق المطالب العامة مقترن بأضرار سياسية واجتماعية واقتصادية، تتعلق بالمجتمع ككل في الظروف العصيبة أو الطارئة[1].

رأي الباحث:

إن تغير السلطة – نتيجة الانتخاب – يعكس مدى نضوج الديمقراطية في المجتمع، وحقيقة التداول السلمي للسلطة وفق رغبة جماهيرية شعبية في التغيير السلمي، وإن كان التغير يعد تحولاً في الإدارة والسلطة العامة للبلد، ولكن هذا لا يعني بالضرورة تبدل طرق ممارسة السلطة؛ لأن الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتاريخي، الذي يكون مدروسا بدقة وفاعلية، قد يفرض جبرا على السلطة التعامل وفق أدوات السلطة التقليدية، أي: اتباع ذات طرق الحكومة السابقة والبرلمان السابق بطريقة تكون مطلوبة ولازمة لمدة محدودة أو طويلة، يقصد بها المحافظة على كيان المجتمع من التهدم، نتيجة التغير الحاصل في الإدارة العليا للدولة والمجتمع، أو صيانة الأمن والنظام المختل، نتيجة فراغ السلطة المؤقت بين فترة الانتخاب وشغل السلطة، في حالة وجود حكومة تصريف أعمال، أو لأن هذه الدولة وذلك المجتمع قد لا يكون التعامل معه وفق طرق حديثة في الإدارة والسياسة مجديا.

ولكن أيضًا قد يكون التناغم الشكلي في السلطة والإدارة من مصلحة الوطن والفرد، إذا كان بطرق تقليدية متجددة باستمرار، وفقًا لتطور الوقائع والظروف، إذا قد يكون هذا التوازي في الحكم والسلطة

---

(1) Suat Eren, a.g.e., S. 24-25.

مطلوبا في بلاد معينة، وفي ظل ظروف عادية أو استثنائية معروفة بحدودها الزمنية وأبعادها المكانية.

أما التغير الحاصل في العلاقة بين السلطة الناشئة وفقًا للرغبة الشعبية في التغيير وأفراد شعبها، فهو يعكس مدى الرغبة في التبديل والتطوير إدارة وتعاملا، من خلال طرق جديدة للإدارة، وفق برامج سياسية وحزبية قصيرة وبعيدة المدى، للتغيير والتطوير على كافة الأصعدة والمحافل، دون وجود محاذير نتيجة هذا التغيير في العلاقة، وأيضًا يعكس هذا التغيير ارتقاء الدولة والمجتمع في المحافل الداخلية والإقليمية والدولية، خصوصًا في حالة التطور والتبدل التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وغيره، ويعكس أيضًا حقيقة طبيعية في الحياة؛ أن التغيير هو عنصر لكل تبدل وتطوير لا مفر منه.

بالتالي فإن المجتمعات وخاصة دول العالم الثالث تشهد حصول انحناءة بيانية في تغير العلاقة بين الشعب والسلطة، في حين أن هذا التغير لا يحصل في المجتمعات الديمقراطية المتقدمة إلا بحدود معينة وبطريقة تصاعدية.

الخاتمة والنتائج :

بعد ما تحدثنا عن الانتخابات مفهوما وطبيعة، وتكلمنا عن وظيفة العملية الانتخابية، ومن ثم تطرقنا للنظم البرلمانية والرئاسية المختلفة، وعرجنا لموضوع السلطة مفهوما وبناءا وماهية، وحقوق الفرد مقابل هذه السلطة، توصلنا أخيرا إلى بيان العلاقة بين السلطة والفرد، ثباتا وتغيرا، حسب الظروف والأحوال، وجدنا أن لهذا الموضوع نتائج جمة مهمة، يمكن أن تؤثر على مستقبل نظم الاقتراع، من حيث المفهوم السلطوي، أو مفهوم الحقوق والحريات العامة، ندرجها تباعا كما يلي:

1- الانتخاب هو وسيلة وإمكانية لمارسة الحق السياسي في اختيار ممثلي الشعب والأمة، إذن فهو ليس غاية من أجل الانتقاء، ولا هو حق يمكن التفريط به، وهو ما يلاحظ في النظام المصري والعراقي.

2- وظيفة الانتخاب أنه يعمل كبارومتر من أجل قياس مدى المشاركة الشعبية في الاختيار، وتفاعل الأفراد في المشاركة الجماهيرية للتصويت للناخبين، وهذا يتطلب وجوب مشاركة جدية وفاعلة في الانتخابات، ووجود عدة كيانات سياسية يمكن اختيار الأفضل منها لتمثيل الشعب والأمة، وهو أيضًا يفرز طبيعة السلطة الحاكمة ورغبتها الجدية في السماح بإقامة انتخابات حقيقية، تستوعب كافة فئات الشعب، إذن فهي وظيفة مزدوجة، لا تتعلق بالشعب حصرا ولا بالسلطة حصرا، ويلاحظ في النظام التركي والإنجليزي.

3- الانتخاب المزيف والانتخاب الحقيقي من حيث الشرعية القانونية، الأول باطل وتستوجب إعادته، والثاني شرعي وصحيح ويستوجب تفعيل نتائجه على أرض الواقع، ولكن السؤال: إن كان الانتخاب حقيقيا هل يستطيع الفائزون فيه عكس رغبة الشعب في التقدم

والتطور والارتقاء في مجتمع معقد ذي طوائف وأعراق متعددة، وجهات سياسية ودينية متباينة، أم هم مجرد منافسون في الانتخابات من أجل الوصول لكراسي السلطة؟ وهو ما يلاحظ في النظام المصري والعراقي.

4- في النظم البرلمانية والرئاسية، يفترض أن يكون التعاون بين البرلمان والحكومة قائمًا وموجودا مهما اختلفت الصلاحيات؛ لأن كلا منهما يمثل طرفي التشريع والتنفيذ، إضافة للمحاكم، ولا نظن أن وصف نظام سياسي ما بالبرلماني أو الرئاسي يقلل من صلاحيات رئيس الجمهورية أو رئيس الوزارة، أو يجعله مجرد رمز للبلد في مجتمع معقد وعالم متناقض، وهو ما يلاحظ في النظام البريطاني والتركي.

5- الانتخاب البرلماني أو الرئاسي ينبثق منه رئاسة الدولة، أي سلطتها التنفيذية وبرلمانها، أي: سلطتها التشريعية، وكل من السلطتين تمارسان وظائف التنفيذ والتشريع حسب المبادئ الدستورية والمضامين القانونية لكل منهما، وفقا لمصطلح الفصل بين السلطات، أي: عدم تدخل الحكومة في أعمال البرلمان، ولا البرلمان يتدخل في أعمال الحكومة، إلا وفقا لما حدده الدستور حصرا وبحدود معينة، وهذا يلاحظ في النظام التركي والإنجليزي، حيث إن كلا منهما يعرف صلاحيته واختصاصاته منفردا وحصرا.

6- التعاون والتضامن بين السلطات الناتجة عن الانتخاب إنما هو لأجل المصلحة العامة وفقا للفصل بين الاختصاصات، وليس من أجل شغل مقاعد السلطة أو للبقاء في السلطة لأكثر فترة ممكنة؛ لأن الدستور والقانون حدد الصلاحيات بدقة، ووزعها حسب المنصب والسلطة، وهذا يلاحظ ب ثة في تركيا والمملكة المتحدة والعراق.

7- السلطة والفرد معناهما الأول هو الإدارة الحاكمة للبلد والمجتمع، والثاني هو أحد عناصر المجتمع، وفي عصرنا الحاضر السلطة هي إدارة وسياسة بمفاهيم ثابتة أو متغيرة، أما الفرد فهو عضو من أعضاء المجتمع، ما يهمه هو تحقيق رغباته في العيش الكريم الهانئ، وفقًا لأمن واستقرار مجتمعي داخلي وخارجي، والاثنان بتعاونهما — كحاكم ومحكوم — يقودان البلد إلى العزة والكرامة والاستقرار؛ تحقيقا لإدارة مستقرة وحقوق وحريات فردية مجتمعية متحققة على أرض الواقع، وهذا ما يلاحظ في النظام المصري والتركي والإنجليزي.

8- الفرد وَالسلطة من حيث العلاقة فيما بينهم، يلاحظ أنها تتدرج من الثبات إلى التغير، وفقًا للمرحلة وتطورها، فالسلطة التقليدية تفرض آرائها وسياستها على ناخبيها؛ نظرا لأن المرحلة تتطلب هذه المعطيات، فلابد من تطبيقها على أرض الواقع، ولابد من أن تتغير السياسة والإدارة مادام للتغيير داع ومتطلب، وهذا يلاحظ في النظم البريطانية والعراقية والمصرية.

إذن بعد كل هذا، نلاحظ أن هذه النظم المختلفة تباينت في نظرتها للانتخاب ووظيفته وطبيعة النظام السياسي ونوعه، طبيعة السلطة ونظرتها لحقوق الفرد وحرياته، ومن ثم طبيعة العلاقة بين الاثنين.

وإن كان النظامان الإنجليزي والتركي يبينان مثالية نسبية، فمن المتوقع — وفقًا لقادم الزمن — أن يتطور النظامان العراقي والمصري ويلحقان ركب الدول المتقدمة في عالم مجهول ذي متناقضات متعددة.

فالانتخاب هو أداة الشعب لتغيير السلطة القائمة أو تثبيتها، وهو في ذات الوقت معيار شرعية ومشروعية السلطة، مهما كان نظامها، وإن

كانت الانتخابات هي لغة الحوار العصرية بين السلطة والفرد في الدول الديمقراطية، فلابد أن تكون مزاولتها وفقًا لأبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، تعكس أن الشعب هو ركن الدولة الأساسي، وأن السلطة هي أحد أركان الدولة، ولابد من الإدراك أنه بعد الانتخاب ستزاول الحكومة والبرلمان سلطاتهما، وفقًا للدستور والقانون المقترن بالقوانين العادية، وقوانين الطوارئ المتعلقة بالظروف الاستثنائية.

التوصيات:

الانتخابات علاقة الوصل بين السلطة والفرد تثير الكثير من الأمور الواجبة الاتباع نظريا وعمليا، ليس هذا وحسب وإنما لابد من وجود خطوات ملموسة على أرض الواقع، من أجل أن يكون وضع البلد السياسي ومن ثم القانوني في حالة استقرار ومثالية، على ذلك كله نجد هنا من المناسب ذكر بعض التوصيات ذات الأهمية بمكان؛ من أجل انعكاس حقيقي لنتائج الاقتراع على ممارسة السلطة وحقوق الفرد على وجه إيجابي وفعال وهي:-

1- من الناحية النظرية، فلابد أن تكون نصوص الدساتير محتوية على عبارات شفافة وسلسة تبين عملية الاقتراع، من حيث ماهيتها ووصفها بصورة واضحة وبعبارات مختصرة لكي يسهل على المقترع، وذوي الاختصاص المشرف على عملية الاقتراع الرجوع إليها عند الحاجة، ولابد تبعا لذلك أن تكون القوانين الانتخابية مفصلة للعملية الانتخابية بشكل صريح ومحدد؛ لكي يفهم أن عملية الانتخاب هي واجب شرعي، وحق دستوري، ووظيفة إنسانية لاختيار الأصلح للقيادة والسلطة.

2- بيان النظام الانتخابي المتبع في حالة وجود سلطة التنفيذ، أو النظام واجب الاتباع، في حالة عدم وجود السلطات في الدولة بشكل صريح، وذي استعمال سهل وميسر؛ لكي يفهم من خلاله طبيعة الوضع الذي سيصوت من خلاله للمرشحين دون التباس.

3- وظيفة الناخب هي أن يتوجه إلى صناديق الاقترع، ويدلي بصوته مهما كانت طبيعة عمله حق أو وظيفة أو واجب ... إلخ، وعلى السلطة القائمة بالانتخاب أن تمكنه من الإدلاء بصوته وفقا للدستور

والقانون، على أن تتوافر حرية الناخب وقدرته الذهنية والمادية، لاقتراع من يرى أنه الأصلح للانتخاب، ومن ثم لزوم أن تكون الانتخابات نزيهة؛ حتى يكون الفائزون في الانتخاب ومن قام بالتصويت لهم في مقام الدولة القانونية والدستورية لا الدولة القائمة على الواقع والموظف الفعلي.

4- وظيفة النظام القائم واختصاصاته، أيًا ما كان (رئاسي أو برلماني) هي: تحقيق العدالة والحرية لأفراد الشعب، وتفعيل حقوق الأفراد وتنفيذ متطلباتهم وفقًا لواقع مكاني، زماني، ظرفي محدد، وهذا بطبيعة الحال يتطلب من البرلمان سن قانون لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن قبله دستور يضم بين جنباته كل أطياف الشعب والبلد؛ للوصول لمثالية بين سلطة منتخبة بنزاهة وشعب واعي ذو متطلبات مشروعة.

5- الفصل بين السلطات – بعد الانتخاب - ؛ إنما هو لأجل التوازن الدستوري والقانوني للصلاحيات، وبالتالي فلابد أن يكون هذا الفصل مفهوما نظريا راسخًا، عمليًا مطبقًا؛ من أجل انسيابية الدولة في شفافية سياسية وقانونية؛ ولأجل أداء الصلاحيات على أكمل وجه.

6- السلطة أمانة ومسؤولية، لابد من أن تمارس بشكل يبين أن القائمين بالصلاحيات هم يستحقون المنصب، من حيث الكفاءة والقدرة، ولابد من أن يكونوا على دراية بالأمور والاختصاصات الإدارية والحكومية كافة، ومن ثم لابد أن يضعوا نصب أعينهم تجاه مصلحة الأفراد والرأي العام، وعليهم صيانة حريات الأفراد وفقًا للزمان والمكان المناسبين، وأن لا يتناسوا أنهم اليوم حكام وغدا محكومين.

7- حقوق الأفراد وحرياتهم، لابد أن توضح بشكل مقتضب في الدستور، ومن ثم تفصيلها عبر القوانين المناسبة، على أن تكون نصوص هذه الحقوق والحريات موضحة بشكل لا يدع مجالا للشك والريبة في الاستعمال السيئ أو استعمال الحقوق والحريات كستار للوصول إلى السلطة والمناصب.

8- أخيرًا لابد أن تكون الظروف الاعتيادية والاستثنائية واضحة المعالم، وفقًا لنص الدستور والقانون، ونظرة السلطة لطبيعة علاقتها بالأفراد، وهنا لابد من التوفيق بين وجود هذه الظروف ووسائل السلطة وصلاحياتها، للتعامل معها كل حسب مكانه وزمانه ووضعه.

المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية المطهرة

أولاً: الكتب العربية

1- المراجع العامة

زكريا المصري:

- حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006.

علي غالب خضير، د. نوري لطيف:

- القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1983.

منذر الشاوي:

- القانون الدستوري، نظرية الدستور، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.
- القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981.

وائل أنور بندق:

- موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية العربية، المجلد الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

2- المراجع المتخصصة

أحمد رمزي:

- كتاب الانتخابات وأحكامها، مكتبة أحمد رمزي، القاهرة، مطبعة الآداب، 1911.

السيد أحمد محمد مرجان:

- دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار الأزهر للطباعة، 2007.

أيمن أحمدَ الورداني:

- حق الشعب في استرداد السيادة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008.

إيهاب طارق عبدالعظيم:

- علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة تحليلية، مؤسسة الدويحي، القاهرة، 2005.

توفيق حبيب، وايت إبراهيم:

- نظامنا الانتخابي كما هو، وكما يجب أن يكون، القاهرة، بلا ناشر وبلا سنة نشر.

جابر جاد نصار:

- الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999.

جمال سلامة علي:

- النظام السياسي والبناء الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

حسن محمد هند:

- منازعات انتخاب البرلمان، دراسة مقارنة، بلا ناشر، 1998.

داود الباز:

- حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري، دار النهضة العربية، 2002.

راغب جبريل خميس:

- الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

رأفت دسوقي

- هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

سعاد الشرقاوي، د. عبدالله ناصف:

- نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

سعاد الشرقاوي:

- نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار الاتحاد العربي للطباعة، دار النهضة العربية، 1979.

سعيد سراج:

- الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1978.

عبدالله شحاته الشكاني:

- مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

عبدالمنعم محفوظ:

- علاقة الفرد بالسلطة، المجلد الثالث، الحريات العامة وضمانات ممارسته، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1984.

عفيفي كامل عفيفي:

- الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

عمر محمد الشافعي:

- السلطة السياسية وحقوق الإنسان، مكتبة النصر، الزقازيق، 2004.

محمد صلاح عبدالبديع

- الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص344.

مصطفى عفيفي:

- نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1984.

محمد فهيم درويش:

- نظرية الحكم الديمقراطي، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، 2000.

منصور محمد الواسعي:

- حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

نعيم عطية:

- الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

هشام محمد البدري:

- الدولة والمجتمع المدني في واقع متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002.

وائل عبداللطيف:

- أصول العمل النيابي، دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق لعام 2005، بلا ناشر، بغداد، 2005.

ثانياً: الكتب المترجمة إلى العربية

ألفين توفلر:

- تحول السلطة، الجزء الأول، ترجمة لبنى الزيدي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1995.
- تحول السلطة، الجزء الثاني، ترجمة لبنى الزيدي، الألف كتاب الثاني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1996.

دانييل يانكلوفيتش:

- الديمقراطية وقرار الجماهير، ترجمة كمال عبدالرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1993.

ثالثاً: الرسائل العلمية القانونية

دولت أحمد عبدالله:

- وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.

سلمى بدوي محمد

- دور مجلس الأمة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2008.

شيماء علي سالم الجبوري:

- ضمانات الحقوق والحريات العامة ووسائل تفعيلها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2010.

صالح حسين علي:

- الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009.

طارق عبدالموجود الزمر:

- أهداف ومجالات السلطة العامة وأثرها على الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

عماد كاظم دحام:

- حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة بابل، 2007.

لمياء سيد كامل:

- تأثير الانتخابات البرلمانية في مصر عام 2005 على عملية التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010.

مبارك مبارك أحمد عبدالله:

- التغيير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006.

نادية حلمي موسى:

- تعديل المادة 76 من الدستور والحراك السياسي في مصر 2005، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

نعمان الخطيب:

- الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983.

رابعًا: المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة المعدلة، المجلد الثالث، 1994.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار الحديث، القاهرة، 2003.
- المنجد في اللغة العربية والأعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، 1986.
- قاموس المعاني عربي.
- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، 1999.

خامسًا: الندوات والمؤتمرات

محمد باقر النجار:

- المجتمع المدني في الوطن العربي، ورقة عمل في الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، 2004.

مصطفى كامل السيد:

- المجتمع المدني في الوطن العربي، ورقة عمل في الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، 2004.

ممدوح سالم:

- المجتمع المدني في البلدأن العربية ودوره في الإصلاح، 2004.

سادساً: المقالات والبحوث القانونية

فاتح سميح عزام:

- الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 2174، مارس 2002.

محمد إبراهيم درويش:

- الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، المجلة العربية للعلوم السياسية، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 27، صيف 2010.

محمد زين الدين:

- جدلية الديمقراطية والانتخاب، قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، السنة 33، يونيو 2009.

محمد عبدالقادر:

- العراق، الانسداد السياسي والفراغ الأمني، مجلة الديمقراطية، عدد أكتوبر، 2010.

محمد نور البطراني:

- الأحزاب والمجتمع، معوقات المشاركة السياسية، مجلة الديمقراطية، الأهرام، عدد أكتوبر، 2010.

سابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإعلانات العالمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10- 12- 1948.

- الاتفاقية الأوربية للاتحاد الأوربي 1992.

ثامناً: الدساتير والقوانين

1ـ الدساتير:

- الدستور التركي لعام 1982 وتعديلاته.
- الدستور المصري لعام 1971 وتعديلاته.
- الدستور العراقي لعام 2005.

2ـ القوانين والأنظمة:

- قانون تمثيل المواطنين الإنجليزي لعام 1983.
- قانون اللورد جرانفيلد للمحكمة العليا البريطانية.
- قانون حقوق الإنسان البريطاني لسنة 2000.
- قانون انتخابات مجلس الأمة التركي، رقم 2839 لسنة 1983 المعدل.
- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، رقم 73 لسنة 1956 المصري.
- قانون الحقوق السياسية ومباشرتها المصري، رقم 173 لسنة 2005.
- قانون مجلس الشعب المصري، رقم 38 لسنة 72.
- قانون مجلس الشعب المصري، رقم 109 لسنة 1976 المعدل.
- قانون مجلس الشعب المصري، رقم 149 لسنة 2009.
- قانون انتخاب مجلس الشعب، رقم 108 لسنة 2011.
- قانون رقم 33 لسنة 1978، بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي المصري.
- قانون اللجنة العليا للانتخاب المصري، رقم 18 لسنة 2007.

- قانون رقم 16 لسنة 2005، للانتخاب العراقي.

تاسعًا: الكتب والمقالات الإلكترونية

- اللجنة القضائية العليا للانتخابات، دليل انتخابات مصر 2011، نقلا عن موقع **www.elections2011.eg**.

فلاح إسماعيل حاجم:

- نظرة قانونية لمراحل العملية الانتخابية، البديل، مقال في الإنترنت.

ميلود المذهبي:

- حقوق الإنسان في عالم متحول، مقال في الإنترنت، نقلاً عن موقع **alqudslaw.com**.

ثانيًا: مراجع اللغة الإنجليزية

1- المراجع العامة General

- **A.I. Melden, Human Rights, University of California, wads worth publishing company, 1970.**
- **Andrew Heywood, Politics, Pelgrave foundations, 1. Edition, 2006.**
- **Dareen J Obyrne- An introduction to human rights- printed in pearson education limited- Malaysia – 2003.**
- **Greer Hogan, Constitutional and administrative law in a Nutshell, Fifth edition, Sweet & Maxwell, London, 1999.**
- **Hilaire Barnett, Constitutional and administrative law, Cavendish publishing limited, London, 1999.**
- **James A. Medeiros, Michael G. Ruskin, Robert L. Cord, Walter S. Jones, Political science and**

introduction, Ninth edition, uppers addle river, Pearson International edition, 2006.

- Neil Parpworth, Nicola Padfield, Constitutional and Administrative law, Second edition, Butterworths core text series, London, 2002.
- P.P. Craig, Administrative law, Sweet and Maxwell, third edition, 1994.
- Stanley De Smith and Rodney Brazier, constitutional and Administrative law, Eighth Edition, Rodney Brazier, Penguin books, 1998.

Professional and Private المراجع المتخصصة 2

- A.H. Birch, Representative and Responsible Government, Union university Books, London, 1969.
- A.H. Robertson, J.G. Merrills, Human rights in the world, third Edition, Manchester university press, 1997.
- Allan Rosas, State sovereignty and human rights, Wiley one line library, 2006.
- David Hoffman & John Rowe Q.C, Human rights in the U.K, An introduction to the human rights act 1998, First Edition, Printed in G.B by Henry ling ltd. At the Dorset Press, 2003.
- David M. Farrell, Electoral systems, a comparative system, Palgrave, 2001.
- Dawn Oliver & Jefrey Jowell, the changing constitution, third edition, Clarendon Press, Oxford, London, 2003.
- Dilys M. Hill, Ralph Beddard, Economic, Social and Cultural Rights progress and achievement, Macmillan, 1992.

- Glen Ellen Galif, The international bill of rights, Entwhistle books, 1981.
- John Marston, Richard Ward, Cases and Commentary on constitutional and administrative law, Belland Bain ltd, third edition, 1995.
- Lyman Tower Argent, Contemporary political Ideologies a comparative analysis, University of Missouri, St. Louis, Tenth Edition, Wads Worth publishing company, 1997.
- Penny Darbyshire, Eddey on the English legal system, Sixth edition, Sweet and Maxwell, London, 1996.
- Richard Clutterbuck. The future of political violence, Palgrave Macmillan, 1986.
- Susan Mendes, Politics and Human rights, Blackwell publishers, 1995.

3ـ الندوات والمؤتمرات symposium

- Ozan Ergul, Democracy and the Judiciar, Union of Turkish Bar association's symposium, Sen Metbaa, Ankara, 2005.

4- الوثائق العامة Public documents

- Toespraak, On the universality of a human rights in a changing world Public document, 2010.

ثالثاً: مراجعة اللغة التركية

1ـ المراجع العامة Genel

- Erdoğan Teziç, Anayasa hukuku, yedinci bas1, Beta basim yayim dağıtım, Istanbul, 2001.

- Ergun Özbudun, Türk anayasa hukuku, İkinci baskI, Özkan matbaacilik, Demirtepe, Ankara, 1988.
- Erol Aki, Hukukun temel kavramlari, 3 baski, Bariş yayin fakülteler kitapevi, Izmir, 1993.
- Güriz Adnan, Hukuk Başlangici, Siyasal Kitabevi, 4. Basi, 2006.
- Münci Kapani, Politika Bilimine Giriş, Bilgi Yayinevi, Ankara, 2007.
- Zafer Gören, Anayasa hukuna giriş (T.C anayasasi eki ile), ikinci baski, Dokuz Eylül Üniversitesi rektörlük matbaasi, İzmir, 1999.

-2 المراجع المتخصصة özel

- Durmuş Tezcan, Dr. Mustafa Ruhan, Dr. Oğuz Sancakdar, Avrupa insane haklari sözleşmesi işiğinda Türkiyenin insane haklari sorunu ikinci basi, Seçkin yayimcilik, Sihhiye, Ankara, 2004.
- Erol Eren, Yönetim piskolojisi, üçuncu baski, Istanbul, 1989.
- Gülşen Yilmaz, Değişen dünya için yeni bir analyiş, pivolka, 2004.
- Hasan Bülent, Kamusal Alan, Katilimci demokrasi ve yerel yönetim, demokrasi kitaplari, Dokuz eylül üniversitesi, izmir, 1998.
- Levent Gönenç, Türkiyede Seçim uyuşmazliklari ve çözüm yollari, Adalet yayin evi, Sözkesen matbaacilik, Ankara, 2008.
- Mustafa Turan, Adaletsizlik duygusu, Atatürk kutuphanesi, Izmir, 1950.
- Safa Reisoğlu, Uluslararasi boyutariyla insane haklari, Beta basim dağitim AŞ, Cuğaloğlu, Istanbul, 2001.

Master ve Doktora tezleri الرسائل العلمية (دكتوراه) -3

- Meltem Dikmen, Anayasa arayişlari ve Türkiye, BDS yayinlari, Doktora tezi, Çetin matbaasi, Istanbul, 1998.

Symopzyumlar أعمال المؤتمرات -4

- Hikmet Sami Türk, Anayasa yargisi, Seçim, seçim sistemleri ve anayasal tercih, Türkiey Cumhuriyetler, komşular ve anayasal sorunlar ve Türkieyede seçim sistemi, sempozyumda sunulan bilditiler, Anayasa mahkemesi yayinlari 54, tasarim ve baski SFN televizyonu tanitim, Kocatepe, Ankara, 2006.
- Yavuz Sabuncu, Anayasa yargisi, Seçim Barajlari ve Siyasal sonuçlari, Türkiye Cumhuriyetler, komşsular ve anayasal sorunlar ve Türkiyede seçim sistemi, sempozyumda sunulan bildirieler, Anayasa mahkemesi yayinlari 54, tasarim ve baski SFN televizyonu tanitim, Kocatepe, Ankara, 2006.

Dergiler المجلات العلمية والقانونية -5

- Suat Eren, Devletin kavram ve kapsami, Milli güvenlik kurulu, genel sekreterliği yayinlari, no. 1, Ankara, 1990.

المحتويات




رقم الإيـداع : 2013/10330


الترقيم الدولى : 5-25-6441-977-978

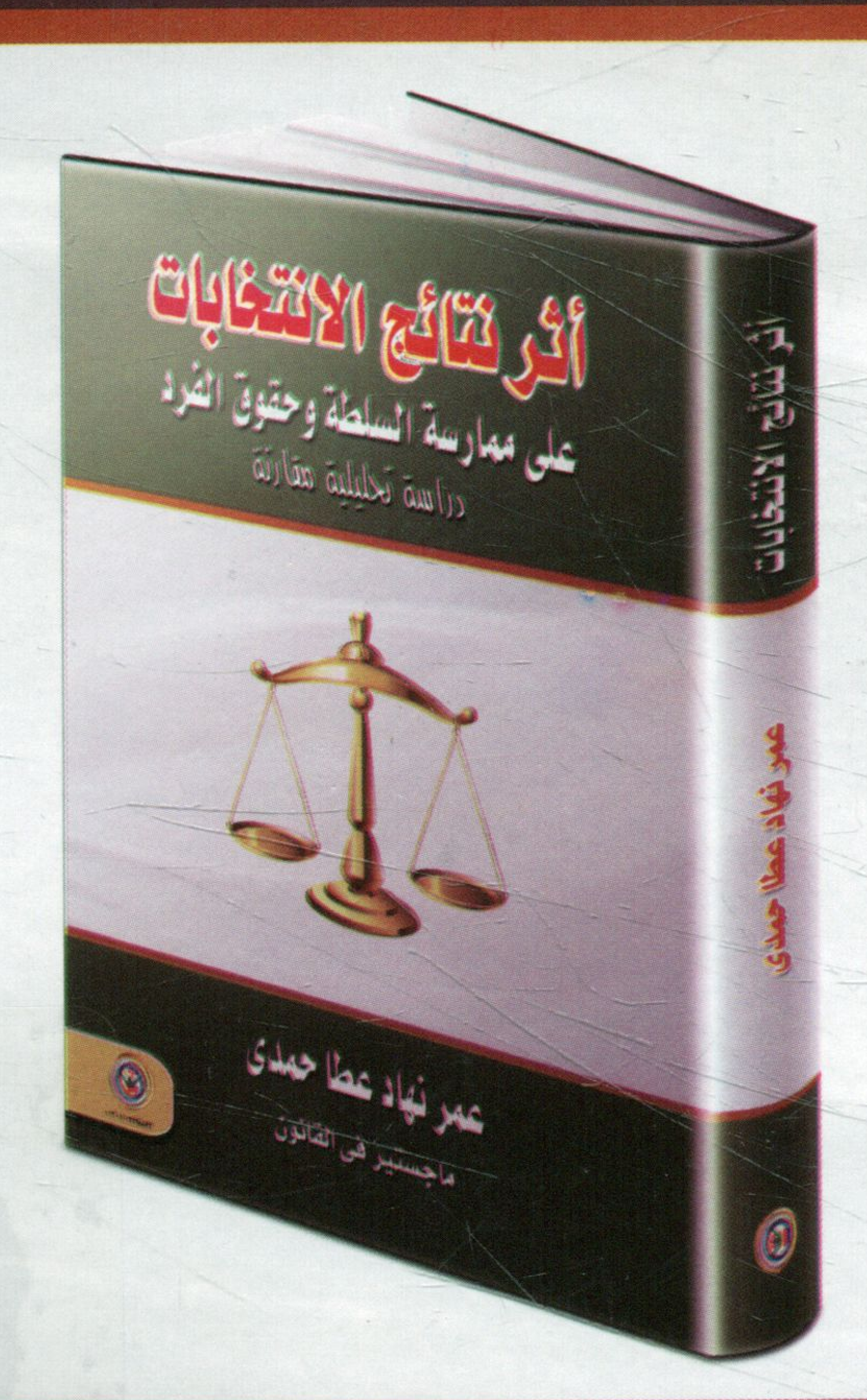
مع تحيات

مكتبة الوفاء القانونيـة

تليفون : 01003738822- الإسكندرية


مكتبة الوفاء القانونية


مكتبة الوفاء القانونية





الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٨٨٢٢
تليفاكس
٠٠٢٠٣/٥٤٠٤٤٨٠
الإسكندرية

